

الْتَّهْمَانِي

تَخْرِيجُ وَتَبْوِيبُ أُحَادِيثِ بَلْوَغِ الْمَارَمِ

وَبَيَانُ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ

الْجَلَدُ الْعَاشِرُ

كِتَابُ

النَّكْعُ - الرَّجْعَةُ - الْجَنِيَّاتُ - الْمَحْدُودُ

قَامَ بِهِ الْفَقِيرُ الْمَوْعِظُ عَفْوُرُ بْنُ
خَالِدٍ بْنِ ضَيْفِ اللَّهِ الشَّلَاحِي

مَوْلَى رَسُولِ الرَّسُالَةِ

النهايات

٥١٧

التبیان فی تخریج و تبؤیب
أحادیث بلوغ المرام
وبيان ما ورد فی الباب

المجلد العاشر

كتاب

النکاح - الرجعة - الجنایات - الحدود

:

قام به الفقیر إلى عفور به
خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة العالمية

باب الكفاءة والخيار

باب : اعتبار الصنعة في الكفاءة

١٠٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - قال قال رسول الله ﷺ «العربُ بعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بعْضٍ، وَالْمَوَالِي بعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بعْضٍ، إِلَّا حَائِكُ أَوْ حَجَامٌ». رواه الحاكم وفي إسناده راوٍ لم يسم ، واستنكره أبو حاتم

رواه البيهقي ١٣٤ قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ -
الحاكم - ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق
الصناعي ، ثنا شجاع بن الوليد ، ثنا بعض إخواننا عن ابن جرير ،
عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهمَا -
قال قال رسول الله ﷺ . «العربُ بعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لبعضٍ ، قبيلة
بقبليّة ، ورجل برجل إِلَّا حَائِكُ أَوْ حَجَامٌ».

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه من لم يسم لهذا قال البيهقي
١٣٤ هذا منقطع بين شجاع وابن جرير حيث لم يسم شجاع
بعض أصحابه اهـ. ونحوه قال ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق
أحادیث التعليق» ٣/٦٨ وقال الحافظ ابن حجر في «الدرایة»
٢/٦٣ في إسناده انقطاع اهـ.

وله طرق واهية قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٣٦) سأل
أبي عن حديث رواه أبو بدر ، عن بقية ، عن زرعة بن أبي عبد الرحمن

الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر، قال
قال رسول الله ﷺ «العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو
حجام» قال أبو بدر وسمعت ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن
ابن عمر عن النبي ﷺ قال أبي هذا كذب لا أصل له - يعني
حديث ابن جريج - اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٦٧) سئل أبي عن حديث
رواه ابن أبي مليكة «العرب بعضها لبعض أكفاء إلا حائك أو
حجام» فقال باطل أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به، ونهيته
عن حديث آخر اهـ.

ورواه ابن حبان في «المجرد حين» ١٢٤/٢، وابن عدي في
«الكامل» ٩٥/٥، والبيهقي ١٣٤-١٣٥/٧ كلهم من طريق بقية،
عن زرعة، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن
النبي ﷺ قال «العرب بعضهم لبعض أكفاء، رجل برجل، وحبيـ
بحيـ، وقبيلة بقبيلة، والموالي مثل ذلك إلا حائك أو حجام»

وقال ابن حبان عمران بن أبي الفضل: شيخ يروي عن نافع،
روى عنه أهل الشام، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات
على قلة روایته، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل التعجب اهـ
ثم روی له ابن حبان هذا الحديث

وقال ابن عدي عقبه: وهذا الحديثان بهذا الإسناد منكران، وإنما
يرويهما بقية، عن زرعة بن عبد الله، وزرعة غير معروف اهـ

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٦٥ هو حديث منكر موضوع اه.

ونقله عنه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٦٢٦ وذكر الزركشي الحديث في «شرحه لمختصر الخرقى» ٥/٧٠ وقال ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» وهو ضعيف، وقد بالغ ابن عبد البر فقال إنه منكر موضوع. لكن أحمد قال العمل عليه لما قال له مهنا، وقد قال «الناس أكفاء إلا الحائلك أو الحجام» فقال تأخذ بالحديث وأنت تضعفه؟ قال العمل عليه اه.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢/٤٩٣ لما ذكر إسناده وبقية مَنْ قد علم، وزرعة هو ابن عبد الله بن زياد الزبيري، قال فيه أبو حاتم شيخ مجھول ضعيف الحديث وعمران بن أبي الفضل ضعيف الحديث منكر جداً، قاله أيضاً ابن أبي حاتم فاعلمه اه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٥) سأله أبي عن حديث زرعة بن عبد الله الزبيدي، عن عمran بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال «قريش بعضها لبعض أكفاء إلا حائلك أو حجام» قال أبي هذا حديث منكر، رواه هشام الرازي وزاد في الحديث «إلا حائلك أو حجام أو دباغ» قال فخرج عليه الدبّاغون، واجتمعوا حتى إن بعض الناس حَسَنَ الحديث وقال إنما معنى هذا أو دباب إنما أراد هؤلاء الذين يتخذون الدباب

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٨٧/٣ عن الدارقطني أنه قال في «العلل» لا يصح اه.

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣٣/٩

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٠٩/٥ من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عمرو الدمشقي، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال «العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء إلا حائناً أو حجاجاً».

قلت علي بن عمرو الدمشقي متrox. ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم متrox اه.

وأيضاً عثمان بن عبد الرحمن يظهر أنه هو الوقاصي وقد اتهم لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٦٩/٦ وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي، متrox أيضاً كذبه ابن معين اه.

وعلق البيهقي ١٣٤/٧ هذا الطريق وقال وهو ضعيف. وقال أيضاً وروي من وجه آخر عن نافع، وهو أيضاً ضعيف بمرة اه. ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١٧٩٧-١٧٩٨) طريق عثمان بن عبد الرحمن السابق، وذكر أيضاً طريق الدارقطني من طريق محمد ابن الفضل، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً ثم قال ابن الجوزي محمد بن الفضل، وعثمان بن عبد الرحمن وعلي بن عمرو كلهم ضعاف اه. وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق أحادیث التعليق» ٣/١٦٧ فقال قال شیخنا الحافظ

الحديثان لا يحتاج بهما وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الطرائي وهو صدوق إلا أنه يروي عن المجهولين اه.

وجزم الألباني في «الإرواء» ٢٦٨-٢٦٩/٦ بأن الحديث موضوع



١٠١- قوله شاهدٌ عن البزار عن معاذ بن جبلٍ بسندٍ منقطع رواه البزار في «كشف الأستار» (١٤٢٤) / ٢ - ١٦١-١٦٠ قال حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا سليمان بن أبي الجون ، ثنا ثور - يعني ابن يزيد - عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل ، قال قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضها أكفاء لبعض ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض»

قلت إسناده ضعيف قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٢٦ / ٣ لم يسمع خالد من معاذ اه. وأقره ابنقطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٦٢-٦٣ / ٣ لما نقل قول عبد الحق وهذا كما ذكر ، والبزار هو قائل ذلك ومبينه في حديث آخر من روایته اه. ثم قال ابنقطان . وسليمان بن أبي جون لم أجده ذكرًا اه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ٢٧٥ . رواه البزار ، وفيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجده ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح اه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/١٣٣ . إسناده ضعيف .
وأعلمه بالانقطاع الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» ٥/٧٣
وفي الباب عن عائشة ، رواه البيهقي ٧/١٣٥ قال . أخبرناه علي
ابن أحمد بن عبدان ، أثبأ أحمد بن عبيد ، ثنا عبيد بن شريك ، ثنا
عبد الله بن عبد الجبار ، ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي ، حدثني
الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة - رضي الله عنها -
قالت قال رسول الله ﷺ . «العرب للعرب أكفاء ، والموالي أكفاء
للموالي إلا حائط أو حجام»

قلت إسناده واهٍ، لأن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيللي أبو عبد الله متهم وقال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة. اهـ.
وقال السعدي وأبو حاتم كذاب اهـ. وقال ابن معين ليس شقة اهـ.

وقال النسائي والدارقطني وجماعة متروك الحديث اه. وقال البخاري: تركوه اه.

وبه أعلم الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٦ / ٢٧٠



باب : جامع في الكفاءة والخيار

١٠٠٢ - وعن فاطمة بنت قيس؛ أن النبي ﷺ قال لها «انكحي أساماً» رواه مسلم

رواه مسلم ١١١٥ / ٢، ومالك في «الموطأ» ٥٨٠-٥٨١، وأبو داود (٢٢٨٤)، والترمذى (١١٣٥)، والنسائى ٦ / ٧٥، وأحمد ٦ / ٤١١-٤١٢ كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله، فسخطته فقال والله! مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضيعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني» قالت. فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأماماً معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أساماً بن زيد» فكرهتُه ثم قال «انكحي أساماً» فنكحْتُه، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطتُ



١٠٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يا بني بياضة، أنْكِحُوا أبا هندٍ، وانْكَحُوا إلَيْهِ» وكان حجاماً.
رواه أبو داود والحاكم بسنده جيد

رواه أبو داود (٢١٠٢)، وابن ماجه (٣٤٧٦)، وأحمد ٢/٣٤٢، والحاكم ٢/١٧٨، وابن حبان (١٢٤٩)، والدارقطني ٣/٣٠٠ كلهم من طريق حماد بن سلمة، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنَّ أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة، أنكِحُوا أبا هندٍ وانْكَحُوا إلَيْهِ» وقال «وإنْ كان في شيءٍ مما تداوون به خيرٌ فالحجامة» هذا اللفظ لأبي داود

ورواه الحاكم وابن حبان والدارقطني بلفظ الباب وعند ابن ماجه وأحمد بلفظ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ . . .» فقط ولم يذكرا الشاهد من الحديث

قلت: رجاله لا بأس بهم ومحمد بن عمرو ولعل حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن وقد نقل الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» ٥/٦٤ عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال: وقد أنسد هذا، والمرسل أصح اهـ.

وصححه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢/٤٨ وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/١٦٤ إسناده

حسن

وقال الحاكم ١٨٧ / ٢ هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه اه.

ووافقه الذهبي

وفيه نظر ولهذا المانع الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٣٩٩ / ٢ تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي تعقبهما الألباني فقال . وفيه نظر

وحسن الألباني رحمه الله الحديث في «السلسلة الصحيحة» ٥ / رقم (٢٤٤٦) وفي «صحيح الجامع» (٧٨٩٦) لكن قال الزركشي ٦٦ / ٥ قال المروذى قلت لأبي عبد الله قول النبي ﷺ: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند»، فأنكره إنكاراً شديداً، وأنكر الأحاديث الذي فيها نكاح غير الأكفاء ونحوه نقل ابن قدامة في «المغني» ٢٦ / ٧

وروى من حديث عائشة لكن قال أبو حاتم كما في «العلل» (١٢٢٧) حديث باطل اه.



٤٠٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : خُيَّرْتُ بِرِيرَةٌ
على زوجها حين عُتِقَتْ متفق عليه في حديث طويل ولمسلم
عنها أن زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا وفي روایة عنها . كَانَ حُرًّا والأول
أثبَت

رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم ١١٤٣/٢، وأبو داود ١١٤٤-١١٤٣، والنسائي ٦/٦٢-٦٣، ومالك في «الموطأ» ٥٦٢/٢ (٢٢٣٤) كلهم من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة به مرفوعاً بلفاظ عدة سبق ذكر بعضها في أول كتاب البيوع رقم الحديث (٧٨٥) وعند مسلم أن زوجها كان عبداً

وقال عبد الرحمن بن القاسم كما في «صحيح مسلم» ٢/١١٤٤
وكان زوجها حراً قال شعبة ثم سأله عن زوجها؟ فقال لا
أدري

ورواه مسلم ١١٤٣/٢ من طريق جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً وفيه وكان زوجها عبداً. فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخieraها

ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٢٩-١٨٣٠) ما رواه الترمذى (١١٥٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان زوج بريدة عبداً، فخيرها النبي ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخieraها

وما رواه أيضاً الترمذى (١١٥٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، كان زوج بريدة حراً، فخيرها رسول الله ﷺ قال ابن الجوزي عقبهما الحديثان صحيحان، ولكن قد قال البخاري قول الأسود منقطع، ثم إن رواية عروة عن عائشة، وهي خالته، والقاسم عنها، وهي عمته أولى من بعيد.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق» ١٨٩ / ٣ :
أما حديث جریر، عن هشام، وهو الحديث الأول رواه عن عروة،
عن أبيه، عن عائشة ورواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي آخره
قال عروة ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ . وحديث
الأعمش عن إبراهيم، رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة
أنها أعتقدت بريرة فخيرها النبي ﷺ وكان لها زوج حر . وقال
البيهقي وقد روی ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد،
عن عائشة، ثم ذكر الدليل على ذلك . وقال البخاري قول الأسود
منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح . وقال إبراهيم بن أبي
طالب خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة أنه حر . وقال
الناس إنه عبد وكذا رواه البيهقي . وقال إن زوج بريرة كان
مملوكاً لآل أبي أحمد، وليس ذاك بشيء اه.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ١٤٨ / ٣ قوله «كان حراً»
هو من كلام الأسود بن يزيد، جاء ذلك مفسراً . وإنما وقع مدرجاً
في الحديث وقال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن
عباس رأيته عبداً، أصح هذا آخر كلامه وقد روی الأسود عن
عائشة أن زوجها كان عبداً فاختلفت الرواية عن الأسود ولم
تختلف عن ابن عباس وغيره من قال كان عبداً وقد جاء عن
بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول
الحكم بن عتبة قال البخاري . وقول الحكم مرسل هذا آخر
كلامه . وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة

بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة: أن زوج بريدة كان عبداً والقاسم ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب وعمره كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها وأيضاً فإن عائشة - رضي الله عنها - كان تذهب إلى خلاف ما روی عنها وكان رأيها أنه لا يثبت الخيار تحت الحر وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريدة كان عبداً. قال البهقي إسناد صحيح. وقال إبراهيم بن أبي طالب. خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريدة، فقال: إنه حر، وقال الناس إنه عبد، والأسود هو أبو عمرو، ويقال أبو عبد الرحمن النخعي من تابعي الكوفة. وانتهى ما نقله و قاله المنذري. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٥٠ / ٢ قال إبراهيم بن أبي طالب خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريدة قال إنه حرٌ وقال الناس إنه كان عبداً وروى الإمام أحمد بإسناد جيد عن القاسم عن عائشة: أن بريدة كانت تحت هذا العبد اهـ.



١٠٥- وَصَحَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا

رواه البخاري (٥٢٨٠-٥٢٨١)، وأبو داود (٢٢٣٣-٢٢٣١)، والنسيائي ٢٤٥ / ٨، والترمذى (١١٥٦) كلهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس، قال رأيته عبداً يعني زوج بريدة.

وفي رواية للبخاري وغيره قال ابن عباس: ذاك مغيت عندبني
فلاں - يعني زوج بريرة - كأنني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة
يبكي عليها



١٠٦ - وعن الضحاك بن فiroز الديلمي، عن أبيه، قال:
قلت يا رسول الله! إني أسلمتُ وتحتني أختان فقال رسول الله
عليه السلام: «طَلَقْ أَيَّتُهُمَا شَئْتَ». رواه أحمد والأربعة إلا النسائي،

وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعلمه البخاري

رواه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذى (١١٢٩-١١٣٠)، وابن ماجه
(١٩٥١)، وأحمد ٢٣٢/٤، وابن حبان (١٢٧٦)، والدارقطني
٢٧٣/٣، والبيهقي ١٨٤/٧، من طرق، عن أبي وهب الجيشاني،
عن الضحاك بن فiroز الديلمي، عن أبيه، قال: قلت فذكر
الحديث

قل إسناده ليس بالقوى؛ لأن الضحاك بن فiroز الديلمي لم
أجد فيه توثيقاً معتبراً وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»
وترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٦١/٤ ولم يورد
فيه جرحاً ولا تعديلاً

وقال الحافظ ابن حجر في «الالتقريب» (٢٩٧٥) مقبول اهـ.
أي في المتابعات وجزم بجهالته ابن القطان كما في «بيان
الوهم والإيهام» ٤٩٥/٣ كما سيأتي

وأيضاً الرواية عنه أبو وهب الجيشاني ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٣٤/٣، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٤٤) مقبول اهـ.

والحديث حسن الترمذى ٩٤/٤ وتبعه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٣٠١/٣٢

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٣/٤ الضحاك بن فiroz، عن أبيه وعن أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض اهـ.

وقال أيضاً في ترجمة أبي وهب الجيشاني في «التاريخ الكبير» ٤٩/٣ في إسناده نظر. اهـ. ونقله عن البخاري ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٥٨/٣ وقال ووجه قوله أن أباً وهب والضحاك مجاهول حالهما ويحيى بن أيوب ضعيف اهـ.

وذكر العقيلي الحديث في كتابه «الضعفاء الكبير» ٤٤/٢ في ترجمة دَيْلَمَ بْنَ الْهَوْشَعَ أبو وهب الجيشاني وقال العقيلي: لا يحفظ إلا عنه اهـ.

ولهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٣٢/٧. مداره على أبي وهب عداده في البصرىين. وقد وثقه ابن حبان اهـ.

وَحَسَّنَ الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٦/٢١٨، وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٤٩٤-٤٩٥ لما نقل تحسين عبد الحق. ولم يبين لم لا يصح؟

وعندي أنه ضعيف إلا باعتبار رأي من يقبل روایة المسلم المستور من غير اعتبار مزيد وذلك أنه حديث يرويه عند الترمذی وأبی داود يحيی بن أیوب، عن یزید بن أبی حبیب، عن أبی وهب الجشانی، عن الضحاک بن فیروز الدیلمی عن أبیه وحال الضحاک مجھولة، وكذلك حالة أبی وهب الراوی عنه، واسمہ الدیلم بن الھوشع ولم یذكر الضحاک هذا بأکثر من روایته عن أبیه وروایة أبی وهب هذا عنه أخذ من هذا الإسناد اهـ. ثم نقل قول البخاری في إسناد هذا الحديث نظر وقال ابن عبد الھادی في «المحرر» ۵۵۱/۲: صصحه البیهقی، وتکلم فيه البخاری

وذكر الحافظ ابن حجر العدیث في «الإصابة» ۱۰۶/۸ ونسبة إلى أبی داود والترمذی وقال في سنته مقال فإنه من روایة ابن لھیعة. اهـ.



١٠٠٧ - وعن سالم، عن أبیه أنَّ غیلانَ بنَ سلَمَةَ أسلَمَ وله عَشْرُ نِسْوَةً، فَأَسْلَمَنَّ معاً، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أربعًا رواه أحمد والترمذی وصححه ابن حبان والحاکم وأعله البخاری وأبو زرعة وأبو حاتم

رواه الترمذی (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد ٤٤/٢، والشافعی في «الأم» ٤٩/٥، والحاکم ١٩٣-١٩٢/٢، وابن حبان

في «الموارد» (١٣٧٧)، والبيهقي ١٤٩ و ١٨١، والبغوي في «شرح السنة» ٨٩/٩ كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال . أن غيلان بن سلمة فذكره

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٢٣/٤ رجال أحمد رجال الصحيح اه.

قلت ظاهر إسناده الصحة وهو معلول وقد اختلف في إسناده ورجح الأئمة المرسل

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمام» ٤٩٦-٤٩٨
اعلم أنه حديث مختلف فيه على الزهري . فقوم روروه عنه مرسلاً من قبله كذلك قال مالك عنه قال . بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف الحديث .

وكذلك رواه معمر عنه، قال . أسلم غيلان مثله، من روایة عبد الرزاق، عن معمر، فهذا قول . وقول ثانٍ، وهو زيادة رجل فوق الزهري ، وهي إحدى روایتين عن يونس رواه ابن وهب عن يونس ، عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سوید، أن رسول الله ﷺ قال لغيلان حين أسلم وعنه عشر نسوة . فذكره وعن يونس فيه روایة أخرى ، تبين فيها انقطاع ما بين الزهري وعثمان وهذا رواه الليث عن يونس عن ابن شهاب قال . بلغني عن عثمان بن أبي سوید أن رسول الله ﷺ قال ، فذكر الحديث . وقول ثالث عنه - أعني عن الزهري - وهو ما ذكر البخاري قال . روى شعيب بن أبي حمزة

وغير واحد عن الزهري قال . حديث عن محمد بن سويد الثقفي
أن غilan بن سلمة أسلم الحديث وقول رابع عنه، رواه معمر
عنه، عن سالم، عن أبيه أن غilan بن سلمة الثقفي ، أسلم وله عشر
نسمة في الجاهلية وأسلم من معه الحديث يرويه عن معمر هكذا ،
مروان بن معاوية وسعيد بن أبي عربة ويزيد بن زريع ، وقد ذكر
الترمذى في «علل» روایات جميعهم موصولة وقد رواه أيضاً
الثوري عن معمر ، ذكر ذلك الدارقطنى من روایة يحيى بن سعيد
عنه في كتاب «العلل» وذكر جماعة روهه أيضاً عن معمر كذلك ،
إلا أنه لم يوصل بها الأسانيد وذكر أن يحيى بن سلام رواه عن
مالك ، عن الزهري كذلك وهذا هو الحديث الذي اعتمد هؤلاء
في تخطئة معمر فيه ، وما ذلك بالبّيّن فإن معمراً حافظ ولا بُعدَ في
أن يكون عند الزهري في هذا كُلُّ ما روي عنه اهـ.

وقال الترمذى ٩٢/٤ هكذا رواه معمر عن الزهري ، عن سالم ،
عن أبيه وقال أيضاً سمعتْ محمدَ بن إسماعيل يقول هذا
حديث غير محفوظ ، وال الصحيح ما روى شُعيب بن أبي حمزة وغيره
عن الزهري قال حُدثَ عن محمد بن سويد الثقفيّ أن غilan
ابن سلمة أسلم وعنه عشر نسمة

قال محمد وإنما حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن
رجلًا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر لِتُرَاجِعَ نسائَكَ أو
لأرجِمَ قبرَكَ ، كما رُجمَ قبر أبي رغال اهـ.

وقال أيضاً الترمذى في «العلل الكبير» ٤٤٥/١ سألت محمدأ عن حديث معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال . هو حديث غير محفوظ إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روى عن معمر، عن الزهري هذا الحديث مرسلاً وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال حدث عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم، قال محمد . وهذا أصح وإنما روى الزهري، عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نسائه، فقال . لتراجع نسائك أو لأرجمن قبرك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال . اه.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٠٤/٧ . وقد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث وكذا ابن حبان في إحدى رواياته بين هذين الحديدين بهذا السند، فليس ما ذكره البخاري قادحاً في صحته اه.

وقال محمد بن جمال الدين في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» ٣١٦ قال مهنا سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أن غيلان أسلم وعنه عشر نسوة فقال ليس ب صحيح والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول عن معمر عن الزهري مرسلاً . اه.

وفي «مسائل أبي الفضل صالح» ١٧٩/٣ قال الإمام أحمد . معمر أخطأ فيه بالبصرة في هذا الإسناد ورجع باليمن جعله منقطعاً

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٩٩) وسمعت أبا زرعة وحدثنا بهذا الباب في كتاب النكاح بطرق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال. أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً وأخبرنا أبو محمد قال وحدثنا أبو زرعة عن عبد العزيز الأويسى، قال حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم عنه عشر نسوة «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» فسمعت أبا زرعة يقول مرسل أصح اه.

ولما ذكر الموصول ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٠) قال قال أبي وهو وهم إنما هو الزهري عن ابن أبي سويد، قال بلغنا أن النبي ﷺ ورواه عقيل عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن أبي سويد أن النبي ﷺ. قال أبي وهذا أيضاً وهم إنما هو الزهري عن عثمان بن أبي سويد قال بلغنا أن النبي ﷺ. اه.

لهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٥١ / ٢ لما ذكر الحديث تكلم فيه أبو زرعة وأبا حاتم وغيرهما اه.

ونقل الحافظ ابن حجر في «البلخیص» ١٩٣ - ١٩٢ / ٣ عن البزار أنه قال جوَّده معمر بالبصرة، وأفسدته باليمن فأرسله اه. وقال الحافظ ابن حجر وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فآخر جوه

من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمن وأهل اليمامة عنه قلب - أي الحافظ -. ولا يفيد ذلك شيئاً، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها على تقدير تسلیم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن أبي شيبة وغيرهم وقد قال الأثرم عن أحمد هذا الحديث ليس ب صحيح ، والعمل عليه به، وأعلمه بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا وقال ابن عبد البر طرقه كلها معلومة ، وقد أطال الدارقطني في «العلل» تخریج طرقه، ورواه ابن عینة ومالك ، عن الزهری مرسلأ ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ، وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كنیز السقاء ، عن الزهری لكن بحر ضعیف ، وكذا وصله یحیی بن سلام عن مالک ، ویحیی ضعیف انتهى ما نقله و قاله الحافظ ابن حجر

ونقل إعلال مسلم أيضاً ابن دقيق في «الإمام» ٦٤٥ / ٢

ولما ذكر الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» ٢٠٩ / ٥ حديث غيلان بن سلمة ، قال: رواه الترمذى وابن ماجه ، وهذا وإن كان مرسلأ على الصحيح عند الأئمة قال الإمام أحمد والبخاري وغيرهما ، إلا أنه قد عضده الذى قبله ، فصار حجة بالاتفاق اهـ . ويعنى بالذى عضده حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارت

وقال ابن رجب في «شرح العلل» ٢/٧٦٦-٧٦٧ معاً بن راشد حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير وحديثه باليمن جيد ومنه حديثه عن الزهرى عن سالم عن أبيه. أن غيلان أسلم وتحته عشرة نسوة الحديث، قال أحمد في رواية ابن صالح: معاً بن راشد أخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيلان ورجع باليمن فجعله منقطعاً أهـ.

وقال ابن حبان ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حديث به معاً بن راشد بالبصرة ثم ساقه من حديث إسماعيل ابن علية والفضل بن موسى وعيسى بن يونس كلهم عن معاً بن راشد الزهرى



١٠٠٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رَدَّ النَّبِيُّ عليه السلام ابنته زينب على أبي العاص بن الرَّبَيع بعد سِتْ سِنِينَ بالنكاح الأوَّلِ، ولم يُحدِثْ نكاحاً. رواه أحمد والأربعة إلا النساءي وصححه أحمد والحاكم

رواه أحمد ١/٢١٧، رقم (١٨٧٦) بـ(٢٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٤٠) والترمذى (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم ٢/٢٠٠، وعبد الرزاق ٧/١٦٨، والدارقطني ٣/٢٥٤، والبيهقي ٧/١٨٧ وابن سعد في «الطبقات» ٨/٢١ كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال فذكره

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٥١/٣ في إسناده ابن إسحاق ولم يرده معه فيما أعلم، إلا من هو دونه اهـ. قلت محمد بن إسحاق مدلّس، لكن صرح بالتحديث عند الترمذى

وقد أشار إلى إعلال الحديث الترمذى، فقال في «ال السنن» ٤/١١٠: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه اهـ.

قلت وداود بن حصين روى عنه مالك لكن تكلم في روايته عن عكرمة، وللهذا قال علي بن المديني ما روى عن عكرمة فمنكر اهـ. وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير اهـ.

وللهذا قال الخطابي في «معالم السنن» ١٥١/٣ حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي ابن المديني وغيره من علماء الحديث اهـ.

وقدم البخاري حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب كما في «العلل الكبير» ٤٥٢/١

وللحديث شواهد وقد صححه الإمام أحمد فقال في «المسند» ٢٠٨/٢ والحديث الصحيح^(١) الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول اهـ.

(١) يعني حديث ابن عباس

واحتج ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٥٠/٣ بتصحيح الإمام
أحمد للحديث

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٥٢/١ . صححه الإمام
أحمد وغير واحد

وقال الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقى» ٢٠٦/٥ لما ذكر
حديث عمرو بن شعيب الآتي، قال لكن أهل العلم بالحديث على
أن حديث ابن عباس أصح، قال أحمد روى أن النبي ﷺ رد ابنته
بالنكاح الأول، فقيل له وروى أنه رد لها بنكاح مستأنف؟ قال
ليس لذلك أصل وقال البخاري حديث ابن عباس أصح من
حديث عمرو بن شعيب وقال الدارقطني حديث عمرو بن شعيب
هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس اهـ.

وصحح الألباني في «الإرواء» ٣٣٩/٦ حديث ابن عباس بشواهد
وذكر ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٥١/٣ - ١٥٣ مذاهب الناس
في حديث ابن عباس



١٠٠٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . أن النبيَّ
ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بن كاه جديداً . قال الترمذى . حديث
ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

رواه أحمد ٢/٢٠٧-٢٠٨، والترمذى (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وسعيد بن منصور ٢/٧٣، وعبد الرزاق ٧/١٧١، والبيهقي ٧/١٨٨، والدارقطنى ٣/٢٥٣ كلهم من طريق الحجاج ابن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق^(١)

لهذا قال الترمذى ٤/١٠٩ هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة، أن زوجها أحق بها ما كان في العدة اهـ.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في «المسنن» ٢/٢٠٨ قال أبي حديث حجاج رد زينب ابنته قال هذا حديث ضعيف - أو قال واه - ولم يسمعه الحجاج. عن عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد ابن عُبيد الله العزمي والعزمي لا يساوي حدثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي رُوي أن النبي ﷺ أقرَّهما بالنكاح الأول اهـ.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٣٨-٥٣٩) قال أبي روى حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ ردّها بنكاح جديد يعني زينب ابنته وهي مطلقة، على أبي العاص بن الربيع، وقال أيضاً عبد الله وسمعته

(١) راجع كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر سنة

يقول قرأ في بعض الكتب عن حجاج، قال: حدثني محمد بن عبيد الله العرمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال أبي ومحمد بن عبيد الله العرمي لا يساوي حديثه شيئاً ترك الناس حديثه اهـ.

ونقل الترمذى ١١٠ / ٤ عن يزيد بن هارون أنه قال حديث ابن عباس أجود إسناداً اهـ.

وقال الترمذى في «العلل الكبير» ٤٥٢ / ١ سألت محمداً عن هذين الحديدين - يعني حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب - فقال حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اهـ.

وقال الدارقطنى ٢٥٢ / ٣ هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتاج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردّها بالنكاح الأول. اهـ.

ولما ذكر الألباني حديث عمرو بن شعيب، قال في «الإرواء» ٣٤١ / ٦ هو ضعيف، وعلته الحجاج هذا، وهو ابن أرطاة فقد كان مدلساً اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٥٢ / ٣ وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة، لأنّه معروف بالت disillusion وحكى عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال لم يسمعه حجاج من عمرو اهـ.

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٥٢/٣
حديث عمرو بن شعيب قال حجاج لا يحتاج به والصواب
 الحديث ابن عباس اه.



١٠١٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال. أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها فقال يا رسول الله! إني كُنْتُ أسلمتُ، وعلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فانتزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ من زوجها الآخر، ورَدَّهَا إِلَى زوجها الأوَّل. رواه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَابْنَ ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (٢٢٣٨-٢٢٣٩)، والترمذى (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وأحمد ١/٢٣٢ و٣٢٣، والطیالسي (٢٦٧٤)، وعبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٥٧)، والحاكم ٢/٢٠٠، والبيهقي ٧/١٨٨-١٨٩، وابن حبان كما في «الإحسان» ٩/٤٦٧ رقم (٤١٥٩)، والبغوي كلهم من طريق سماك ابن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فذكره

قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده سماك بن حرب وقد تكلم الأئمة فيه خصوصاً في روایته عن عكرمة

قال أحمد مضطرب الحديث اهـ. وقال العجلي بكري؛
جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة؛ ربما وصل الشيء
وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ولم يرغب عنه أحد اهـ.
وقال يعقوب بن شيبة قلت لابن المديني رواية سماك عن عكرمة؟
قال مضطربة وقال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة
وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه
قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ووثقه ابن
معين. وقال النسائي ليس به بأس، وفي حديثه شيء اهـ.
وبهذا ضعف الحديث الألباني في «الإرواء» ٦/٢٣٦-٢٣٧
والحديث صححه الترمذى في «السنن» ٤/١١٠ فقال هذا حديث
صحيح اهـ. ووقع في «تحفة الأشراف». حسن
وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٢٢/٣٢٧ في إسناده سماك



باب : عيوب النكاح وفسخها

١٠١١ - وعن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه، قال تزوج رسول الله ﷺ العالية منبني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى يكشحها بياضاً فقال «البسي ثيابك، والحقى بأهلك» وأمر لها بالصدق رواه الحاكم، وفي إسناده جميل ابن زيد وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

رواية الحاكم ٣٦ / ٤ قال . حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن باليويه، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى، ثنا يحيى بن يوسف الرقى، ثنا أبو معاوية الضرير، عن جميل بن زيد الطائى، عن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه قال . فذكره

ورواه أحمد ٤٩٣ / ٣ قال . ثنا القاسم بن مالك المزنى أبو جعفر، قال أخبرنى جميل بن زيد، قال . صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب . فذكره رواه سعيد بن منصور - كما في «التحقيق» (١٨٢٧) - لا ابن الجوزي

قال . ثنا أبو معاوية، ثنا جميل بن زيد الطائى، عن زيد بن كعب به .
قال ابن عبد الهادى في «التنقىح» ١٨٧ / ٣ هذا الحديث مروي عن جميل بن زيد، عن زيد بن كعب بن عجرة . وجميل بن زيد ليس بثقة ، قال يحيى بن معين والنسائي . ليس بثقة

وقال البخاري لم يصح حديثه يعني عن زيد بن كعب، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١٥/٢، قال أحمد عن أبي بكر بن عياش، عن جميل بن زيد قال هذه أحاديث ابن عمر؛ ما سمعت من ابن عمر شيئاً، إنما قالوا اكتب أحاديث ابن عمر فقدمت المدينة فكتبتها

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٤) سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية الضرير، عن جميل بن زيد، عن زيد بن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضاً فقال لها «البسي ثيابك والحقى بأهلك» قال أبي هو زيد بن كعب، ومنهم من يقول كعب بن زيد واحد لا يقول. ابن عجرة ويدخل في المسند قلت له صحبة؟ قال يدخل في المسند اه.

وقال الذهبي في «التنقیح» ١٩٢/٢ هذا مرسل وجميل غير ثقة. اه.

ورواه البيهقي ٢١٤/٧، وابن عدي في «الكامل» ١٧١/٢، من طريق القاسم بن غصن، عن جميل بن زيد عن ابن عمر بنحوه - ورواه البيهقي ٢١٣-٢١٤/٧، وابن عدي في «الكامل» ١٧١/٢ من طريق أبي بكر - يعني النخعي، عن جميل بن زيد الطائي، ثنا عبد الله بن عمر بنحوه لهذا قال ابن عدي في «الكامل» ١٧٢/٢ جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث، واضطراب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري وتلوّن فيه على ألوان، واختلف عليه من روى عنه اه.

وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/١٠٤ في هذا الحديث
جميل بن زيد عن ابن عمر اه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣/١٩٠ في إسناده
جميل بن زيد وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف اه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٠٠: جميل ضعيف اه. وبه
أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/٤٨٤ وذكر الاختلاف في
إسناده

وقال محمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٢/٧٠٩: هذا الحديث
المعروف بجميل

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٦/٣٢٦-٣٢٨ بعض ما
ورد في الحديث من اختلاف قال وجملة القول أن الحديث
ضعيف جداً لوهاء جميل بن زيد، وتفرده به واضطرب به اه.



١٠١٢ - وعن سعيد بن المسيب أن عمرَ بن الخطاب - رضي
الله عنه - قال. أئِمَّا رجُلٌ تزَوَّجَ امرأةً، فدخلَ بها، فوجدها
برصاءً أو مجنونةً أو مَجْذُومَةً، فلها الصَّدَاقُ بمسيسِهِ إِيَّاهَا،
وهو لِه عَلَى مَنْ غَرَّهُ منها. أخرجه سعيد بن منصور، ومالك،
وابن أبي شيبة ورجاله ثقات

وروى سعيد أيضاً عن عليٍّ نحوه، وزاد: وبها قَرْنُ، فزوجُها بالخِيَارِ، فإن مسَّها فلها المهرُ بما استحَلَّ مِن فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال: قضى به عمر في العَيْنِينِ، أنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً ورجا له ثقات

رواه مالك في «الموطأ» ٥٢٦/٢، وسعيد بن منصور في «السن» ٢١٢ رقم (٨١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٧٥/٤/٢، والبيهقي ٢١٤/٧، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر أيمما رجل تزوج امرأة . . .

قلت رجاله ثقات رجال الشَّيَخِينَ، لكن رواية سعيد بن المسيب عن عمر فيها انقطاع وسبق بيانه لهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٣٢٨/٦ رجاله ثقات رجال الشَّيَخِينَ، لكنه منقطع بين سعيد بن المسيب وعمر اهـ.

وروى سعيد بن منصور في السنن ٢١٣/١ رقم (٨٢١) والبيهقي ٢١٥/٧، كلاهما من طريق الشعبي، عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال أيمما رجل نكح امرأة وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجُها بالخِيَارِ ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق فإن مسَّها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها

قلت قيل إن إسناده منقطع، لهذا سئل الدارقطني في «العلل» ٩٧/٤. سمعَ الشعبيُّ من علي؟ فقال. سمع منه حرفًا. ما سمع غير هذا اهـ.

وروى ابن أبي شيبة ٣٣١ / ٣ قال حدثنا حفص، عن أشعث،
عن الحسن، عن عمر، قال . يُؤجَلُ العِنِينُ سَنَةٌ فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا،
وَإِلَّا فَرَقْ بَيْنَهُمَا


وله طرق أخرى فقد رواه عبد الرزاق (١٠٧٢١-١٠٧٢٠) وابن
أبي شيبة ٢٠٧ / ٤ ، وعبد الله بن أحمد في «مسائله» (١٢٧٢)
والدارقطني ٣٠٥ / ٣ ، والبيهقي ٢٢٦ / ٧ ، من طريق ابن المسيب
قال قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يأتي النساء يؤجل سنة
ورواه ابن أبي شيبة ١٠٩ / ٤ و٥ / ٥ عن ابن المسيب والحسن
عن عمر به

ورواه أيضاً ٢٠٦ / ٤ ، وأبو يوسف في «الأثار» (٦٤٢) عن
الحسن عن عمر به
ورواه سعيد في «سننه» رقم (٢٠٠٩) وابن أبي شيبة ٢١٧ / ٤ عن
الشعبي، أن عمر - رضي الله عنه - كان يقول يؤجل سنه، لا أعلم
إلا من يوم يرفع إلى السلطان

وروى سعيد (٢٠١١) وابن أبي شيبة ١٠٨ / ٤ عن الشعبي، عن
شريح، قال كتب إليّ عمر أنْ أَجْلَهُ سَنَةً، فإنْ استطاعها وإلا
خَيْرُهَا؛ فإنْ شاءت أقامت، وإنْ شاءت فارقت

وروى سعيد ٢٠ / ٢ ، وابن أبي شيبة ٢٠٧ / ٤ عن يحيى بن سعيد
عن بعض أشياخهم، أن أبا حليمة معاذ القاري تزوج ابنة نعمان بن
حارثة، فلم يصل إليها، فأجله عمر سنة، فلم يصل إليها. ففرق
بینهما

باب عشرة النساء



باب : النهي عن إتيان النساء في أتعجائزهن

١٠١٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ . «ملعونٌ مَنْ أتَى امرأةً فِي دُبُرِهَا». رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ، ورجاله ثقات ، لكن أعلم بالإرسال .

رواہ أبو داود (٢١٦٢) والنسائي في «الکبری» ، ٣٢٣-٣٢٢ / ٥
وابن ماجه (١٩٢٣) ، وأحمد ٤٤ / ٢ و٤٧٩ كلهم من طريق سهيل ابن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة به مرفوعاً
ورواه عن سهيل كلّ من سفيان ويزيد بن عبد الله بن الهداد
ووهيب ومعمر وعبد العزيز بن المختار
قال ابن عبد الهاדי في «التنقیح» ١٩٢ / ٣ : هو حديث جيد
الإسناد . اهـ .

قلت . الحارث بن مخلد الزرقى الأنصارى قال البزار عنه ليس بمشهور اهـ . وذكره ابن حبان في «الثقات»
وبهذا أعلمه ابن الملقب في «البدر المنير» ٦٥٢ / ٧
وقال البوصيري في تعليقه على «الزوائد» إسناده صحيح ، لأن
الحارث ذكره ابن حبان في «الثقات» وباقى رجال الإسناد ثقات اهـ .
وذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٦٩ / ٣
وسكت عنه ، وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم

والإيهام» ٤٥٦ / ٤ سكت عنه، وهو عنده من روایة سهیل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة والحارث هذا روی عنه سهیل وبشر بن سعید ولم یعرف حاله

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخیص الحبیر» ٢٠٥ / ٣ وقد اختلف فيه على سهیل، فرواه إسماعیل بن عیاش عنه عن محمد ابن المنکدر عن جابر، أخرجه الدارقطنی وابن شاهین، ورواه عمر مولی غفرة عن سهیل، عن أبيه، عن جابر. أخرجه ابن عدی. وإنسانه ضعیف اهـ.

ولما ذکر ابن عبد الہادی في «تنقیح تحقیق أحادیث التعليق» ١٩٢ / ٣ حديث محمد بن المنکدر عن جابر، قال: هکذا رواه إسماعیل بن عیاش عن سهل، وإنما ضعیف، والصواب حديث أبي هريرة اهـ.

وروی ابن عدی في ترجمة مسلم بن خالد الزنجی ٢٣١٣ / ٦ عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً

وقال وهذا عن العلاء يرویه مسلم، وعن مسلم ابن أبي زائد. اهـ.

قلت: مسلم بن خالد ضعیف كما سبق^(١). وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخیص» ٢٠٦ / ٣

(١) راجع كتاب الحج باب شرط النيابة في الحج وأيضاً باب الفطر يوم يفطر الناس

وللحديث طريق آخرى عند الترمذى وغيره وهذا الطريق ضعيف كما بينه البخارى فى «التاريخ الكبير» ١٦/٣ و«علل الترمذى» ٥٩/١ والعقيلى فى «الضعفاء» ٣١٧/١ وابن القطان فى كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٢٦/٣، وابن الملقم فى «خلاص البدر المنير» ٢٠١/٢، و«البدر المنير» ٦٥١/٧ والمنذري فى «الترغيب والترهيب» ١٩٩/٣



١٠١٤ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ «لا ينظرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأً فِي دُبُرِهِ» رواه الترمذى والنسائى وابن حبان وأعلى بالوقف.

رواہ النسائی فی «الکبریٰ» ٣٢٠/٥، والترمذی (١٦٥)، وابن حبان کما فی «الإحسان» ٥١٧/٩ رقم (٤٢٠٣) وابن أبي شيبة ٤/٢٥٢-٢٥١، وأبو يعلى (٢٣٧٨) كلهم من طریق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كریب، عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم وفي أبي خالد الأحمر سليمان بن حیان کلام لعله لا ينزل حدیثه عن الحسن

لهذا قال ابن دقیق فی «الإلمام» ٦٦٠/٢ أخرجه النسائی عن رجال ثقات عن رجال الصحيح اهـ.

ورواه النسائي في «الكبرى» ٣٢٠ / ٥ قال . أخبرنا هناد بن السري ،
عن وكيع ، عن الضحاك بن عثمان به موقوفاً

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٠٦ / ٣ لما عزا
المرفوع إلى الترمذى والنسائى وابن حبان والبزار ، قال : قال البزار
لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا ، تفرد به أبو
خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخرمة بن سليمان ،
عن كريب ، وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي ، عن هناد ، عن
وكيع ، عن الضحاك موقوفاً ، وهو أصح عندهم من المرفوع اهـ.

وروى النسائي في «الكبرى» ٣٢١ / ٥ قال أخبرني أبو بكر بن
علي قال نا يعقوب بن إبراهيم ، قال نا أبوأسامة ، قال أنا ابن
المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال سئل ابن
عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال ذلك الكفر

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٠٦ / ٣ إسناده قوي اهـ.

ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» ٣٢١ / ٥ قال أخبرنا محمد بن
المثنى ، عن عبد الرحمن ، قال حدثني إبراهيم بن نافع ، عن ابن
طاوس ، عن أبيه في الرجل يأتي المرأة في دُبرها ، أنه كان ينزله
بمنزلة الحرام

لهذا قال ابن القيم في «حاشيته على السنن» ١٤٠ / ٦ هذا الحديث
اختلف فيه ، فرواه الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن
كريباً عن ابن عباس ، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً ، ورواه أبو
خالد عنه مرفوعاً ، وصحح البستي رفعه وأبو خالد هو الأحمر . اهـ.

وفي الباب عن خزيمة بن ثابت الخطمي وعلي بن طلق وعقبة
ابن عامر .

أولاًً حديث خزيمة بن ثابت رواه النسائي في «الكبرى» ٣١٦/٥ - ٣١٧
ـ ٣٧٤١، وأحمد ٢١٥/٥، وابن حبان ٥١٢/٩ ، والطبراني (٣٧٤٣)
ـ ٣٧٤٣ ، والبيهقي ١٩٧/٧ كلهم من طريق يزيد بن الهداد، أن عبيد الله
ابن حصين الوائلي ، حدثه أن هرمي بن عبد الله الواقفي ، حدثه أن
خزيمة بن ثابت الخطمي حدّثه أن رسول الله ﷺ قال «إن الله لا
يَسْتَحِي من الحقّ، لا تأتُوا النساءَ في أعجائزهنَّ»

قلت عبيد الله بن عبد الله بن الحصين ترجم له البخاري في
«التاريخ الكبير» ٣٨٨/١/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وأيضاً
ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢١/٥ وفيه قال
سئل أبو زرعة عن عبيد الله بن عبد الله الخطمي فقال مدني
أنصارى ثقة اه.

وروى العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٢٢/٣ عن البخاري أنه
قال في حديثه نظر اه.

وأما هرمي بن عبد الله الخطمي الواقفي فقد ذكره ابن حبان في
«الثقة» ٥١٦/٥ وقد توبعا كما سيأتي

فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٣١٦/٥ ، وأحمد ٢١٣/٥
والحميدي (٤٣٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤٣/٣ وابن
الجارود في «المتنقى» (٧٢٨)، والبيهقي ١٩٦/٧ كلهم من طريق

سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة
عن أبيه مرفوعاً بمثله

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن خزيمة، فقد
روى له أصحاب السنن وهو ثقة. فظاهر إسناده الصحة لكن
الأئمة غلطوا ابن عيينة في إسناده

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢٠٤. قال
الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة؛ يعني حيث
رواه اهـ.

وأشار المنذري إليه بقوله في «الترغيب والترهيب» ٣/١٩٨.
رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدهما جيد اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٦). سمعت أبي وذكر حدثاً
رواه ابن عيينة عن ابن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، عن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن» قال أبي: هذا خطأ. أخطأ
فيه ابن عيينة، إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبد الله ابن السائب، عن
عبيد الله بن محمد، عن هرمز، عن خزيمة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ.
وقال البيهقي ٧/١٩٧. رواه ابن عيينة عن ابن الهاد فأخطأ في
إسناده وقال أيضاً: مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله،
وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة وأهل
العلم بالحديث يرون خطأ والله أعلم اهـ.

ورواه أحمد ٥/٢١٣، وابن ماجه (١٩٢٤)، الطبراني (٣٧٣٤)
و(٣٧٣٥)، والبيهقي ٥/٢١٣ و٧/١٩٧ من طريق حجاج بن أرطاة،

عن عمر بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت
مرفوعاً بمثله

قلت في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق^(١)

وقد غلط في إسناده فقال عبد الله بن هرمي وصوابه هرمي بن عبد الله، كما نبه عليه البيهقي ١٩٧-١٩٨/٧، وهكذا رواه النسائي في «الكبرى» ٣١٧/٥ من طريق علي بن الحكم، عن عمرو بن شعيب به

وتابعه ابن لهيعة عند الطبراني (٣٧٣٣)

والمنى بن الصباح عند البيهقي ١٩٨/٧ كلاهما عن عمرو بن شعيب به

ورواه النسائي في «الكبرى» ٣١٨/٥، والشافعي ٢٩/٢، والطحاوي ٤٣/٣، والطبراني (٣٧٤٤)، والبيهقي ١٩٦/٧ كلهم من طريق محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أبي حمزة الجلاح الأنصاري، عن خزيمة ابن ثابت بنحوه مرفوعاً وفيه قصة

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٤٩/٧ عن الشافعي أنه قال عمي «محمد بن علي» ثقة وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثني عليه خيراً وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه بل أنهى عنه اهـ.

(١) راجع كتاب الصلاة باب ما جاء أن الوتر سنة

ورواه أَحْمَدُ ٢١٣ / ٥ عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ سَفِيَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ
ابن شداد الأعرج، عن رجلٍ، عن خزيمة بن ثابت، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دِبْرِهِ
ثَانِيًّاً. حَدِيثُ عَلَيِّ بْنِ طَلْقٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٥) وَ(١٠٠٥)
وَالترْمذِيِّ (١١٦٤)، وَالدارْقَطْنِيِّ ١٥٣ / ١، وَالدارْمِيِّ ٢٦٠ / ١،
وَالطَّحاوِيِّ فِي «شِرْحِ المَعْانِي» ٤٥ / ٣، وَالبَيْهَقِيِّ ٢٥٥ / ٢، وَالْبَغْوِيِّ
(٧٥٢)، وَابْنِ حَبَّانَ كَمَا فِي «الإِحْسَانِ» ٦ / ٨ رَقْمَ (٢٢٣٧) وَ(٩٥١٤)
رَقْمَ (٤١٩٩) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَيْسَى بْنِ حَطَّانٍ
عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ طَلْقٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّؤْيَحَةَ قَالَ إِذَا فَسَأُحَدِّكُمْ فَلَيَتَوَضَّأُ، وَلَا
تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». هَذَا لَفْظُ ابْنِ حَبَّانَ

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيَّ وَالْبَغْوِيَّ زِيَادَةً «وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي
أَعْجَازِهِنَّ».

قَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ سَلَامَ لَمْ يَوْثِقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ وَمُثْلِهِ عَيْسَى بْنِ
حَطَّانٍ قَالَ التَّرْمذِيُّ ١٤٥ / ٤ حَدِيثُ عَلَيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثُ حَسْنٍ
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَا أَعْرُفُ لَعْلَى بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا
الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ . وَلَا أَعْرُفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلَيِّ
السُّعَيْمِيِّ . وَكَانَهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلًا آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ .
وَنَقْلُ الزَّيلِيِّ فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» ٦٢ / ٢ عَنْ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ قَالَ
هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصْحُ فَإِنَّ مُسْلِمَ بْنَ سَلَامَ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ مجْهُولٌ
الحَالُ اهـ .

ورواه أحمد ٨٦، والترمذى (١١٦٦) كلاهما من طريق وكيع، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، عن علي، قال قال رسول الله ﷺ. «إذا فسا أحدكم فليتوضاً ولا تأتوا النساء في أعيازهن»

تنبيه على في هذا الإسناد جعله الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب كما ذكره في «المسند» وجزم الترمذى ٤/٤٦ بأنه علي بن طلق، وهو الموافق لحديث الباب وتبعه ابن كثير في «التفسير» ٣٨٥/١

ثالثاً حديث عقبة بن عامر رواه ابن عدي في «الكامل» ٤/٤٨ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون، ملعون من يأتي النساء في محاشهن» يعني أدبارهن

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف كما سبق^(١) وبه أعمله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/٢٠٦ وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٩) سمعت أبي، وحدثنا عن عبد الصمد بن الفضل بن هلال الربعي، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر الجهني، قال قال رسول الله ﷺ. «لعن الله الذين يأتون النساء في محاشيهن». قال أبي هذا حديث منكر بهذا الإسناد ما أعلم رواه عن ابن وهب غيره اهـ.

(١) راجع كتاب الطهارة باب نجاست دم الحيض

باب : ما جاء في حسن العشرة

١٠١٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلْقَنَ مِنْ ضَلَالٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَالِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تَقِيمُهُ كُسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» متفق عليه، واللفظ للبخاري ولمسلم «إِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوْجُ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تَقِيمُهَا كُسْرَتَهَا، وَكُسْرُهَا طَلاقُهَا»

رواه البخاري (٥١٨٦-٥١٨٥)، ومسلم ٢٠٩١/٢، والنسياني في «الكبرى» ٣٦١/٥، والبيهقي ٢٩٥/٧ كلهم من طريق ميسرة عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ باللفظ الأول

ورواه مسلم ٢٠٩١/٢ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ «إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقْتُ مِنْ ضَلَالٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةِ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوْجُ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تَقِيمُهَا كُسْرَتَهَا، وَكُسْرُهَا طَلاقُهَا»



١٠٦ - وعن جابرٍ - رضي الله عنه - قال . كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غزَاةٍ، فلما قَدِمْنَا المديْنَةَ، ذهَبْنَا لِنَدْخُلَّ . فَقَالَ «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لِيَلَّا» - يعْنِي عشَاءً - لِكَي تَمَسِّكَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةُ» متفق عليه وفي رواية للبخاري «إِذَا أَطَالَ أَحْدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لِيَلَّا»

رواه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم ١٠٨٨ / ٢ و ١٥٢٧ / ٣، وأبو داود (٢٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» ٣٦٢ / ٥، وأحمد ٣٠٣ / ٣، و٣٥٥ كلهم من طريق سيّار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال فذكره

ورواه البخاري (٥٢٤٤) قال حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم بن سليمان، عن الشعبي؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ . «إِذَا أَطَالَ أَحْدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لِيَلَّا»

وروى البخاري (٥٢٤٣)، وأبو داود (٢٧٧٦) كلاهما من طريق شعبة، قال . حدثنا محارب بن دثار، قال سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طرفاً

ورواه أبو داود (٢٧٧٧) قال . حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر عن النبي ﷺ قال . «إِنَّ أَحَسَّ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ»

١٠١٧ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مِنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلُ يُقْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْثُرُ سِرَّهَا». أخرجه

مسلم

رواه مسلم ٢/٤٨٧٠، ١٠٦٠-١٠٦١، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأحمد ٣٩١/٤، وابن أبي شيبة ٢٣٦/١٠، وأبو نعيم في «الحلية» كلهم من طريق عمر بن حمزة بن عبد الله العمري، عن عبد الرحمن ابن سعد، قال: سمعت أبو سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ ذكره

قلت: ومع أن مسلم أخرج هذا الحديث في «صححه» إلا أن الذهبي ذكر هذا الحديث في «الميزان» ١٩٢/٣ في ترجمة عمر بن حمزة العمري وقال: فهذا مما استنكر لعمر اهـ. وذكر تضعيف يحيى بن معين والنسائي وأحمد بن حنبل لعمر بن حمزة

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٥١/٤ هو حديث إنما يرويه عند مسلم عمر بن حمزة العمري عن عبد الرحمن ابن سعد، عن أبي سعيد وعمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال: إنه أضعف من عمر بن محمد بن زيد. وهذا تفضيل لعمر بن محمد بن زيد عليه فإنه ثقة أعني عمر بن محمد فهو الحقيقة تفضيل أحد ثقتين على الآخر وأما ابن حنبل فقال: أحاديثه مناكير، فالحديث به حسن انتهى ما نقله و قاله ابن القطان

وتعقب الألباني رحمه الله ابن القطان فقال في «آداب الزفاف» ص ١٤٣ لما نقل تحسين ابن القطان ولا أدرى كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه! فلعله أخذ بهيبة «الصحيح» ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث اهـ.

قلت ولم أجد للأئمة المتقدمين تضعيماً لهذا الحديث فلعل هذا الحديث من الأحاديث التي انتقاها مسلم من أحاديث الرواة المتكلمين فيهم والله أعلم



١٠١٨ - وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه، قال قلت: يا رسول الله! ما حَقُّ زوجِ أحدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوِجْهَ، وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم

رواه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/٤٣٢ رقم (١١٣٩٦)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد ٤٤٧/٤ و٣/٥ وابن حبان «الموارد» (١٢٨٦)، والحاكم ١٨٧/٢ - ١٨٨ ، والبيهقي ٧/٣٠٥ ، والبغوي في «شرح السنة» ٩/١٦٠ رقم (٢٣٣٠) كلهم من طريق أبي زرعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال فذكره

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي وقد صححه الحاكم،
ووافقه الذهبي

ورواه أحمد ٤٤٦-٤٤٧/٤، من طريق شبل بن عباد، قال
سمعت أبا قزعة يحدث عن عمرو بن دينار يحدث عن حكيم بن
معاوية البهزي به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/٤٣٠
رقم (١١٣٨٥) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده
وقد علق البخاري بعضه فقال في «الفتح» ٩/٣٠٠ باب: هجرة
النبي ﷺ نساءه في غير بيتهن. ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه
«غير أن لا تهجر إلا في البيت» اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٣/٦٨ اختلف الأئمة في
الاحتجاج بهذه النسخة، فمنهم من احتاج بها، ومنهم من أبى
ذلك، وخرج الترمذى منها شيئاً وصححه اهـ.



١٠١٩ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال:
كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأة من ذُرِّها في قُبْلِها،
كان الولد أحوالاً. فنزلت ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ﴾

[البقرة ٢٢٣] متفق عليه، واللفظ لمسلم

رواه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٠٥٨/٢)، وأبو داود (٢١٦٣)، والترمذى (٢٩٨٢)، وابن ماجه (١٩٢٥) كلهم من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكره



١٠٢٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ أحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». متفق عليه

رواه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٠٥٨/٢)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذى (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩)، وأحمد (٢٨٦/١)، كلهم من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس به مرفوعاً



١٠٢١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجْحِيَءَ، لَعْتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبَحَ» متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم «كان الذي في السماء ساخطاً حتى يرضي عنها».

رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم ٢١٤١، وأبو داود (٤٨٠)،
وأحمد ٤٣٩ / ٢، كلهم من طرقِ عن أبي حازم، عن أبي
هريرة مرفوعاً



١٠٢٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعْنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ مُتَفَقِّ عَلَيْهِ

رواه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم ١٦٧٧ / ٣، وأبو داود (٤١٦٨)،
والنسائي ١٤٥ / ٨، وابن ماجه (١٩٨٧)، وأحمد ٢١ / ٢، كلهم من
طريق عبد الله، قال حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر - رضي الله
عنهمَا - مرفوعاً



١٠٢٣ - وعن جُذامة بنت وهب - رضي الله عنها - قالت:
حضرتُ رسولَ الله ﷺ فِي أَنَاسٍ، وهو يقول: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ
أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرَتْ فِي الرُّومِ وَفَارسَ، فَإِذَا هُمْ يُغَيْلُونَ
أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً» ثُمَّ سَأَلَوهُ عَنِ الْعَزِيلِ؟
فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ». رواه مسلم

رواه مسلم ٢١٤١-١٠٦٧، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذى
(٢٠٧٧)، والنسائي ٦ / ١٠٦-١٠٧، وأحمد ٦ / ٣٦١ و٤٣٤،

ومالك في «الموطأ» ٢/٦٠٧-٦٠٨، كلهم من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، عن جذامة بنت وهب أخت عكاشه، قالت فذكرته



١٠٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلاً قال . يا رسول الله! إِنَّ لِي جارِيَةً وَأَنَا أَعْزُلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أَرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى قَالَ «كَذَبَتِ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ» رواه أحمد وأبو داود واللّفظ له والنّسائي والطحاوي ورجال ثقات.

رواه أبو داود (٢١٧١)، والنّسائي في «الكبير» ٥/٣٤١، وأحمد ٢٣٠/٧ و٥٣١ و٣٣/٣، والبيهقي ٧/٢٣٠، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثیر، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -. أن رجلاً فذكره

قلت . رجاله ثقات غير رفاعة، ويقال أبو رفاعة، ويقال أبو مطیع بن عوف الانصاری لم أجده من وثقه ورمز له الحافظ في «التفريغ» (٢١٣٢) بـ. مقبول اهـ. وهو من كبار التابعين

وقد اختلف في إسناده قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٥٩ في إسناده اختلاف. اهـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» ٨٦/٣: اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه، فقيل فيه عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله مختصراً وأخرجه الترمذى والنسائى من حديثه. وقيل فيه عن رفاعة؟ كما ذكرناه وقيل عن أبي مطیع عن رفاعة. وقيل فيه عن أبي رفاعة. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣١٤) سئل أبي عن حديث اختلف هشام الدستوائى ومعمر بروايتهم عن يحيى بن أبي كثير، فروى هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد الخدري، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنّ لي وليدة وأنا أعزّل عنها وأكره أن تتحمل، وإن اليهود تقول هي الموعودة الصغرى فقال «كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقها لم تستطع أن تصرفه». وروى يزيد بن زريع، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر عن النبي ﷺ قال أبي حديث هشام الدستوائى أشبه من حديث معمر اهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٤١/٨ الاختلاف في إسناده وصحح إسناد الحديث الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف»

ص ١٣١

قلت: وإسناد محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر أغل بالانقطاع لكن قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام»

٤٠٣-٤٠٢ / ٢ هو عندي متصل، وإنما كتبته ملزماً له فيه الانقطاع على مذهبه وذلك أنه من رواية يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أَن جابر بن عبد الله قال كانت لنا جوار . . . ثم قال ابن القطان وأبو محمد عبد الحق الإشبيلي قد نص في باب الصيام في السفر على أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لم يسمع من جابر وذلك خطأ اهـ.

وأطال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥٧٩-٥٧٨ / ٢ في بيان سمع محمد بن عبد الرحمن من جابر وذكر أدلة لذلك والله أعلم



١٠٢٥ - وعن جابرٍ - رضي الله عنه - قال كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنْهَا نَعْزِلُ الْقُرْآنُ. متفق عليه. ولمسلم. فبلغ ذلك نبيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم ينهنا .

رواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٠٦٥ / ٢)، والترمذى (١١٣٧) كلهم من طريق عطاء، عن جابر قال كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ

قال مسلم زاد إسحاق قال سفيان لو كان شيئاً يُنْهَى عنه؛
لَنْهَا نَعْزِلُ الْقُرْآنُ

ولما ذكر هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٠٥/٩ قال : فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً ، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك فإنني تتبعه من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة اهـ .

ورواه مسلم ١٠٦٥/٢ من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي الله ﷺ فلم ينها



١٠٢٦ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كان يطوفُ على نسائه بُغْسِلٍ واحِدٍ . آخر جاه وللهذه لفظ لمسلم
رواه البخاري (٢٦٨) و(٥٠٦٨) و(٥٢١٥) ، والترمذى (١٤٠)
والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٣١٢/١ كلهم من
طريق قتادة ، عن أنس به مرفوعاً .

ورواه مسلم ٢٤٩/١ من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن
أنس به مرفوعاً



باب : الصداق

١٠٢٧ - وعن أنسٍ بن مالك عن النبيَّ ﷺ أنه أعتقَ صفيحةً
وجعلَ عتقَها صداقَها. متفقٌ عليه
رواه البخاري (٥٠٨٦) ومسلم (١٠٤٥/٢)، والنسائي (١١٤/٦)
أبي حماد (١٨١/٣)، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٢١) كلهم
من طريق شعيب بن الحجاج، عن أنسٍ
ورواه مسلم (١٠٤٥/٢)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والنسائي (١١٤/٦)
والترمذمي (١١١٥) كلهم من طريق أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز
ابن صهيب، عن أنسٍ بن مالك قال فذكره



١٠٢٨ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألتُ
عائشةَ زوجَ النبيَّ ﷺ كم كان صَداقُ رسولِ الله ﷺ؟ قالتْ.
كان صَداقُه لآزواجِه ثنتي عشرةً أُوقيةً وَنَشَّاً. قالتْ أتدرى ما
النَّشَّ؟ قال قلتْ لا. قالتْ نصفُ أُوقيةٍ فتلك خمسُ مئةٍ
درهمٍ، فهذا صَداقُ رسولِ الله ﷺ لآزواجِه رواه مسلم
رواه مسلم (١٠٤٢/٢)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (١١٦/٦)
أبي ماجه (١٨٨٦)، كلهم من طريق عبد العزيز بن

محمد، ثنا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن



١٠٢٩ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهمَا - قال: لَمَّا تزوجَ علِيٌّ فاطمةَ علِيهِمَا السَّلامُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطِهَا شَيْئًا» قَالَ: مَا عَنِي شَيْءٌ قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةَ؟» رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

رواہ أبو داود (۲۱۲۵) والنسائی ۱۳۰/۶، کلاهما من طریق عبدة، عن سعید، عن ایوب، عن عکرمة، عن ابن عباس، قال لَمَّا ذُکرَتِ الْحَدِیثَ

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهرة الصحة، وصححه الألباني رحمه الله كما في «صحيح سنن أبي داود» (۱۸۶۵) وقال في «صحيح النسائي» (۳۱۶۰). حسن صحيح اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ۵۵۴/۲: رواه أبو داود والنسائي وأبو يعلى الموصلي وإسناده صحيح اهـ.

وذكره ابن دقیق في «الاقتراح» ۱۰۰-۱۰۶/۱ في القسم الخامس في أحادیث رواها قوم خرج عنهم البخاری في «الصحيح» ولم يخرج عنهم مسلم رحمهما الله، أو خرج عنهم اهـ.

ورواه النسائي ۱۲۹/۶ من طریق حماد، عن ایوب به.

ورواه أَحْمَدُ ١/٨٠، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٣٤، كلاهما من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل سمع علياً - رضي الله عنه - يقول . . . فذكره بنحوه

ورواه البَيْهَقِيُّ ٧/٢٣٤ من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي - رضي الله عنه - قال . . . فذكر بنحوه

ورواه البَيْهَقِيُّ ٧/٢٣٥ من طريق الربيع بن سلمان، ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب أصدق فاطمة - رضي الله عنها - درعاً من حديد وجزة دوار، وأن صداق نساء النبي ﷺ كان خمس مئة درهم - وللحديث طرق أخرى عند أبي داود (٢١٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٣٤ -

٢٣٥



١٠٣٠ - وعن عمِّرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال
قال رسول الله ﷺ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ
عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ،
فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أَخْتُهُ»
رواه أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ.

رواه أبو داود (٢١٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٢٠، وَابْنِ ماجِه (١٩٥٥)
وَأَحْمَدُ ٢/١٨٢، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٢٤٨، كلهم من طريق ابن جريج،

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال. قال رسول الله ﷺ . فذكره

قلت في إسناده ابن جريج وهو مدلس، وقد عنـ عنـ وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) وسكت أبو داود عن الحديث وأشار المنذري إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في «ضعف الجامع الصغير» (٢٢٢٩) و«ضعف سنن ابن ماجه» (٤٢٤) و«ضعف سنن النسائي» (٢١٤)



١٠٣١ - وعن عَلْقَمَةَ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -، أَنَّهُ سُئِلَ عن رجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطٌ وَعَلَيْهَا الْعَدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ. فَقَالَ: قُضِيَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَرْوَاعَ بْنِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قُضِيَتْ، فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رواهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَجَمَاعَةُ .

(١) راجع كتاب الطهارة. باب صفة ومسح الرأس

رواه أبو داود (٢١١٥)، والنسائي ٦/١٢١، والترمذى (١١٤٥)،
وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد ٤/٢٨٠، وابن الجارود في «المنتقى»
(٧١٨)، والطبراني ٢/٥٤٣)، وعبد الرزاق (١٠٨٩٨) و(١١٧٤٥)،
وابن حبان ٩/٤٠٩، والبيهقي ٧/٢٤٥، كلهم من طريق سفيان،
عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود - رضي الله
عنه . . . فذكره بنحوه

قلت . رجاله ثقات مشهورين . ظاهر إسناده الصحة
قال الترمذى ٤/١١١ حديث حسن صحيح اه.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٥٥ روah أَحْمَد وَابْن
مَاجَه وَالنَّسَائِي وَالْتَّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ وَهَذَا لِفَظُهُ . وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ غَيْرُ
وَاحِدٍ مِّنَ الْأئمَّةِ، وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِي فِي صَحَّتِهِ اه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢١٦ صححه
ابن مهدي والترمذى . وقال ابن حزم لا مغنم فيه لصحة إسناده،
والبيهقي في «الخلافيات». اه.

ورواه أبو داود (٢١١٤) والنسائي ٦/١٢٢، وابن ماجه (١٨٩١)،
والحاكم ٢/١٩٧ ، والبيهقي ٧/٢٤٥ ، وابن حبان ٩/٤٠٧-٤٠٨
كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس،
عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود بنحوه

قلت . رجاله رجال الشيختين . وفراس هو ابن يحيى الهمданى
قال الحاكم ٢/١٩٧ فصار الحديث صحيحاً على شرط
الشيختين اه. ووافقه الذهبي

ورواه الطبراني (٥٤٥) / ٢٠ من طريق أبي حذيفة عن سفيان به

ورواه أيضاً (٥٤٦) / ٢٠ من طريق يزيد الدالاني عن فراس به

ورواه الحاكم ١٩٦/٢ - ١٩٧ من طريق علي بن مسهر، ثنا دواد
ابن أبي هند عن الشعبي، عن علقة بن قيس، أن قوماً أتوا عبد الله
ابن مسعود فذكر نحوه

وقال الترمذى: حديث ابن مسعود حسن صحيح وقال
الشافعى لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانـت الحجـة فيما روـي
عن النـبـي ﷺ، وروـي الشافـعـي أنه رـجـعـ بمـصـرـ بـعـدـ عنـ هـذـاـ القـولـ
وـقـالـ بـحـدـيـثـ بـرـوعـ بـنـ وـاـشـقـ

وقال ابن عبد الهادى في «المحرر» ٥٥٥ / ٢ صـحـحـهـ غـيـرـ وـاحـدـ
مـنـ الـأـئـمـةـ وـتـوـقـفـ الشـافـعـيـ فـيـ صـحـتـهـ اـهـ.

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه
سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وقيل له سمع
الحسن بن سفيان يقول سمع حرملة بن يحيى يقول سمع
الشافعى يقول إن صح حديث بروع بنت واشق، قلت به فقال
أبو عبد الله لو حضرت الشافعى - رضي الله عنه - لقمتُ على
رؤوس أصحابه وقلت فقد صح الحديث فقل به قال الحاكم
فالشافعى إنما قال لو صح الحديث، لأن هذه الرواية وإن كانت
صحيحة، فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود، وسند الحديث لنفرٍ
من أشجع، وشيخنا أبو عبد الله رحمه الله، إنما حكم بصحة

ال الحديث ، لأن الثقة قد سمي فيه رجلاً من الصحابة ، وهو معقل بن سنان الأشجعي اهـ .

ورواه عبد الرزاق (١٠٨٩٩) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الإشراف» ٤٥٧/٨ من طريق عاصم ، عن الشعبي ، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود بنحوه

ورواية الشعبي عن ابن مسعود مرسلة ٤٥٧/٨ ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الإشراف» من طريق ابن عون ، عن الشعبي ، عن الأشجعي قال رأيت ابن مسعود بنحوه

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٢) سأله أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن عبد الله ، قال أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقها ، فمات قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله ، هذا أمر ما سمعت فيه بشيء ، وذكرت لهما الحديث فقا لا رواه جرير عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي قال أتى عبد الله وهوأشبه اهـ .

وقد اختلف في تسمية الشاهد والصواب أنه معقل بن سنان . لهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٨١) سئل أبو زرعة عن حديث قتادة عن خلاس وأبي حسان ، عن عبد الله بن عقبة ، قال أتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقها فقال لها صداق نسائها ، وعليها العدة ،

ولها الميراث فقام أبو الجراح وأبو سنان فشهادا أن رسول الله ﷺ قضى به فيهم في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ذلك
 ورواه سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال
 فقام معقل بن سنان الأشجعي ، فقال . قضى رسول الله ﷺ
 وروى الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أنه
 سئل . فقال معقل بن سنان . وروى زائدة ، عن منصور ، عن علقمة
 والأسود أنه قال فقام رجل من أشجع قال منصور أراه سلمة بن
 يزيد وروى حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ،
 عن علقمة ، قال . فقام أبو سنان الأشجعي في رهط من أشجع
 فقال أبو زرعة . معقل بن سنان . اه .

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤٢٥ / ٥ اختلف عن الشعبي
 في هذا الحديث كما ترى مرة يرويه عن علقمة ومرة يرويه عن
 مسروق ، وكذلك اختلفوا فقالوا معقل بن سنان وقالوا معقل بن
 يسار ، وقالوا ناس من أشجع ، وأصحها عندي حديث منصور عن
 علقمة عن إبراهيم والله أعلم اه .



١٠٣٢ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ امْرَأَةً سَوِيقَاً أَوْ تَمْرَاً فَقَدْ اسْتَحْلَّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ وَأَشَارَ إِلَى تَرجِيحِ وَقْفِهِ .

رواه أبو داود (٢١١٠) قال حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادي،
أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن هارون بن رومان، عن أبي الزبير،
عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً

رواه البيهقي ٢٣٨/٧، من طريق محمد المؤدب ثنا صالح بن
رومأن عن أبي الزبير به بنحوه

قلت موسى بن مسلم بن رومان وقد ينسب إلى جده ويقال
صالح بن مسلم بن رومان ذكره ابن حبان في الثقات ٧٥٧/٧ وقال
أبو حاتم مجھول اه. وقال ابنقطان في «بيان الوهم
والإيهام» ٥٠٢/٣ لا يعرف موسى هذا ولم أجده له ذكراً ونقل
ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢٣٨/٧ مع «السنن» عن ابن
القطان أنه قال لا يعرف اه.

وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٥/٣ والمنذري
في «مختصر السنن» ٤٨/٣ وابن التركماني في «الجوهر النقي»
٢٣٨ مع «السنن» وقد اختلف في إسناده فروي موقوفاً وبه أعلمه
الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣١٥/٣ والخطيب في «تاريخ
بغداد» ٣٦٤/٦ لهذا قال أبو داود ٦٤٢/١ رواه عبد الرحمن بن
مهند عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، ورواه
أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال
كُنَّا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى
المتعة وقال أبو داود رواه ابن جرير، عن أبي الزبير عن جابر،
على معنى أبي عاصم اه.

يشير إلى ما رواه مسلم في النكاح [٢] عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن محمد بن مسلم، عن جابر، قال كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ ورواه البيهقي ٢٣٨/٧ من طريق محمد بن رافع به وقال البيهقي والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كان عليه ينكحون من الصداق اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٣٣١/١٠ عن الأجري، عن أبي داود، أنه قال أخطأً يزيد بن هارون فقال موسى بن رومان اهـ. ثم قال الحافظ ابن حجر ورواه يونس بن محمد، عن صالح بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً . وقد أفصح أبو داود عن علته فالصواب أنه صالح، أخطأً يزيد في اسمه اهـ.

ولما تكلم ابن التركماني في «الجوهر النقى» ٢٣٨/٧ على جهالة موسى بن مسلم بن رومان قال ومع هذا قد اضطرب هذا الحديث في سنته ومتنه فرواه ابن مهدي، عن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً . وقال الطحاوي لعل أهل الرواية يذكرون أن أصله موقوف على جابر، وقال عبد الحق في أحكامه لا يقول على من أسنده، ووراه أبو عاصم، عن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام انتهى ما نقله وقاله ابن التركماني



١٠٣٣ - وعن عبد الله بن عامرٍ بن ربيعة عن أبيه؛ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجازَ نِكاحَ امرأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُوَلِفَ فِي ذَلِكَ.

رواه الترمذى (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، وأحمد /٣ ٤٤٥ والبيهقي ١٣٨ /٧ ، كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أرضيتكِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بَنْ نَعْلَيْنَ؟» قالت: نعم، قال: فأجازه هذا اللفظ للترمذى والبيهقي . وعند ابن ماجه بلفظ الباب .

قال الترمذى ٧١ /٤ حديث حسن صحيح اهـ.

قلت عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تُكلِّم فيه قال علي بن المديني سمعت عبد الرحمن ينكر حديثه أشد الإنكارـ اهـ . وقال يعقوب بن شيبة، عن أحمد حديثه وحديث ابن عقيل إلى الضعف ما هو اهـ . وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه ما أقربهما، قال وسمعته يقولـ عاصم ليس بذاك اهـ . وقال ابن معين ضعيف اهـ .

وقال أبو حاتم منكر الحديث مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه وما أقربه من ابن عقيل اهـ .

وقال البخاري منكر الحديثـ اهـ . وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به اهـ .

وقال النسائي لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله، فإنه روى عنه حديثاً أهـ.

وضعفه أيضاً ابن خزيمة والدارقطني والجوزجاني ويعقوب بن شيبة وغيرهم أهـ.

ولهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٦) سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله، فقال منكر الحديث، يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه قلت ما أنكروا عليه؟ قال روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ هو منكر. أهـ.

وأورد الذهبي في «الميزان» ٣٥٤ / ٢ هذا الحديث في ترجمة عاصم بن عبيد الله

وبه أغلق الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» والزيلعي في «نصب الراية» ٢٠٠ / ٣

ولهذا ضعف هذا الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٣٤٦ / ٦



١٠٣٤ - وعن سهل بن سعد - رضي الله عنهم - قال: زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديده. أخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح.

رواه الحاكم ١٩٥ / ٢ ، والطبراني في «الكبير» ٦ / رقم (٥٨٣٧) كلاهما من طريق إبراهيم بن خالد الصنعاني، ثنا عبد الله بن مصعب بن ثابت، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ وَيَسِّرْهُ امْرَأً بِخَاتَمٍ مِّنْ حَدِيدٍ فَصُّهُ فِضَّةٌ^١

قال الحاكم ١٩٥ / ٢ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

قلت في إسناده عبد الله بن مصعب الزبيري ضعفه ابن معين وبه أعلمه الهيثمي في «المجمع» ٤ / ٢٨١

والمشهور عن أبي حازم ما رواه البخاري (٥٠٣٠) و(٥٠٨٧)، ومسلم ٢ / ١٠٤٠ ، وأبو داود (٢١١١)، والترمذى (١١١٤)، والنسائي ٦ / ١١٣ ، ومالك في «الموطأ» ٢ / ٥٢٦ ، وأحمد ٥ / ٣٣٠ كلهم من طريق أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله وَيَسِّرْهُ فقال: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي ذكر الحديث وفيه: فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزُوّجْنِيهَا قال: «فهل عندك من شيء؟» فقال لا والله يا رسول الله فقال: «اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله وَيَسِّرْهُ: «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارٍ وسبق ذكر لفظه بتمامه برقم (٩٧٦)

هكذا رواه عن أبي حازم بن دينار كلٌّ من يعقوب بن عبد الرحمن،
وعبد العزيز بن أبي حازم، وحماد بن زيد، وابن عيينة، والدراوردي،
وزائدة، ومالك وغيرهم. وروایتهم أولى



١٠٣٥ - وعن عليٍ - رضي الله عنه - قال: لا يكون المهر أقلَّ
من عشرة دراهم أخرجه الدارقطني موقوفاً، وفي سنته مقال

رواه الدارقطني ٢٤٥/٣ قال حدثنا الحسين بن يحيى بن
عياش، نا علي بن إشحاص، نا محمد بن ربعة، نا داود الأودي،
عن الشعبي، قال علي: لا يكون المهر أقلَّ من عشرة دراهم
ورواه الدارقطني ٢٤٥/٣ من طريق إبراهيم بن أبي العنبس، نا
عبيد الله بن موسى عن داود به

ورواه عبد الرزاق ١٧٩/٦ من طريق شريك عن داود به
قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه داود بن يزيد بن عبد الرحمن
الأودي الزعافري تكلم فيه قال عمرو بن علي كان يحيى
وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وكان سفيان وشعبة يحدثان عنه اهـ.
وقال أبو حاتم ليس بقوى يتكلمون فيه اهـ.

وقال أبو داود ضعيف اهـ.

وقال النسائي ليس بثقة. اهـ. وقال ابن المديني: أنا لا أروي
عنه. اهـ. وقال أبو أحمد الحاكم. ليس بالقوى عندهم اهـ.

وقال الساجي صدوق لهم، وكان شعبة حمل عنه قدماً اه.
وقال الأزدي ليس بثقة اه. وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق»
١٩٩/٣ والزيلعي في «نصب الراية» ١٩٦/٢

وأيضاً أعلَّ إسناده بالانقطاع فإن الشعبي، قيل لم يسمع من
علي بن أبي طالب إلا حرفاً واحداً كما قاله الدارقطني والحاكم
قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١٦/٢١ لا يصح عن علي
وقال في «الاستذكار» ٤١١/٥ هو منقطع عندهم ضعيف اه.

وقال عبد الله كما في «العلل ومعرفة الرجال» ٢٤٨/٢ حدثني
أبي قال حدثنا هشيم عن جوير عن ضحاك عن علي، قال لا
يكون المهر أقل من عشرة سمعت أبي يقول لم يسمعه هشيم من
جوير اه. وأعله الزيلعي في «نصب الراية» ١٩٩/٣ بجوير
وعزا هذا الطريق للدارقطني

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٦٣/٢ عن أثر علي
أخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين وكذا قال السخاوي في
«المقادد» ٧٢٧/١ ثم نقل عن الإمام أحمد أنه قال: سمعت
سفيان بن عيينة يقول لم نجد لهذا أصلاً يعني العشرة في المهر.
ويعارضه حديث سهل «التمس ولو خاتماً من حديد» وحديث
«من أعطى في صداق» انتهى ما نقله وقاله السخاوي



١٠٣٦ - وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره» أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم

رواه أبو داود (٢١١٧) قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، ومحمد بن المثنى وعمر بن الخطاب - قال محمد: حدثني أبو الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل . «أترضى أن أزوّجك فلانة؟» قال: نعم وقال للمرأة «أترضين أن أزوّجك فلاناً؟» قالت: نعم فزوج أحدهما صاحبها، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً وكان من شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وإننيأشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهماً بخيبر فأخذت سهماً فباعته بمئة ألف

قال أبو داود وزاد عمر بن الخطاب - وحديثه أتم - في أول هذا الحديث قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره». وقال رسول الله ﷺ للرجل ثم ساقه اهـ. وقال أيضاً أبو داود. يُخاف أن يكون هذا الحديث مُلزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا. اهـ.

قلت وعمر بن الخطاب السجستاني لم أجده من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٤٤٧ / ٨ وقال. مستقيماً الحديث اهـ. وبباقي رجال الإسناد ثقات

ورواه الحاكم ١٩٨/٢ من طريق أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، حدثني أبو الأصبغ به

وفي آخره وقال رسول الله ﷺ. «خير الصداق أيسره» اه.

قال الحاكم . هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه اه. ووافقه الذهبي

قلت خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم أبو عبد الرحيم لم يخرج له البخاري في «صحيحه» وإنما روى له في «الأدب المفرد» وقد أخرج له مسلم في «صحيحه»

وأيضاً عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائي أبو الأصبغ الحراني لم يخرج له البخاري ولا مسلم



١٠٣٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ عَمْرَةَ بْنَتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تعني: لَمَّا تزوجَهَا - فقال «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعاِذٍ» فطَلَّقَهَا وأمرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ وفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مُتَرَوْكٌ وأَصْلَ القصَّةِ فِي «الصَّحِيفَةِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسَيْدِ السَّاعِدِي

رواه ابن ماجه (٢٠٣٧) قال . حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلبي ، ثنا عبيد الله بن القاسم ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أَنَّ عَمْرَةَ بْنَتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

حين أدخلت عليه فقال «لقد عذت بمعاذ» فطلقها، وأمر أسماء أو أنساً فمتعها بثلاثة أثواب رازقية

قلت إسناده واهٍ؛ لأن فيه عبيد بن القاسم وهو متهم؛ لهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: قال ابن معين فيه كان كذاباً خبيثاً، وقال صالح بن محمد: كذاب، كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان من يروي الموضوعات عن الثقات، حدث عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة.

وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٧/٩ عبيد متزوك اهـ.

وقال في «التلخيص» ١٩٤/٣ فيه عبيد بن القاسم وهو واهي وأصل قصة الجونية في «الصحيح» بدون قوله «ومتعها» وإنما فيه أمر أبا أسيد أن يكسوها ثوبين رازقيين

لهذا قال الألباني رحمه الله في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٤٢) منكر بذكر أسماء أو أنس؛ صحيح بلفظ فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين اهـ.

وأصل الحديث رواه البخاري (٥٢٥٤) والنسائي ٦/١٥٠، وابن ماجه (٢٠٥٠)، والطحاوي في «المشكل» ١/٢٦٢-٢٦٣، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٣٨)، والدارقطني ٤/٢٩، والبيهقي ٧/٣٤٢، كلهم من طريق الأوزاعي قال سألتُ الزهريَّ أئِي أزواج النبي ﷺ استعاذه منه؟ قال أخبرني عروة، عن عائشة - رضي الله

عنها - أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قال أَعُوذ بالله منك. فقال لها. «لقد عُذْتِ بعظيم، الحقي بأهلك»

ورواه البخاري (٥٢٥٦) من طريق عبد الرحمن، عن عباس بن سهل، عن أبيه وأبي أُسَيْدٍ، قالاً: تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أُدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أُسَيْدٍ أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين

ورواه البخاري (٥٢٥٥) قال حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الرحمن ابن غسيل، عن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ، عن أبي أُسَيْدٍ رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائطٍ يقال له الشوطُ، حتى انتهينا إلى حائطين، جلسنا بينهما فقال النبي ﷺ «اجلسوا هاهنا» ودخل، وقد أتى بالجوانية فأنزلت في بيته في نخل، في بيته أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال «هبي نفسك لي» قالت وهل تَهَبُّ الملِكَةُ نفسها للسوق؟ قال فأهوى بيده، يَضْعُ يَدَهُ عليها لتسكُّنَ، فقالت أَعُوذ بالله منك، فقال «قد عُذْتِ بمعاذِ»، ثم خرج علينا، فقال: «يا أبي أُسَيْدٍ، اكسُها رازقين، وألْحِقْها بأهليها»

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٧/٩ . وال الصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أُسَيْدٍ، وقال مرة أميمة بنت شراحيل؛ فنسبت لجدتها، وقيل اسمها أسماء اهـ.

وهكذا جزم الحافظ كما في «الإصابة» ٥١٥/٧

وجعلها ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٥٢٩/٢
أسماء بنت النعمان.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٨٨٧/٤ عمرة بنت يزيد
ابن الجون الكلابية، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن
كلاب الكلابية وهذا أصح، تزوجها رسول الله ﷺ فبلغه أن بها
برصاً، فطلقها، ولم يدخل بها، وقيل إنها التي تزوجها رسول الله
ﷺ فتعوذت منه حين أدخلت عليه اهـ.



باب الوليمة

باب : الحث على إقامة الوليمة وإجابة الدعوة

١٠٣٨ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوفِ أثرَ صُفْرَةٍ، قال : «ما هذا؟» قال : يا رسول الله ! إني تزوجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهبٍ . قال : «فباركَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَا» متفق عليه ، واللفظ لمسلم رواه البخاري (٥١٥٥) ، ومسلم (١٠٤٢/٢) ، وأبو داود (٢١٠٩) ، والترمذى (١٠٩٤) ، وابن ماجه (١٩٠٨-١٩٠٧) ، وأحمد (٢٧١/٣) ، والبيهقي (٢٣٦/٧) ، كلهم من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس به

وللحديث طرق أخرى عن أنس عند من ذكرنا ، وأيضاً عند النسائي (٦/١١٩-١٢٠) ، وأحمد (٣/١٦٥ و ١٩٠) ، وسعيد بن منصور (٦٠٩) و (٦١١) و (٦١٢) ، وعبد الرزاق (١٠٤١١-١٠٤١٠) ، والحميدى (١٢١٨) ، وابن الجارود في «المتنقى» (٧١٥) وغيرهم



١٠٣٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - قال . قال رسول الله ﷺ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوليمة، فليأتِهَا» متفق عليه ولمسلم : «إِذَا دُعَا أَحَدُكُمْ أخاه، فلِيُحِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».«

رواه مالك في «الموطأ» ٥٤٦ / ٢، وعن رواه البخاري (٥١٧٣)،
ومسلم ١٠٥٢ / ٢، وأبو داود (٣٧٣٦) كلهم من طريقه، عن نافع،
عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً

ورواه مسلم ١٠٥٣ / ٢ من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع،
أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
عرساً كان أو نحوه»

وروى البخاري (٥١٧٩)، ومسلم ١٠٥٣ / ٢، كلاهما من طريق
ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، قال سمعت عبد الله
ابن عمر يقول . قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعياكم
لها» قال وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير
العرس وهو صائم .



١٠٤٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال . قال رسول الله
ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا
مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدُّعَوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أخرجه
مسلم

رواه مسلم ١٠٥٥ / ٢، قال . حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان،
قال سمعت زياد بن سعد، قال . سمعت ثابتًا يحدث عن أبي
هريرة، أن النبي ﷺ قال . «شَرُّ . . . فذكره مرفوعاً .

ورواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٠٥٤) / ٢، وأبو داود (٣٧٤٢)،
والبيهقي (٢٦١) / ٧، كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ»
عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان
يقول شرّ الطعام هكذا موقوفاً

وابن ماجه (١٩١٣)، وأحمد ٢٤١/٢، والبيهقي ١٠٥٥/٢، وزاد في آخره وكان سفيان ر بما رفع هذا الحديث، وربما لم يرفعه اهـ.

ورواه الدارمي ١٠٥ / ٢ من طريق الأوزاعي عن الزهري به،
موقوفاً

ورواه مسلم ١٠٥٥ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعن الأعرج، عن أبي هريرة، قال شرط الطعام . . هكذا نحو حديث مالك.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٤٩-٣٥٠ وأما حديث ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال شر الطعام طعام الوليمة فظاهره موقف على أبي هريرة، من رواية الجمهور من أصحاب مالك، إلا أن قوله فيه فقد عصى الله ورسوله، يقتضي برفعه عندهم

وقد رواه رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمَ، عَنْ مَالِكٍ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ،
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (شُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ) «الْحَدِيثُ، فَرْفَعَهُ.

وكذلك رواه إسماعيل بن مسلمة بن قعنبر عن مالك
وكذلك رواه ابن جريج، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي
هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى
إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله»

ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب والأعرج، عن أبي
هريرة جمِيعاً، قال: شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى الغني، ويُمنع
المسكينُ، وهي حقٌّ مَن يُردها، فقد عصى.

ذكره عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد. وهذا اللفظ موقوف
على أبي هريرة

قال عبد الرزاق . وربما قال معمر في الحديث . ومن لم يأت
الدعوة فقد عصى الله ورسوله اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٤٤ / ٩ وأول هذا الحديث
موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال قال
ومثل حديث أبي الشعثاء. أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من
المسجد بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم قال
ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم اهـ.
ونحو هذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٥ / ١٠



١٠٤١ - وعنـه قال . قال رسول الله ﷺ «إذا دُعِيَ أَحْدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلَيَطْعَمْ». أخرجه مسلم أيضاً

رواه مسلم ١٠٥٤ / ٢ ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ . فذكره



١٠٤٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ . وَقَالَ . «فَإِنْ شَاءَ طَعْمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»

رواه مسلم ١٠٥٤ / ٢ ، وأبو داود (٣٧٤٠) ، والنسائي في «الكبرى» ١٤٠ / ٤ ، كلهم من طريق سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال قال رسول الله ﷺ . «إذا دُعِيَ أَحْدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلَيَطْعَمْ»

وعند أبي داود والنسائي بلفظ «من دعي فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك»



١٠٤٣ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ . «طعامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةً، وَطَعَامُ

**يُوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةً» رواه الترمذى واستغربه، ورجاله رجال
الصحيح**

رواه الترمذى (١٠٩٧) قال حدثنا محمد بن موسى البصريُّ،
حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن،
عن ابن مسعود، قال قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حِق،
وطعام يوم الثاني سَنَّة، وطعام يوم الثالث سُمْعَة، ومن سَمَعَ سَمَعَ
اللهُ بِه» .

ورواه البيهقي ٢٦٠ / ٧ من طريق زياد به بنحوه
قلت . زياد بن عبد الله البكائي ، قال الإمام أحمد عنه ليس به
بأس ، حديثه حديث أهل الصدق اهـ . ووثقه ابن معين في رواية ،
وضعفه في رواية أخرى
وقال علي بن المديني سألت أبي عنه فضعفه اهـ . وقال في
موقع آخر : كتبت عنه شيئاً كثيراً وتركته اهـ .
وقال أبو زرعة صدوق اهـ . وكذا قال أبو داود
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . اهـ .
وقال النسائي ضعيف . اهـ . وضيقه ابن سعد
وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ كثير الوهم ، لا يجوز
الاحتجاج بخبره إذا انفرد
وكان ابن معين سيئ الرأي فيه اهـ .

وبيه أعلاه محمد بن طاهر كما في «ذخيرة الحفاظ» ١٥٥٩/٣

ولهذا قال الترمذى ٤/٥١ حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناقير وقال وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة، قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث اهـ.

هكذا ورد في «جامع الترمذى» ويظهر أن الصواب «مع شرفه لا يكذب في الحديث» وهو المحفوظ في سن الترمذى كما نقله ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/١٣ ونقل البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦٠/٣ الترجمة (١٢١٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩/٤٨٧ ترجمة زياد بن عبد الله البكائى، قال محمد بن عقبة، عن وكيع أنه قال في زياد بن عبد الله: هو أشرف من أن يكذب وقد نبه على ذلك أيضاً العلامة علاء الدين مغلطاي، فقال في «إكمال تهذيب الكمال» ٥/١١٥ بعد أن نقل ما ذكره الترمذى كذا ألفيته في نسخة جيدة، والذي في «تاریخ البخاری» عن محمد، قال وكيع هو أشرف من أن يكذب، والله أعلم وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» - ترجمة زياد -: ولعله سقط من رواية الترمذى «لا»، وكان فيه مع شرفه لا يكذب في الحديث

وقد روی له البخاري حديثاً واحداً مقووناً كما قال ابن عدي وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٥٧. زياد روی له البخاري مقووناً بغيره، ومسلم اهـ.

وبه أعلَى الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الإحکام الوسطی»

١٦٠ / ٣

قلت: عطاء بن السائب اخْتَلَطَ بَآخِرِهِ، وسماع زيد بن عبد الله
كان بعد الاختلاط

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣١ / ٣ قال الدارقطني. تفرد به زيد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه قلت - أي الحافظ -. وزيد مختلف في الاحتجاج به، ومع ذلك، فسماعه من عطاء بعد الاختلاط اهـ.

ولما ذكر الحديث في «الفتح» ٢٤٣ / ٩ أشار إلى إعلاله بزيد البكائي ثم قال وشيخه فيه عطاء بن السائب، وسماع زيد منه بعد اختلاطه فهذه علته اهـ.

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٢١ / ٣ - ١٢٢ إعلال عبد الحق للحديث بزيد قال عقبه وهذا الحديث إنما يرويه زيد عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود فأعرض عن إعلال الحديث بعطاء. وهو مختلط وستري اهـ.

ونحوه قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤ / ٤ / ٢٨٣

ولهذا قال البيهقي ٧ / ٢٦١: وحديث البكائي أيضاً غير قوي اهـ.



٤٠٤ - وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه .

روى ابن ماجه (١٩١٥) قال : حدثنا محمد بن عبادة الواسطي ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا عبد الملك بن حسين أبو مالك النَّخعي ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال . قال رسول الله ﷺ : «الوليمة أول يوم حقٌّ ، والثاني معروف ، والثالث رباء وسمعة»

قلت إسناده واهٍ ، لأن فيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النَّخعي ، متروك قال ابن معين ليس بشيء اهـ . وقال عمرو بن علي ضعيف منكر الحديث اهـ .
وقال أبو زرعة وأبو حاتم ضعيف الحديث اهـ .

وقال أبو داود ضعيف اهـ . وقال النسائي ليس بثقة ، ولا يكتب حدیثه اهـ . وفي رواية قال متروك الحديث اهـ . وكذا قال الأزدي

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٢١ ، والبوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ، والألباني في «الإرواء» ٩/٧

وقال البيهقي ٢٦١ / ٧ : وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بشيء اهـ .

تنبيه: وهم الحافظ ابن حجر بقوله في «البلغ». قوله شاهد عن أنس عند ابن ماجه ، لأن الحديث عن أبي هريرة وقد نبه على هذا الأمر الأخ الفاضل سمير الزهيري في تحقيقه لـ«البلغ». وأيضاً محققـو «سبل السلام».

والغريب أن الصناعي في «سبل السلام» ٣٣٠/٣ أعل الحديث
بـ. عبد الملك بن حسين ولم يتبه على هذا الوهم
وقد ورد حديث أنس عند البيهقي ٢٦٠/٧ وهو معلول كما بينه
البيهقي

وصحح إرساله أبو حاتم كما في «العلل» (١١٩٣)
وروى ابن عدي في «الكامل» ٢٥/٢ من طريق بكر بن خنيس
عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس به مرفوعاً
قلت إسناده ضعيف لأن فيه بكر بن خنيس ضعفه يحيى
والنسائي. وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٤٣/٩
وابن الملقن في «البدر المنير» ١٥/٨

وقد روى أبو داود (٣٧٤٥)، وأحمد ٢٨/٥، والبيهقي ٢٦٠/٧
كلهم عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان
الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف، كان يقال له معروفاً - أي يثنى
عليه خيراً - إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدرى ما اسمه،
أن النبي ﷺ قال «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم
الثالث سمعةٌ ورياءٌ»

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن عثمان الثقفي قال
الحافظ في «التقريب» (٣٨٤٠) : مجهول. اهـ.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٦/٥ عبد الله بن عثمان
الثقفي، روى عنه الحسن منقطع. اهـ.

وأيضاً صحيبي الحديث إن كان زهير بن عثمان الأعور الثقفي، نقل الحافظ في «التهذيب» ٢٩٩/٣ عن البخاري أنه قال: لم يصح إسناده ولا نعرف له صحبة اهـ. وقال الحافظ ابن حجر وقد أثبَ صحبته ابنُ أبي خيثمة، وأبو حاتم، وابن حبان، والترمذى، والأزدي وقال تفرد عنه بالرواية عبد الله بن عثمان وغيرهم اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٢١/٣ وأخرجه البغوي في «معجم الصحابة» فيمن اسمه زهير، وقال لا أعلم له غيره، وقال ابن عبد البر يقال إنه مرسل

وقال البيهقي عن البخاري: لا يصح إسناده، ولا نعلم له صحبة.

وأغرب أبو موسى المديني، فأخرج الحديث في ترجمة عبد الله بن عثمان الثقفي في «ذيل الصحابة» وإنما رواه عبد الله عن هذا الرجل، وقد أعلمه البخاري في «تاریخه» وأشار إلى ضعفه في «صحيحه». اهـ.

وضعف الحديث ابن الملحق في «البدر المنير» ١٢/٨

وضعفه الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٨/٧



٤٥ - وعن صفية بنت شيبة قالت: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نَسَائِهِ بَمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٥١٧٢) قال: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة، قالت أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نَسَائِهِ بَمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في تحفة الأشراف» ٣٤٢/١١
عن ابن بشار، عن ابن مهدي، عن سفيان به
ونقل المزي عن النسائي أنه قال مرسل. اه.

وقد ذكر ابن حبان صفية بنت شيبة في ثقات التابعين
وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١٢٨/٨ : مختلف في
صحبتها، وأبعد من قال لا رؤية لها، فقد ثبت حديثها في «صحيح
البخاري» تعليقاً بإثر الحديث (١٣٤٩) قال : قال أبان بن صالح
عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت النبي ﷺ
وأخرج ابن منه من طريق محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله
ابن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة، قالت : والله لكانني
أنظر إلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة. الحديث اه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢١٨/٣ في ترجمة أبيها
شيبة بن عثمان. ولبنته صفية بنت شيبة صحبة. اه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الতقریب» (١١٦٩١) صفية بنت
شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، لها رؤية، وحدث عن
عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصریح بسماعها من
النبي ﷺ وأنكر الدارقطني إدراکها اه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٣٩/٩ ويحتمل أن يكون
مراد بعض من أطلق أنه مرسل - يعني من مراسيل الصحابة - لأن
صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في

ال الحديث ، لأنها كانت بمكة طفلة ، أو لم تولد بعد ؛ وتزويج المرأة
كان بالمدينة كما سيأتي بيانه اهـ .

وقد اختلف في إسناد الحديث فقد رواه أحمد ١١٣ / ٦
والبيهقي ٢٦٠ / ٧ ، وإسماعيل القاضي في كتاب «أخلاق النبي ﷺ»
كما في «النكت الظراف» ٣٤٢ / ١١ كلهم من طريق أبي أحمد
الزبيري ، ثنا سفيان ، عن منصور بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة
قالت أَوْلَمْ رسول الله ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدِينَةِ شَعِيرِ

قلت رواية أبي أحمد الزبيري محمد بن عبد الله عن الثوري فيها
كلام قال الإمام أحمد كان كثير الخطأ في حديث سفيان اهـ .

قال المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤٢ / ١١ عن الحديث ذكره
خلف وأغفله أبو مسعود . وقال أبو بكر البرقاني اختلف فيه على
الثوري ، فقال أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن إسماعيل ومحمد بن كثير
ويحيى بن يمان ، عن الثوري ، عن منصور بن صفية ، عن أمه ، عن
عائشة . وقال وكيع وابن مهدي والفریابی وروح بن عبادة عن الثوري
عن منصور عن أمه أن النبي ﷺ - ليس فيه «عن عائشة» قال البرقاني
وهذا القول أصح ، لأن البخاري أخرجه من حديث الفریابی ، عن
الثوري ، عن منصور ، عن أمه ، عن النبي ﷺ ولم يخرج خلافه
قال ومن الرواية أيضاً من غلط فيه فقال عن منصور بن صفية ،
عن صفية بنت حبیبی ، عن النبي ﷺ . وإنما هي صفية بنت شيبة
فقال البرقاني وصفية بنت شيبة ليست بصحابية ، وحديثها مرسل ،
وإن كان البخاري أخرجه . قال ورأيت في كتاب أبي عبد الرحمن

أحمد بن شعيب النسائي قد نصر قول من لم يقل . «عن عائشة» وأورده من حديث بندار ، عن ابن مهدي . وقال : مرسل . اه .
وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٣٤٢ / ١١ ورواه إسماعيل القاضي عن محمد بن كثير عن سفيان كذا . وقال إنه مرسل اه .

ونحوه ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٣٩ - ٢٣٨ / ٩ وقال والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثوري ممن زاد ، فالذى يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد اه .



٤٦ - وعن أنسٍ قال : أقامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خِيَرَةِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لِيَالٍ، يُبَيِّنُ عَلَيْهِ بِصَفَيَّةٍ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ خَبِيرٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمْرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقْطُونُ، وَالسَّمْنُ» متفق عليه واللفظ للبخاري

رواه البخاري (٥٠٨٥) ، والنسائي ١٣٤ / ٦ كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس - رضي الله عنه - قال . أقام . فذكر الحديث

ورواه البخاري (٤٢١٢) ، والنسائي ١٣٤ / ٦ كلاهما من طريق سليمان بن بلال ، عن يحيى ، عن حميد به

ورواه البخاري (٤٢١٣) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير،
قال أخبرني حميد به
ورواه مسلم ١٠٤٥ من طريق حماد بن سلمة، حدثنا ثابت،
عن أنس بن حمزة
وللحديث طرق أخرى



١٠٤٧ - وعن رجلٍ من أصحابِ النبيِ ﷺ قال: «إذا اجتمع داعيانِ فأحِبْ أقربَهُمَا باباً، فإن سبقَ أحدهُمَا فأحِبْ الذي سبقَ»
رواه أبو داود وسندهُ ضعيف.

رواه أبو داود (٣٧٥٦)، وأحمد ٤٠٨/٥، والبيهقي ٢٧٥،
كلهم من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أنَّ النبيَ ﷺ قال. «إذا اجتمع الداعيان فذكره قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣١/٣ إسناده ضعيف اهـ.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢٠٩/٢ إسناده فيه مقال اهـ.

قلت أبو خالد الدالاني الأودي واسميه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة اختلف فيه، قال ابن معين ليس به بأس اهـ.

وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم صدوق ثقة. اهـ.
وقال أحمد بن حنبل لا بأس به اهـ. وقال أبو حاتم صدوق
اهـ. وقال ابن سعد: منكر الحديث اهـ. وقال ابن حبان في
«الضعفاء»: كان كثير الخطأ فاحش الوهم. خالف الثقات في الروايات
حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة
لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات. اهـ.
وقال ابن عبد البر ليس بحجة اهـ.

وقال الحاكم إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق
والإتقان اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٩٢٩٣). صدوق يخطئ
كثيراً، وكان يدلّس اهـ.

ولهذا قال المنذري في «مختصر السنن» ٥/٢٩٥. في إسناده أبو
خالد يزيد بن عبد الرحمن، المعروف بالداعي، وقد وثقه أبو
حاتم اهـ.

وأشار ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/١٦ إلى إعلال الحديث
بأبي خالد

وبه أعلل الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٧/١١، وفي
«ضعيف سنن أبي داود» (٨٠٢) و«ضعيف الجامع الصغير» (٢٩٠).
قلت. والمتأمل في حاله يرى أن حديثه قوي. ولهذا كان الأئمة
المتقدمون على توثيقه كما سبق. لهذا قال الحاكم: إن الأئمة
المتقدمون شهدوا له بالصدق والإتقان. اهـ.

وقد روی عن شعبة والثوري وعبد السلام بن حرب وحفص بن
غیاث وغيرهم

ويشهد له ما رواه البخاري (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) من طريق شعبة،
قال حدثنا أبو عمران، قال سمعت طلحة بن عبد الله، عن
عائشة - رضي الله عنها - قالت قلت. يا رسول الله، إِنَّ لِي
جارين، فِإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قال. «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»

تبنيه هذا الشاهد في الإهداء والحديث السابق في الإجابة وقد
جعل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٢١ / ٣ حديث عائشة
شاهدًا لحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ



باب : ما جاء في آداب الأكل

١٠٤٨ - وعن أبي جُحَيْفَةَ - رضي الله عنه - قال . قال رسول الله ﷺ : «لَا أَكُلُ مُتَّكِئًا» رواه البخاري .
رواه البخاري (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذى (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، وأحمد ٣٠٩ / ٤، كلهم من طريق علي بن الأقمر، قال . سمعتُ أبي جُحَيْفَةَ يقول . قال رسول الله ﷺ : «إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَّكِئًا» وفي رواية البخاري (٥٣٩٩) . «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ»



١٠٤٩ - وعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رضي الله عنه - قال . قال النبي ﷺ : «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ» متفق عليه .

رواه البخاري (٥٣٧٧) و(٥٣٧٨)، ومسلم ١٥٩٩ / ٣ - ١٦٠٠ ، وابن ماجه (٣٢٦٧)، وأحمد ٢٦ / ٤، والدارمي ١٠٠ / ٢، والبيهقي ٢٧٧ / ٧ ، كلهم من طريق وهب بن كيسان أبي نعيم ، سمعه من عمر بن أبي سلمة ، قال . كنتُ في حَجْرِ رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تَطَيِّشُ فِي الصَّحْفَةِ . فقال لي «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ» هذا لفظه عند مسلم وللحديث طرق أخرى .

١٠٥٠ - وعن ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَتَيَ بِقَصْعَةٍ مِّنْ ثَرِيدٍ،
فقال: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ
. تَنَزِّلُ فِي وَسْطِهَا» رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده
صحيح.

رواہ أحمد ۱/۳۴۳، وابو داود (۳۷۷۲)، والنسائی فی «الکبری»
۴/۱۷۵، والدارمی ۲/۱۰۰، کلهم من طریق شعبۃ، عن عطاء بن
السائل، عن سعید بن جبیر، قال: سمعت ابن عباس يقول
فذكره، ورواه الترمذی (۱۸۰۵) من طریق جریر عن عطاء به
ورواه ابن ماجه (۳۲۷۷) من طریق محمد بن فضیل، حدثنا
عطاء به

ورواہ أحمد ۱/۲۷۰ من طریق عبد الرزاق، أخبرنا سفیان، عن
عطاء به. ورواه الحاکم ۴/۱۲۹ من طریق الحمیدی، ثنا سفیان
به

ورواہ أحمد ۱/۳۶۴ من طریق عمر بن عبید، عن عطاء به
قلت إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر ورجاله کلهم
ثقة مشهورون وقد طرأ على عطاء بن السائب اختلاط، لكن
رواية شعبة وسفیان عنه كانت قبل الاختلاط
لهذا قال الترمذی ۶/۱۰۴ هذا حديث حسن صحيح، إنما
يُعرف من حديث عطاء بن السائب، وقد رواه شعبة والثوری عن
عطاء بن السائب، اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٨٣/٧ في ترجمة عطاء ابن السائب. قال علي، عن يحيى بن سعيد: ما سمعت أحداً من الناس يقول في حديثه القديم شيئاً، وما حديث سفيان وشعبة عنه صحيح، إلا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما منه بآخرة اهـ. ونقل أيضاً الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه قال من سمع منه قدِيماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء سمع منه قدِيماً سفيان وشعبة، وسمع منه حديثاً جريراً اهـ.

ونقل أيضاً الحافظ عن النسائي أنه قال ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغيير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة اهـ.

قال الحاكم ١٣٠/٤ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه اهـ. ووافقه الذهبي

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٣٠٣/٥ لما ذكر الحديث تقدم الخلاف في عطاء بن السائب اهـ.

وأشار أيضاً إلى إعلاله في «الترغيب» ١١٩/٣

وتعقبه الألباني فقال في «الإرواء» ٣٩/٧: وكأنه خفي عليه أنه عند أبي داود من رواية شعبة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط، وكذلك رواه أحمد عن شعبة، وعن سفيان أيضاً، وقد سمع منه قبل الاختلاط أيضاً فالحديث صحيح بلا ريب اهـ.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن بسر، رواه ابن ماجه (٢٣٧٥)، وأبو داود (٣٧٧٣)، والبيهقي ٢٨٣/٧، كلهم من طريق

عمرٌ بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي، ثنا
 محمد بن عبد الرحمن بن عرق الياحيصي، ثنا عبد الله بن بسر، أن
 رسول الله ﷺ أتى بقصعة يقال لها: الغراءُ، يحملها أربعةُ رجالٍ،
 فلما أضحكوا وسجدوا الضحى، أتى بتلك القصعة - يعني وقد ثرَدَ
 فيها - فالتقو عليها، فلما كثروا جشِّي رسول الله ﷺ، فقال أعرابي
 ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ. «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ
 يَجْعَلْنِي جَبَارًا عَنِيدًا» ثم قال رسول الله ﷺ «كُلُّوا مِنْ حَوَالِهَا
 وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا، يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهَا».

قلت: إسناده قوي قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٧/٣٩
 وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات اهـ.
 وللحديث طرق أخرى



١٠٥١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ما عَابَ
 رسول الله ﷺ طعاماً قَطُّ، كان إذا اشتَهِيَ شيئاً أَكَلَهُ، وإنْ كرِهَهُ
 تركَهُ متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (١٦٣٢)، وأبو داود (٣٧٦٣)،
 والترمذى (٢٠٣٢)، والبيهقي (٢٧٩/٧)، كلهم من طريق الأعمش،
 عن أبي حازم، عن أبي هريرة به مرفوعاً.



١٠٥٢ - وعن جابرٍ عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تأكُلوا بالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ» رواه مسلم.

- رواه مسلم ١٥٩٨/٣، وابن ماجه (٣٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٣٤٠/٢ كلهم من طريق الليث ابن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً



١٠٥٣ - وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم ٢٢٥/١، والترمذى (١٨٨٩) والنسائي ٤٣/١، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن قتادة، عن أبيه مرفوعاً



١٠٥٤ - ولأبي داود عن ابن عباسٍ: نحوه، وزاد: أَوْ يُنْفَخَ فيه. وصححه الترمذى.

رواه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذى (١٨٨٨) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قال . نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفسَ في الإناءِ أو يُنْفَخَ فيه

قلت . رجاله ثقات مشهورون وظاهر إسناده الصحة
ورواه ابن ماجه (٣٢٨٨) من طريق شريك ، عبد الكريم به
بلغظ لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ، ولا ينفس
في الإناء
والحديث صحيحه الترمذى فقال ١٥٣/٦ هذا حديث حسن
صحيح اه.

وقال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» ١٥٣/٣ أخرجه أبو داود
وابن ماجه والترمذى وأحمد بأسناد صحيح اه.





بَابُ الْقَسْمِ

باب :ـ ما جاء في القسم

١٠٥٥ - عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلَكُ» رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، لكن رَجَحَ الترمذى إِرْسَالَهُ.

رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي ٧/٦٤، والترمذى (١١٤٠)،
وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد ٦/١٤٤، وابن حبان ١٠/٥، والحاكم
٢/١٨٧، والبيهقي ٧/٢٩٨، والدارمي ١٤٤/٢ كلهم من طريق
حماد بن سلمة، عن أئبأيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد،
عن عائشة به مرفوعاً

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة وعبد الله بن يزيد رضيع عائشة وقد روی عنها، وذکرہ ابن حبان في «الثقة» وقال العجلی تابعی ثقة اهـ. فهو من كبار التابعين وقد روی عنه أبو قلابة وله عند مسلم حديث في الميت يصلی عليه مئة، فمن كان هذه حاله ينبغي أن لا يترك حدیثه

وقد رواه عن حماد كلٌّ من يزيد بن هارون وعمرو بن عاصم وعفان وموسى بن إسماعيل وبشر بن السري . لهذا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم اهـ . ووافقه الذهبي

قلت وقد اختلف في وصله وإرساله، فقد رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٨٦ عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً وتابع إسماعيل ابن علية على إرساله حماد بن زيد وكلاهما أحفظ من حماد بن سلمة

لهذا قال الترمذى ٤/١٠٧ لما روی الموصول حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبيَّ ﷺ كان يقسم رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً أن النبيَّ ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة اهـ. وقال الترمذى في «العلل الكبير» ٢/٤٤٨ سأل محمدًا عن هذا الحديث فقال رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً. اهـ.

ولما روی النسائي ٧/٦٤ الموصول من طريق حماد بن سلمة به قال أرسله حماد بن زيد اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧٩) سمعت أبا زرعة وحدثنا عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي^(١) عن

(١) هكذا نسبة إلى الخطمي وهكذا أيضاً وقع عند أبي داود منسوباً الخطمي، والصواب أنه عبد الله بن يزيد رضي عنه عائشة كما سبق. وأما عبد الله بن يزيد الخطمي فمختلف في صحبته، لم يحدث عن عائشة، ولم يحدث عنه أبو قلابة

عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» فسمعت أبو زرعة يقول لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا قلب روى ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه الحديث مرسل اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٥٩/٣ أعله النسائي والترمذى والدارقطنى بالإرسال وقال أبو زرعة لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله اهـ.

ونحوه قال في «الدرایة» ٦٦/٢ ونقل عن الدارقطنى أنه قال أرسله أيضاً عبد الوهاب وابن علية وهو أولى اهـ.

ونقله الزيلعى في «نصب الراية» ٢١٥/٣ عن الدارقطنى بمثله لكنه قال في آخره والمرسل أقرب إلى الصواب اهـ

وهكذا نقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٨٢/٧

وقد قال المزي في «تحفة الأشراف» ٤٧١/١١ عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة ثم ذكر الحديث، وفي «تهذيب الكمال» ٣٠٦ - ٣٠٨ أثناء ترجمته وروى له الأربعة حديثاً آخر عن عائشة كأن النبي ﷺ يقسم فيعدل، ويقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك» الحديث وقال أبو داود في روايته: عن عبد الله بن يزيد الخطمي ولم يذكر المزي في «تحفة الأشراف» رواية لعبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة والله أعلم

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» ٥٦٢ / ٢ قال
رواته ثقات، لكن قد روي مرسلاً، وهو أصح، قاله الترمذى . اهـ.
وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٧ / ٤٨١



١٠٥٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال .
«مَنْ كَانَ لَهُ امْرَاتَانِ، فَمَا لَهُ إِلَّا هَذَا هُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَشِقْقَهُ مَائِلٌ» رواه أحمد والأربعة، وسنه صحيح .

رواه أبو داود (٢١٣٣)، والنسائي ٦٣ / ٧، والترمذى (١١٤١)،
وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد ٣٤٧ / ٢ و٤٧١ ، وابن الجارود في
«المتنقى» (٧٢٢)، والطیالسي (٢٤٥٤) وابن حبان ٢٤٦ / ١٠ ،
والحاكم ١٨٦ / ٢ ، والبیهقی ٢٩٧ / ٧ ، كلهم من طريق همام بن
یحيی ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشیر بن نھیک ، عن أبي
هریرة به .

قال الزيلعی في «نصب الرایة» ٣ / ٢١٤ قال البزار: لا نعلم رواه
عن النبي ﷺ إلا أبو هریرة، ولا طریقاً عنه إلا هذا الطریق . اهـ.

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي، لهذا قال الحافظ ابن حجر
في «الدرایة» ٢ / ٦٦ . رجاله ثقات . اهـ.

لكن قال الترمذى ٤ / ١٠٨ إنما أسندا هذا الحديث همام بن
یحيی ، عن قتادة ، ورواه هشام الدستوائی ، عن قتادة قال: كان

يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام وهمام
ثقة حافظ اهـ.

ونحوه قال في «العلل الكبير» ٤٤٩/٢ وزاد وحديث همام
أشبه، وهو ثقة حافظ اهـ.

ولما نقل ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٣٩٠/٢ قول الترمذى
قال هو ثقة بالإجماع لا جرم صححه ابن حبان والحاكم وقال
على شرط الشيفين وكذا قال صاحب «الاقتراح» إنه على
شرطهما اهـ. ونحوه قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»
٢١٣/٨ وصححه أيضاً في «البدر المنير» ٣٧

ولما نقل الألبانى رحمه الله في «الإرواء» ٨١/٧ قول الترمذى
قال وهذه علة غير قادحة، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه اهـ.
يشير إلى تصحيح الترمذى وقول الحاكم صحيح على شرط
الشيفين. اهـ وموافقة الذهبي

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٢٧/٣ إسناده
على شرط الشيفين، قاله الحاكم وابن دقيق العيد، واستغربه الترمذى
مع تصحيحه، وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن عليه أن هماماً
تفرد به، وأن هماماً رواه عن قتادة فقال كان يقال اهـ.

لكن نقل الزيلعى في «نصب الرأية» ٢١٤/٣ عن الترمذى أنه قال
في «علله الكبيرى» سألت محمداً عن هذا الحديث فقال رواه
حمداد بن زيد، عن أىوب، عن أبي قلابة مرسلاً اهـ.

وتبع الزيلعي الحافظ ابن حجر فقال في «الدرية» ٦٦/٢ عند هذا الحديث صحجه ابن حبان والحاكم، إلا أن البخاري صوّب أنه من رواية أئوب عن أبي قلابة مرسلاً اهـ.

قلت: وبعد الرجوع إلى «علل الترمذى الكبير» ٤٤٨-٤٤٩/٢ وجدت أن قول البخاري هو عند حديث عائشة السابق تخرجه قبل هذا الحديث لا عند حديث أبي هريرة، وسبق نقل قوله بتمامه والله أعلم.

وللحديث شاهد عن أنس كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٢٧/٣ فقد روی أبو نعيم في كتاب «تاريخ أصحابه» ٣٠٠/٢ في ترجمة المحمدین فقال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خثييش المعدل - وكان ثقة أميناً - ثنا محمد بن هارون الحضرمي، ثنا أحمد بن محمد بن أنس الدورقي، ثنا محمد بن الحارت الحارثي، ثنا شعبة، عن عبد الحميد، عن ثابت، عن أنس، قال قال رسول الله ﷺ فذكره سواء.

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن الحارت الحارثي

قال ابن معين ليس بشيء اهـ. وقال عمرو بن علي: روی أحاديث منكرة وهو مترونك الحديث اهـ. وقال ابن أبي حاتم ترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه علينا في كتاب «الشفعة» اهـ. وقال أبو حاتم ضعيف اهـ.

وقوّاه أبو داود والبزار وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ إه.

وبه أعل الحديث الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٨١/٧



١٠٥٧ - وعن أنسٍ قال: من الشُّنَيْةِ إِذَا تَرَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرُ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عَنْهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسْمٌ، وَإِذَا تَرَوَّجَ الشَّيْبُ أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسْمٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللُّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم ١٠٨٤ / ٢، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذى (١١٣٩)، وابن ماجه (١٩١٦)، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٢٤)، والدارمي ٦٨ / ٢، والدارقطني ٢٨٣ / ٣، والبيهقي ٣٠١ كلهم من طريق أبي قلابة عن أنس به ٧/١



١٠٥٨ - وعن أم سَلَمَةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هُوَانٌ، إِنْ شَئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِيِّ» رواه مسلم.

رواه مسلم ١٠٨٣ / ٢، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧)، وأحمد ٢٩٢ / ٦، والبيهقي ٣٠١ كلهم من طريق يحيى بن سعيد،

عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه، عن أم سلمة به



١٠٥٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ سَوْدَةَ بْنَتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعائشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعائشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ . متفق عليه.

رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم ١٠٨٥ / ٢، وأبو داود (٢١٣٨) وابن ماجه (١٩٧٠) و(٢٣٤٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «الأطراف» ١٠٧ / ١٢، وأحمد ٦ / ١١٧، وابن الجارود في «المتنقي» ٧٢٥)، والدارمي ٦٨ / ٢، كلهم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة به . واللفظ للبخاري .

وعند مسلم بلفظ ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدةً قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت . يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة . فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة



١٠٦٠ - وعن عُرُوةَ، قال . قالت عائشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِيهِ

عندنا ، وكان قلًّا يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميـعاً ، فيدـنـو من كـلـًّا
امرأةً من غير مـسيـسـ، حتى يـلـغـ التي هو يومـها ، فيـبـيـتـ عنـدـها .
رواه أـحمدـ وأـبو دـاودـ والـلـفـظـ لـهـ ، وصـحـحـهـ الحـاـكـمـ

رواه أبو داود (٢١٣٥) ، وأـحمدـ ١٠٧/٦ ، والـبـيـهـقـيـ
٧٤-٧٥ / ٢٠٣ / ٢ ، كلـهـمـ من طـرـيقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ
أـبـيـ الزـنـادـ ، عـنـ هـشـامـ بنـ عـرـوـةـ ، عـنـ أـبـيهـ ، قـالـ قـالـتـ عـائـشـةـ
فـذـكـرـتـ الـحـدـيـثـ وـالـلـفـظـ المـذـكـورـ لـأـبـيـ دـاـودـ ، وـتـمـامـهـ وـلـقـدـ
قـالـتـ سـوـدـةـ بـنـتـ زـمـعـةـ حـيـنـ أـسـنـتـ وـفـرـقـتـ أـنـ يـفـارـقـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ
يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ؟ـ يـوـمـيـ لـعـائـشـةـ ، فـقـبـلـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ مـنـهـاـ ، قـالـتـ
نـقـولـ فـيـ ذـلـكـ أـنـزـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـفـيـ أـشـبـاهـهـ أـرـاهـ قـالـ ﴿وـإـنـ
أـمـرـأـةـ خـافـتـ مـنـ بـعـلـهـاـ نـسـوـرـاـ﴾ [الـنـسـاءـ ١٢٨ـ] وـعـنـ أـحـمـدـ بـلـفـظـ كـانـ
رـسـوـلـ اللهـ ﷺ مـاـ مـنـ يـوـمـ إـلـاـ وـهـوـ يـطـوـفـ عـلـيـنـاـ جـمـيـعاـ اـمـرـأـةـ اـمـرـأـةـ ، فـيـدـنـوـ
وـيـلـمـسـ مـنـ غـيرـ مـسـيـسـ ، حـتـىـ يـفـضـيـ إـلـىـ التـيـ هـوـ يـوـمـهـاـ فـيـبـيـتـ عـنـدـهاـ .

قـلـتـ إـسـنـادـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ الزـنـادـ ضـعـفـهـ اـبـ
مـعـينـ فـقـالـ ضـعـيفـ اـهـ . وـقـالـ مـرـةـ . لـيـسـ مـمـ يـحـتـجـ بـهـ
أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ اـهـ . وـقـالـ أـحـمـدـ مـضـطـرـبـ الـحـدـيـثـ اـهـ .

وـقـالـ مـحـمـدـ بنـ عـثـمـانـ عـنـ اـبـيـ الـمـدـيـنـيـ كـانـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ
ضـعـيفـاـ . وـقـالـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـلـيـ بنـ الـمـدـيـنـيـ ، عـنـ أـبـيهـ ماـ حـدـثـ
بـالـمـدـيـنـةـ فـهـوـ صـحـيـحـ ، وـمـاـ حـدـثـ بـبـغـدـادـ أـفـسـدـ الـبـغـدـادـيـوـنـ . وـرـأـيـتـ
عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ مـهـدـيـ يـخـطـ عـلـىـ أـحـادـيـثـ اـهـ .

وقال صالح بن محمد روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره، وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب «السبعة» يعني الفقهاء اهـ.

وضعفه أيضاً عمرو بن علي والنسائي وأبو أحمد الحاكم وقال الترمذى والعجلى ثقة اهـ. وصحيح الترمذى عدّة أحاديث من أحاديثه وقال في اللباس ثقة حافظ اهـ. وقال ابن عدي هو من يكتب حدثه اهـ.

قلت وحديث الباب من روایته عن هشام وهو ثبت في هشام، لهذا قال ابن معين أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد اهـ.

وأشار ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٤٠ إلى إعلاله بعد الرحمن بن أبي الزناد

ولهذا قال الحاكم صحيح الإسناد اهـ. ووافقه الذهبي

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٦٤ إسناده جيد اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإراء» ٧/٨٥ إسناده حسن اهـ.

وقد ورد اختلاف في إسناده فقد رواه أحمد بن يونس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به موصولاً كما عند أبي داود والحاكم والبيهقي، وتابعه على وصله سريج عند أحمد

وخالفهما سعيد بن منصور، فرواه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال أنزل في سودة - رضي الله عنها - وأشباهها ﴿وَإِنْ أَمْرَأًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُوزًا أَوْ إِغْرَاصًا﴾

[النساء ١٢٨] وذلك أن سودة - رضي الله عنها - كانت امرأة قد أئست ، ففِرِقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ، وضُنِّتْ بمكانها منه ، وعرفت من حب رسول الله عائشة ومنزلتها منه فوهرت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - فقبل ذلك رسول الله ﷺ.

قال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٤/٦٧ ولعل الوصل أرجح ، فإن أحمد بن يونس ثقة من رجال الشيفين ، وقد زاد الوصل ، وزيادة الثقة مقبولة ، لا سيما وله شاهد من حديث ابن عباس ، قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت يا رسول الله ، لا تطلقني وأمسكني ، واجعل يومي لعائشة ، فقبل ، فنزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ أَمْرَأً هُوَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء ١٢٨] قال مما اصطلاحا عليه من شيء فهو جائز . أخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٤٤) ، ومن طريقه الترمذى ٣/٩٤-٩٥ وقال .

حديث حسن صحيح غريب

قلت - أي الألباني -. وسنده حسن كما قال الحافظ في «الإصابة»
انتهى كلام الألباني .



١٠٦١ - ولمسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى العصرَ دارَ على نسائه ، ثم يَدْنُو مِنْهُنَّ ... الحديث .

رواه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١١٠١/٢)، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلوا والعسل، فكان إذا صَلَّى العصر دار على نسائه تنبية: عزا الحافظ ابن حجر الحديث إلى مسلم وفيه قصور ظاهر، لأن الحديث رواه البخاري أيضاً



١٠٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها. أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه «أينَ أَنَا غدًا؟» يريد: يوم عائشة فأذن له أزواجه يكونُ حيث شاء، فكان في بيت عائشة متفق عليه.

رواه البخاري (١٣٨٩) و(٤٤٥) و(٥٢١٧)، ومسلم (٤/١٨٩٣)، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه ورواه البخاري (١٩٨)، ومسلم (١/٣١١) كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة بنحوه وللحديث طرق أخرى في «الصحيحين» وغيرهما



١٠٦٣ - وعنها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد سَفَرًا أقرع بين نسائه، فَأَيْتُهُنَّ خرجَ سَهْمُهَا، خرجَ بها متفق عليه.

رواه البخاري (٢٥٩٣) و (٢٦٣٧) و (٢٦٦١)، ومسلم (٤٢١٢٩ - ٢١٣٦)، وأحمد (١٩٤/٦، ١٩٧)، والنسائي في «الكتاب» كما في «تحفة الأشراف» (١١/٤١٤)، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٢٣) كلهم من طريق الزهري، قال أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة . . فذكرته وهو جزء من حديث طويل فيه قصة حادثة الإفك

ورواه أبو داود (٢١٣٨) من طريق ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة قالت . . فذكرت موضع الشاهد وقد قطَّعَ البخاريُّ الحديث في مواضع عده



١٠٦٤ - وعن عبد الله بن زمعة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد» رواه البخاري
رواه البخاري (٥٢٠٤) قال حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»





باب الخلع



باب : الخُلُع

١٠٦٥ - عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - أنَّ امرأةً ثابتَ بْنَ قيسٍ أتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَقْبِلْ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً» رواه البخاري
وفي رواية له وأمرَهُ بطلاقها

رواہ البخاری (٥٢٧٣-٥٢٧٧)، والنسائي ٦/١٦٩، وابن ماجه (٢٠٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٠) والدارقطني ٣/٦١، والبيهقي ٩/٣١٣، والبغوي في «شرح السنة» ٩/١٩٣-١٩٤، كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً



١٠٦٦ - ولأبي داود والترمذى وحسنه أنَّ امرأةً ثابتَ بْنَ قيسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً
رواہ أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذى (١١٨٥)، والحاکم ٢/٢٢٤
كلهم من طريق هشام بن يوسف، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت فذكره

قلت . رجاله ثقات غير عمرو بن مسلم الجندي اليماني اختلف فيه، والأشهر تضعيقه قال أحمد ضعيف اه. وقال مرة ليس بذلك اه.

وقال ابن الجنيد، عن ابن معين لا بأس به اه. وقال الدوري، عن ابن معين ليس بالقوى اه. وقال ابن المديني ذكره يحيى ابن سعيد فحرك يده وقال ما أرى هشام بن حجير إلا أمثل منه قلت له. أضرب على حديث هشام؟ قال نعم اه.

وقال النسائي ليس بالقوى اه. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن عدي ليس له حديث منكر جداً اه.

قال الترمذى ١٧٢/٤ هذا حديث حسن غريب اه.

وقد اختلف في إسناده، فقد رواه عبد الرزاق ٥٠٦/٦ رقم (١١٨٥٨) عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من زوجها، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة. هكذا مرسلاً ومن طريق عبد الرزاق رواه الحاكم ٢٢٤/٢

ولهذا قال أبو داود ٦٧٨/١ عقب روایة الموصل وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً اه.

ولما روى الحاكم ٢٢٤/٢ الموصل قال: هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر اه. ووافقه الذهبي

ونقل الزيلعبي في «نصب الراية» ٣/٢٤٤ عن صاحب «التنقح» أنه قال: الحديث حجة لمن قال الخلع ليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم تعتد فيه بحيةة قال عمرو بن مسلم هذا هو الجندي اليماني، روى له مسلم، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حزم ليس بشيء، وردَّ الحديث من أجله اهـ.

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٣٧٤ الاختلاف في إسناده وروى الخطيب ١٠/٦٤ من طريق حمدون بن عمارة قال. ثنا عبد الله بن محمد البخاري المُسندي ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس به، وفيه فجعل رسول الله عدتها حيةة ونصفاً

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/٤٩٣ غريب جداً وحمدون ثقة، وفي «تاريخ غنجار» بإسناده قال لي الحسن بن شجاع من أين يفوتك حديث وأنت وقعت على هذا الكنز - يعني المسندي -. اهـ.



١٠٦٧ - وفي رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان دمياً، وأن امرأته قالت لولا مخافة الله إذا دخل علي بصقت في وجهه.

رواه ابن ماجه (٢٠٥٧) قال حدثنا أبو كريب، ثنا أبو حald الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان

رجالاً دَمِيماً فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ، قَالَ فَفَرَّقَ

بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٤ / ٢٢٣ من طریق بکر بن خنیس عن الحجاج به

قَلْتُ إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ ، لَا فِيهِ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَةَ ، وَهُوَ صَدُوقٌ مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنْنَنْ وَسَبَقَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ^(١) وَبِهِ أَعْلَمُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَهِ» وَالْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» ٥ / ٤



١٠٦٨ - وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ . وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ

رواهُ أَحْمَدَ ٤ / ٣ ، قَالَ حَدَثَنَا سَفِيَّانَ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الْقَدوْسِ بْنِ بَكْرِ بْنِ خَنِيسِ ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَجَاجُ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَالْحَجَاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ عَمِهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ كَانَتْ حَبِيبَةُ ابْنَهُ

(١) راجع كتاب الصلاة باب ما جاء أن الوتر سنة

(٢) هذا ما ورد في الطبعة الميمنية حدثنا سفيان عن عبد القدوس، وهو خطأ، وإنما هو من روایة أحمد، حدثنا عبد القدوس كما في «مسند الإمام أحمّد» ٢٦ / ١٧ (١٦٠٩٥) طبعة مؤسسة الرسالة

سهلٌ تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، فكرهته، وكان رجلاً دمياً، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله! إني لا أراه، فلو لا مخافة الله عز وجل لبزقت في وجهه. فقال رسول الله ﷺ «أتردت عليه حديقته التي أصدقك؟» قالت نعم فأرسل إليه، فرددت عليه حديقته، وفرق بينهما قال فكان ذلك أول خلعٍ كان في الإسلام

قلت: إسناده ضعيف لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وسبق الكلام عليه^(١)

وقال علي القاري في «مرقة المفاتيح» ٣٩٨/٦ رواه الإمام أحمد وسمها حبيبة بنت سهل الأنصارية وزاد فيه وكان ذلك أول خلع في الإسلام فقد علمت أنه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لأن المرسل حجة عندنا بانفراده، وعند غيرنا إذا اعتمد بمرسل آخر يرسل من روى غير رجال الأول، أو بمسند كان حجة وقد اعتمد هنا بها جميماً، وظهر لك الخلاف في اسم المرأة جميلة أو حبيبة أو زينب، وفي اسم أبيها عبد الله بن سلول أو سلول أو سهل، والمسألة مختلفة بين الصحابة

قلت وفي هذا التقرير تأمل والصواب في المسألة هو الرجوع إلى القرائن سواء كانت في الراوي أو المروي وقبول العلماء لها والله أعلم

(١) راجع كتاب الصلاة باب ما جاء أن الوتر سنة

باب الطلاق



باب : في كراهة الطلاق

١٠٦٩ - عن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - قال قال رسول الله ﷺ «أبغضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ» رواه أبو داود وابن ماجه، وصحَّحَهُ الحاكم، ورجَحَ أبو حاتم إِرْسَالَهُ
رواہ أبو داود (٢١٧٨) قال حدثنا كثیر بن عبید، ثنا محمد بن خالد، عن مُعْرِفٍ بْنِ وَاصِلٍ، عن مُحَارِبٍ بْنِ دَثَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال «أبغضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ الطَّلاقُ». ومن طریق أبي داود رواه البیهقی ٣٢٢ / ٧

قلت رجاله لا بأس بهم، قال ابن مفلح في «المبدع» ٢٥٠ / ٧
رجاله ثقات وقد اختلف في إسناده، فقد رواه ابن ماجه (٢٠١٨)
قال حدثنا كثیر بن عبید الحمصي، ثنا محمد بن خالد، عن عبید الله
ابن الولید الوصافی، عن مُحَارِبٍ بْنِ دَثَارٍ، عن عبد الله بن عمر،
قال قال رسول الله ﷺ «أبغضُ الْحَلَالِ عَنْ اللَّهِ الطَّلاقُ»
هكذا وقع عبید الله بن الولید الوصافی بدل مُعْرِفٍ بْنِ وَاصِلٍ
والوصافی ضعفه الإمام أَحْمَد وابن معین وأبو زرعة وأبو حاتم
وقال عمرو بن علي والنسائي : مترونک الحديث اه.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٧ / ٨ عن ابن الجوزي وابن
حبان إعلال الحديث بالوصافی وبه أيضاً أعله محمد بن طاهر في
«ذخیرة الحفاظ» ٥١٨ / ١

ورواه الحاكم ٢١٤ من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن يونس، ثنا معاذ بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال قال رسول الله ﷺ «ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق».

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

وتعقبه الذهبي فقال على شرط مسلم اهـ.

قلت وفيما قالاه نظر من وجهين

أولاً أن محمد بن عثمان بن أبي شيبة لم يخرج له مسلم، وقد تكلم فيه قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : كذاب . اهـ .

وقال ابن خراش كان يضع الحديث ووثقه صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب، الملقب جزرة، وقال ابن عدي . لم أر له حديثاً منكراً، وهو على ما وصف لي عَبْدُانُ : لا بأس به اهـ .

وبه أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣٢٣/٣

ثانياً أن محمد بن عثمان بن أبي شيبة رواه عن أحمد بن يونس مرفوعاً والمحفوظ من حديث أحمد بن يونس الإرسال فقد رواه أبو داود (٢١٧٧) قال حدثنا أحمد بن يونس، ثنا مُعَرِّفٌ، عن محارب، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق»

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي ٧/٣٢٢، وقال هذا حديث أبي داود، وهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً ولا أراه حفظه اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٧) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن خالد الوهبي، عن الوضاح، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ورواه أيضاً محمد بن خالد الوهبي عن مُعَرِّفٍ بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ مثله قال أبي إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل اهـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» ٩١/٣ عن حديث محارب بن دثار هذا مرسل اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣٨/٧ نا وكيع بن الجراح، عن مُعَرِّفٍ به مرسلًا بنحوه وتابعه يحيى بن بکير، نا مُعَرِّفٍ به مرسلًا كما عند البيهقي ٣٢٢/٧، وقد رجح الأئمة رواية الإرسال، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٢/٣ ورجح أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي المرسل اهـ.

وقال في «الفتح» ٣٥٦/٩ أعل بالإرسال

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١٠٥٣/٢ وقد روی مرسلًا وهو أشبه قاله الدارقطني وقال أبو حاتم إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل اهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٩٢/٣ والمشهور المرسل

اهـ

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٠٨/٧ وجملة القول
أن الحديث رواه عن مُعَرِّف بن واصل أربعة من الثقات وهم
محمد بن خالد الواهبي، وأحمد بن يونس، ووكيع بن الجراح،
ويحيى بن بکير. وقد اختلفوا عليه، فالأول منهم رواه عنه عن
محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الآخرون. عنه عن
محارب مرسلاً ولا يشك عالم بالحديث أن روایة هؤلاء أرجح،
لأنهم أكثر عدداً، وأتقن حفظاً، فإنهم جميعاً من احتاج به
الشیخان في «صحيحهما» فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم
عن أبيه اهـ.

وفي الباب عن معاذ رواه الدارقطني ٣٥/٤ من طريق إسماعيل
ابن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ
ابن جبل، قال قال لي رسول الله ﷺ. «يا معاذ ما خلق الله شيئاً
على وجه الأرض أحب إليه من العناق، ولا خلق الله شيئاً على
وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق »

ورواه أيضاً الدارقطني ٣٥/٤ من طريق حميد بن عبد الرحمن
ابن مالك اللخمي، نا مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ
مرفوعاً بنحوه

وذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»
١٨٨/٣ وقال في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتاب «بيان الوهم والإيهام» ١٧١/٣
ترك في الإسناد من لا يعرف قال الدارقطني حدثنا عثمان بن

أحمد الدقّاق، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سُنَّين، حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد، حدثنا حميد بن مالك. عمر بن إبراهيم بن خالد هذا لا يعرف، وقد ذكر ابن أبي حاتم عمر بن إبراهيم بن خالد الهاشمي القرشي، يروي عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، وعبد الملك بن عمير، روى عنه أحمد بن مصعب المروزي، وهو أيضاً غير معروف الحال، ولا أدرى أهو هذا أم لا؟ وإسحاق بن إبراهيم بن سُنَّين مجهول الحال. اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٨/٨ حميد هذا ضعفه يحيى وأبو زرعة وغيرهما، وقال النسائي لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش، ثم ذكر له هذا الحديث، وأعلمه ابن القطان بعمر بن إبراهيم بن خالد وإسحاق بن إبراهيم بن سُنَّين، وقال إنهم مجهولان ثم قال ابن الملقن إسحاق هو الختلي صاحب «الديجاج» قال الحاكم ليس بالقوي، وقال مرة ضعيف، وقال الدارقطني ليس بالقوي انتهى ما نقله وقاله ابن الملقن ولما ذكر ابن القيم في «تهذيب السنن» ٩١/٣ حديث معاذ قال وفيه حميد بن مالك وهو ضعيف اهـ.



باب : سنة الطلاق وبدعته

١٠٧٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - أَنَّهُ طَلَقَ امرأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ . «مُرْهٌ فَلَيُرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيترْكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِضَّ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ فَتْلَكَ الْعُدَةِ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» متفق عليه وفي رواية لمسلم . «مُرْهٌ فَلَيُرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا طَاهِرًا أو حَامِلًا» وفي رواية أخرى للبخاري وحُسِبتْ عَلَيْهِ تطليقة وفي رواية لمسلم . قَالَ ابْنُ عَمْرٍ أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكَهَا حَتَّى تَحِضَّ حِيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ أَطْلَقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسِهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبِّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقٍ امْرَأَتَكَ . وفي رواية أخرى . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ فَرَدَهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا . وَقَالَ : «إِذَا طَهَرَتْ فَلِيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»

رواه البخاري (٥٢١٥)، ومسلم (١٠٩٣/٢)، وأبو داود (٢١٧٩-٢١٨٠)، والنسائي (٦/١٣٧)، وابن ماجه (٢٠١٩)، وأحمد (٢/٦)، و٥٤ و٦٣ و١٠٢ و١٢٤، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٣٤)،

والدارمي ٢/٨٣، والطيسسي (٦٨) و(١٨٥٣)، وابن حبان ٦/رقم (٤٢٤٩)، والبيهقي ٧/٣٢٣-٣٢٤، والدارقطني ٤/٩-٧، والطحاوي ٣/٥٣، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٢٠٢، كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً

وللحديث ألفاظ عدة ذكر الحافظ ابن حجر في «البلوغ» جملة منها

فقد رواه مسلم ٢/١٠٩٥ من طريق سالم، عن ابن عمر؛ أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال «مره فليرجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاماً»

ورواه البخاري (٥٢٥٣) من طريق أئوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال حسبت عليّ بتطليقة

ورواه مسلم ٢/١٠٩٤ من طريق أئوب، عن نافع، عن ابن عمر باللفظ الأول وفيه فكان ابن عمر إذا سُئل عن الرجل يُطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثة، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبيان منك

والرواية الأخيرة التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» رواها مسلم ٢/١٠٩٨ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع عبد الرحمن بن أبي مولى عزة يسأل ابن عمر؟

وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها» فردها وقال «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» هكذا وليس فيه «ولم يرها شيئاً» وقد أخرجها أبو داود (٢١٨٥) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به وفيه فردها على ولم يرها شيئاً

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٣/٩ إسناده على شرط الصحيح، فإن مسلماً أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمداً

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٥-٦٦ من طريق عبد الرزاق به بمثله وقال وروى أبو عاصم النبيل هذا الحديث، عن ابن جريج فلم يقل فيه ولم يرها شيئاً قال أبو عمر قوله في هذا الحديث «ولم يرها شيئاً» منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟ ولو صح، لكان معناه -عندني- والله أعلم؛ ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئاً مستقيماً، لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله؛ هذا أولى المعاني بهذه اللفظة -إن صح-. وكل من روى هذا الخبر من

الحفظ، لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» ٤٥٣/٥ وفي حديث أبي الزبير يشتبه به، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت في الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت في الحديث له اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٦٧/٣ وقال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً، يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزأً في السنة ماضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة والله أعلم اهـ.



١٠٧١ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال كان الطلاق على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم رواه مسلم.

رواه مسلم ١٠٩٩/٢ من طريق مَعْمَرٍ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه، عن ابن عباس بمثله.

ورواه أيضاً مسلم ١٠٩٩/٢، وأبو داود (٢٢٠٠) والنسائي
٦/١٤٥، كلهم من طريق ابن جريج، أخبرني ابن طاووس، عن
أبيه؛ أنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم أنما كانت الثلاثُ
تُجعلُ واحدةً على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثةً من إمارة عمر؟
فقال ابن عباس نعم



١٠٧٢ - وعن محمود بن لَبِيدٍ قال أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضِبًا ثُمَّ قَالَ:
«أَيْلُعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ،
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْتُلُهُ؟ رواه النسائي ورواته موثقون

رواه النسائي ٦/١٤٢-١٤٣ قال أخبرنا سليمان بن داود، عن
ابن وهب، قال أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال سمعت محمود
ابن لبيد، قال أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ
تَطْلِيقَاتٍ

قال صديق حسن خان في «الروضة الندية» ٢/٢٥٣ أخرجه
النسائي بإسناد صحيح اهـ.

قلت رجاله ثقات وقد أُعِلِّـ إسناده بالانقطاع فإن مخرمة بن
بكير بن الأشج قيل إنه لم يسمع من أبيه شيئاً إنما روى عنه
وجادة قال الإمام أحمد هو ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً
إنما روى من كتاب أبيه اهـ وقال ابن معين نحواً منه

وكذا نقل العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٧٥، ونقل أيضاً عن أبي داود أنه قال لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر اهـ. ونقل أيضاً العلائي عن أبي موسى بن سلمة أنه قال أتيت مخرمة فقال لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه ثم قال العلائي أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجادة سبباً للاتصال وقد انتقد عليه ذلك^(١) اهـ.

ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٩٣/٣ رواه مخرمة بن بكيـر، عن أبيه، ولم يسمع منه إنما كان يحدث من كتاب أبيه وقال النسائي لا أعلم رواه غير مخرمة اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٧٤/٢ - ٣٧٥ فقال فأبو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه، فهو بهذا الاعتبار من المدرك الرابع وقد قدمنا ذكره في هذا الأول، لأن المحدثين قائلون به عنه، والأمر فيه عندهم مشهور، قال الدارقطني قال حماد بن خالد سألت مخرمة أسمعت من أبيك شيئاً؟ قال لا وقال سعيد بن أبي مريم: حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال أتيت مخرمة بن بكيـر فقلت له حدثك أبوك؟ فقال لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال ابن حنبل مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما يروي من كتابه، وكذا قال ابن معين وحكى البخاري عن حماد بن

(١) وسيأتي التوسع في بحث مسألة سماع مخرمة بن بكيـر من أبيه في كتاب «العدة والإحداد» رقم الحديث (١١٠٥)

خالد الخياط قال أخرج مخرمة بن بكير كتاباً فقال هذه كتب أبي، لم أسمع منها شيئاً اهـ.

وقال ابن القيم في «الهدي» ٢٤١ / ٥ إسناده على شرط مسلم ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتاج مسلم في «صحيحه» بحديثه عن أبيه، والذين أعلىوه قالوا لم يسمع منه، وإنما هو كتاب قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، إنما هو كتاب مخرمة، فنظر فيه، كل شيء يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة اهـ.

وضعف الألباني الحديث في «ضعيف سنن النسائي» (٢٢١) وأما محمود بن ليد بن عقبة بن رافع الأشهلي فقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهد النبي ﷺ وقال أبو حاتم لا نعرف له صحبة اهـ.

وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٥٩ / ١٠ روى عن النبي ﷺ أحاديث ولم تصح له رؤية ولا سمع منه اهـ.

وقال الترمذى رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير اهـ. وجزم بصحته البخاري وقال ابن عبد البر قول البخاري أولى - يعني إثبات الصحبة - .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٦٢ / ٩ الحديث قال رجاله ثقات، لكن محمود بن ليد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سمع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فالأجل الرؤية وقد

ترجم له أَحْمَدُ فِي «مسنده» وَأَخْرَجَ لَهُ عَدَةً أَحَادِيثٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
صَرَحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ اهـ.



١٠٧٣ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ طَلَقَ أَبُو
رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَاجِعٌ امْرَأَتَكَ»
فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةً قَالَ «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعُهَا» رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدُ وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ طَلَقَ رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
ثَلَاثَةً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» وَفِي
سَنْدِهِمَا أَبْنَى إِسْحَاقُ وَفِيهِ مَقَالٌ .

وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُدُ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى أَحْسَنَ مِنْهُ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ
سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٦) قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنا
عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيجٍ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى
النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عُكْرَمَةَ مَوْلَى أَبْنَى عَبَّاسٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ طَلَقَ
عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ - أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزِينَةَ،
فَجَاءَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ مَا يُغْنِي عَنِي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشِّعْرَةُ
- لِشِعْرِهِ أَخْذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا - فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ فَأَخْذَتِ النَّبِيِّ ﷺ
حَمِيمَيْهُ، فَدَعَا بِرَكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجَلْسَائِهِ «أَتَرُونَ فَلَانًا يُشَبِّهُ
مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ «وَفَلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟» قَالُوا

نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد «طلّقها» ففعل ثم قال «راجع امرأتك أم رُكَانَةَ وِإِخْوَتِهِ» قال إنني طلقتها ثلاثةً يا رسول الله، قال «قد علمتُ، راجعها» وتلا ﴿يَأَيُّهَا الَّنِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

قلت إسناده ضعيف، لأن في إسناده من لم يسم وهم بعض بنى أبي رافع مولى النبي ﷺ.

فقد قال الخطابي في «معالم السنن» ١٢٠-١٢١ / ٣-٤ مع «مختصر المنذري» في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جرير إنما رواه عن بعض بنى أبي رافع، ولم يسمه والمجهول لا يقوم به الحجة أهـ.

وقد اضطرب في إسناده فقد أعمل الحديث أبو داود فقال في «السنن» ٦٦٧ / ١ عقب روايته لهذا الحديث وحديث نافع بن عُجَيْر وعبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَانَة عن أبيه عن جده أن رُكَانَة طلق امرأته البتة، فرَدَّها إليه النبي ﷺ أصح؛ لأنهم ولدُ الرجل وأهله أعلم به، وأن رُكَانَة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة أهـ.

ورواه أحمد ٢٦٥ / ١، وأبو يعلى في «المسند» ٣٧٩ / ٤ (١٧٣) (٢٥٠٠) والبيهقي ٣٣٩ / ٧ كلهم من طريق ابن إسحاق، قال حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال طلق رُكَانَة بن عبد يزيد أخوبني مُطَلِّب امرأته ثلاثةً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال فسأله رسول الله ﷺ «كيف طلقتها؟» قال طلقتها ثلاثةً قال فقال «في مجلس واحد؟»

قال نعم قال «فإنما تلك واحدة فرجعها إن شئت» قال فرجعها فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كُلّ ظهير.

قلت في سنته ابن إسحاق وبه أعلى الحديث الحافظ في «البلغ» وقد صرخ ابن إسحاق بالتحديث، لكن قال البيهقي ٣٣٩ / ٧ هذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رروا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فتياه بخلاف ذلك . ومع روایة أولاد رکانة أن طلاق رکانة كان واحدة وبالله التوفيق اهـ.

ولما ذكر ابن القيم في «حاشيته على السنن» ١٩٢ / ٦ الحديث بالسند السابق قال وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ومن حديث ابن جريج، وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة رد زينب ابنة رسول الله ﷺ على أبي العاص، وقال الصحيح حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ ردتها على أبي العاص بالنكاح الأول، وهو بهذا الإسناد بعينه من روایة ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس وهكذا ذكر الثوري والدارقطني أن روایة ابن إسحاق هي الصواب، وحكموا له على روایة حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ ردتها عليه بنكاح جديد وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع بن عجير ومن معه، وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحاق ولا ذكره اهـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١١٢٩) : سمعت أحمد سئل عن حديث رکانة لا تثبته أنه طلق امرأته البتة؟ قال لا؛ لأن

ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثة . اه.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق» ٢١٣ قال أحمد بن أصرم سئل أبو عبد الله - يعني البخاري - عن حديث ركانة في البتة فقال: ليس بشيء اه.

ورواه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذی (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وأبو داود الطیالسی (١١٨٨)، والحاکم ١٩٩/٢، وابن حبان (١٣٢١)، والبیهقی ٣٤٢/٧، كلهم من طريق جریر بن حازم، عن الزبیر بن سعید، عن عبد الله بن علی بن یزید بن رُکانة، عن أبيه عن جده قال أتیت النبی ﷺ فقلت يا رسول الله! إنی طلقت امرأتی البتة فقال «ما أردت بها؟» قلت واحدة قال «والله؟» قلت. والله! قال «فهو ما أردت»

قلت الزبیر بن سعید بن سلیمان بن سعید بن نوفل الهاشمي تکلم فيه، فقد وثقه ابن معین في رواية، وضعفه في أخرى وقال أبو داود في حديثه نکارة. اه. وقال أبو زرعة شیخ اه. وقال النسائی ضعیف اه. وقال ابن سعد كان قلیل الحديث اه. وقال الدارقطنی يعتبر به اه. وقال الحاکم: ليس بالقوى عندهم اه. وقال ابن المدینی ضعیف اه. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ ابن حجر في «التریق» (٢١٧٨) لین الحديث اه. وأما عبد الله بن علی بن یزید بن ركانة فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»

وقال العقيلي لا يتبع على حديثه مضطرب الإسناد اه.

قال الحافظ في «التربيب» (٣٨٥٧) لين الحديث. اه.

أما علي بن يزيد بن ركانة فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/١٦٥

وقال الحافظ ابن حجر في «التربيب» (٥٤٠٢) مستور اه.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/٢٥٤ من طريق جرير به ثم قال العقيلي حدثني آدم بن موسى، قال سمعت البخاري قال علي بن زيد بن رُكانة: لم يصح حديثه، وكذا قال في «التاريخ الكبير» ٦/٣٠١ وسكت عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣/٢٠٨ ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/١٠٣ عن أبي داود أنه قال وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثة لأنهم أهل بيته وهم أعلم به اه.

وذكر الحديث ابن عبد الهادي في «تنقية تحقيق أحاديث التعليق» ٣/٢١٢ فقال الزبير تكلم فيه يحيى والنسائي وغيرهما وعلى قال البخاري لم يصح حديثه، وعبد الله قال العقيلي لا يتبع عليه اه.

لهذا قال الترمذى ٤/١٥٩ هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسأل محمدًا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن رُكانة طلق امرأته ثلاثة اه. ونحوه قال في «العلل الكبير» ١/٤٦١

ورواه أبو داود (٢٢٠٦) قال حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين، قالوا ثنا محمد بن إدريس الشافعى،

قال حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبيد الله^(١) بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ر堪ة، أب ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان. قال أبو داود أوله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح اهـ.

ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني ٤/٣٣

قلت عبيد الله بن علي بن السائب لم أجده في «التهذيب» فلا أدري من هو، لكن صرح الدارقطني بأنه عبد الله بن علي بن السائب، وأيضاً صرح الحافظ ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة محمد بن علي بن شافع أنه روى عن عبد الله بن علي بن السائب وقد ترجم له الحافظ وغيره ولم ينقل فيه توثيقاً

وقال الحافظ ابن حجر في «الترقية» (٣٨٥٦) عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد المطلي مستور اهـ.

أما نافع بن عجير فقد قيل له صحبة. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٦٩/٥ في ثقات التابعين

ولما ذكر ابن القيم في «حاشيته على السنن» ٦/١٩١ الحديث قال وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد والناس، فإنه من

(١) هكذا ورد عبيد الله وهو تحريف صوابه عبد الله كما ورد في كثير من طبعات «سنن أبي داود» وانظر «تحفة الأشراف» (٣٦١٣)

رواية عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير عن ركانة، ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، وكلهم ضعفاء، والزبير أضعفهم، وضعف البخاري أيضاً هذا الحديث قال علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه

ولما ذكر الألباني رحمة الله في «الإرواء» ١٤١-١٤٢ / ٧ أوجه الاضطراب في إسناده ثم ذكر هذا الإسناد قال وهذا الإسناد أحسن حالاً من الذي قبله، فإن رجاله ثقات، لو لا أن نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان ١/٢٣٨، وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٥٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ولهذا قال ابن القيم في «الزاد» ٤/٥٩ مجهول، لا يعرف حاله البتة، ومما يؤكّد جهاله حاله، تناقض ابن حبان فيه، فمرة أورده في التابعين من «ثقة» وأخرى ذكره في الصحابة، وكذلك ذكره فيهم غيره، ولم يثبت ذلك اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣/١٢٢ مع «مختصر المنذري» .
كان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها اهـ.

وقد اضطرب في متنه أيضاً ولما نقل المنذري في «مختصر السنن» ٣/١٣٤ قول البخاري إنه مضطرب فيه، قال المنذري تارة قيل فيه: «ثلاثاً» وتارة قيل فيه: «واحدة» وأصحه أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذُكرت على المعنى . وقال أبو داود حديث نافع ابن عجير حديث صحيح وفيما قاله نظر

فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه انتهى ما نقله وقال المنذري
قلت: وعبارة أبي داود أنه قال كما في «السنن» ٦٦٧ / ٦٧٢ و
عن حديث نافع بن عجير أصح أهـ. فإن كان المنذري أخذ من
هذه العبارة تصحيح أبو داود للحديث ففيه نظر؛ لأنـه لا يلزم من
قول «أصح» أن يكون صحيحاً، لكن نقل الدارقطني ٤ / ٣٣ عن
أبي داود أنه قال هذا حديث صحيح أهـ فلعله اطلع على تصريح
من أبي داود في تصحيح الحديث

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣ / ٢٤٠ اختلـفوـا
هل هو من رُكـانـة أو مـرـسـلـ عنـه وـصـحـحـهـ أبوـ دـاـدـ وـابـنـ حـبـانـ
وـالـحـاكـمـ، وـأـعـلـهـ الـبـخـارـيـ بـالـاضـطـرـابـ، وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فيـ
«التمهيد» ضـعـفـوهـ أـهـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٨ / ١٠٥ إعـلـالـ الـبـخـارـيـ
وـالـمـنـذـرـيـ لـلـحـدـيـثـ ثـمـ قـالـ: وـقـالـ الإـمـامـ أـحـمـدـ كـمـ نـقـلـهـ عـنـهـ اـبـنـ
الـجـوـزـيـ فـيـ «ـتـحـقـيقـهـ» وـ«ـعـلـلـهـ» حـدـيـثـ رـكـانـةـ لـيـسـ بـشـيـءـ، وـفـيـ روـاـيـةـ
عـنـهـ طـرـقـهـ ضـعـفـةـ أـهـ.

فائدة ركـانـةـ هوـ اـبـنـ عـبـدـ يـزـيدـ بـنـ هـاشـمـ بـنـ الـمـطـلـبـ بـنـ عـبـدـ منـافـ
الـقـرـشـيـ الصـحـابـيـ، وـهـوـ بـضـمـ الرـاءـ وـتـخـفـيفـ الـكـافـ وـبـالـنـونـ، وـلـيـسـ
فـيـ الـأـسـمـاءـ رـكـانـةـ غـيـرـهـ. هـكـذـاـ قـالـهـ الـبـخـارـيـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـغـيـرـهـماـ
أـسـلـمـ يـوـمـ الـفـتـحـ، وـهـوـ الـذـيـ صـارـعـهـ النـبـيـ ﷺ انـظـرـ «ـالـبـدرـ الـمـنـيرـ»

١٠٨ / ٨

باب : ما جاء في الجد والهزل في الطلاق

١٠٧٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ «ثلاث جد هن جد، وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عديٌّ من وجه آخر ضعيف «الطلاق، والعناق، والنكاح»

رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذى (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وسعيد بن منصور (١٦٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٢)، والطحاوى ٩٨/٤، والدارقطنى ٢٥٦/٣ و٢٥٧ و٤/١٨-١٩، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ٣٤١-٣٤٠ /٧، والبغوي ٢١٩/٩، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة به باللفظ الأول

قال الترمذى ١٧١: هذا حديث حسن غريب اهـ. وأقره المنذري في «مختصر السنن» ١١٩/٣.

وقال الحاكم صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنين ولم يخرجاـه اهـ. وتعقبه الذهبي فقال فيه لين اهـ. قلت عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدنى قال النسائي منكر الحديث وذكره ابن حبان في «الثقة»

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٥٩ - ١٥٠ تحسين الترمذى . قال فينبغي أن تعرف العلة المانعة له الصحة ، وذلك أنه من روایة عبد الرحمن بن حبیب بن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك - هو يوسف - عن أبي هريرة وابن أردك مولىبني مخزوم ؛ وإن كان قد روی عنه جماعة إسماعيل بن جعفر وحاتم بن إسماعيل والدراوردي وسلیمان بن بلال فإنه لا تعرف حاله اهـ .

وتعقبه الذهبي فقال في «النقد» ص ٩٨ قال النسائي منكر الحديث . اهـ . وكذا قال في «التنقیح» ٢٠٧ / ٢

ولما نقل ابن الملحق في «البدر المنير» ٨٢ / ٨ قول ابن القطان لا تعرف حاله ، تعقبه فقال قد عرفت . قال النسائي منكر الحديث وذكره ابن حبان في «ثقة» ثم نقل قول الحاكم ثم قال وأقره صاحب «الإلمام» وخالف ابن العربي فقال رُوي فيه أيضاً «والعتق» ولا يصح منه شيء ، وأنكر عليه المنذري الحافظ بتحسين الترمذى له ، وقال إن أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح ، فلا كلام ، وإن أراد أنه ضعيف ، ففيه نظر ، فإنه حسن كما قاله الترمذى انتهى ما نقله وقاله ابن الملحق

ولما نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٣٦ / ٣ تصحيح الحاكم قال وأقره صاحب «الإلمام» وهو من روایة عبد الرحمن بن حبیب بن أردك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن اهـ .

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٢٥ / ٦ قول الحافظ ابن حجر «. ووثقه غيره» قال ليس بحسن، لأن الغير المشار إليه إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا تفرد به كما بينه الحافظ في مقدمة «اللسان» وهذا لم يخالف، فكيف وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه منكر الحديث ولذلكرأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال «التقريب» فالسند ضعيف، وليس بحسن عندي والله أعلم اه. ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥ / ٦ قال حدثنا زيد، ثنا مسعود، ثنا عمر بن أيوب، ثنا غالب، عن الحسن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ثلاث ليس فيها لعب من تكلم بشيء منها لاعباً، فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح»

قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري قال يحيى بن معين ليس بثقة اه. وقال الدارقطني وغيره متراكه اه. وقال ابن المديني كان ضعيفاً، وليس بشيء اه. وقال ابن سعد كان ضعيف الحديث، ليس بذلك اه. وقال أبو حاتم لم يرو عنه يحيى بن سعيد ولا ابن مهدي وسأل ابن المديني عنه فقال ما كتب من حديثه شيئاً اه. وقال أيضاً أبو حاتم هو متراكه الحديث، منكر الحديث اه. وقال النسائي ليس بثقة، ولا يكتب حديثه وفي رواية متراكه الحديث اه.

وللهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢ / ٩١ وفي إسناده غالب بن عبد الله، وهو متراكه اه.

وللحادي طرق أخرى قال ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق
أحادیث التعليق» ٢١٥/٣ . وقد رواه الحارثي في مسند أبي حنیفة
عن صالح، عن الفضل بن العباس، عن محرز بن محمد، عن
الوليد بن مسلم، عن عطاء، ولا يثبت إلى الوليد ورواه البغوي
عن جده، عن أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن،
عن عبادة بن الصامت بنحوه مرفوعاً اهـ.



١٠٧٥ - وللحارث ابن أبي أسامة. من حديث عبادة بن
الصامت رفعه «لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح
والعتاق، فمن قالهُ فقد وجبن». وسنه ضعيف

رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب» (١٧٠٥) قال
حدثنا بشر بن محمد، ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر،
عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، قال إن رسول الله ﷺ
قال «لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق، والنكاح والعتاق، فمن
قالهُ فقد وجبن»

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق^(١)
وأعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣/٣٣٦
الانقطاع فقال هذا منقطع اهـ. ووجهه أن عبيد الله بن أبي

(١) راجع كتاب الطهارة باب نجاسة دم الحيض

جعفر كان ولادته سنة ستين كما في «السير» ٩/٦ وكانت وفاة عبادة سنة أربع وثلاثين

ولهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٦/٢٢٦ وهذا إسناد ضعيف، وله علتان :

الأولى الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت، فإنه لم يثبت لعبيد الله له سمع من الصحابة

الثانية ضعف عبد الله بن لهيعة اهـ.

وروى أحمد بن منيع كما في «المطالب» (١٧٠٦) قال حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يطلق امرأته ويقول كنت لاعباً، ويعتق مملوكه، ويقول كنت لاعباً، ويزوج ابنته ويقول كنت لاعباً، فقال رسول الله ﷺ «ثلاث من قاله لاعباً فهن جائزات عليه الطلاق والعتاق والنكاح» فأنزل الله عزّ وجل في ذلك ﴿وَلَا تَنْحِذُوا إِيَّا إِنَّ اللَّهَ هُرُوفٌ﴾ [البقرة ٢٣١]

قلت إسناده أيضاً ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم .. وأيضاً أعلّ بأن فيه انقطاعاً بين الحسن البصري وعبادة بن الصامت، ولهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق أحادیث التعليق» ٣/٢١٥ إسماعيل ضعيف، والحسن لم يسمع من عبادة والله أعلم اهـ.

وفي الباب عن فضالة بن عبيد وأبي ذر وأبي الدرداء أولأ حديث فضالة بن عبيد رواه الطبراني في «الكبير» ١٨ / رقم ٧٨٠) قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثني أبي، ثنا ابن

لهيعة، حدثني عبد الله بن أبي جعفر، عن حنش بن عبد الله السبئي،
عن فضالة بن عبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ، قال «ثلاث لا
يجوز اللعب فيها: الطلاق والنكاح والعتق».

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣٥ رواه الطبراني وفيه ابن
لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح اه.

قلت ابن لهيعة ضعفه الأئمة كما سبق بيانه^(١)

ثانياً حديث أبي ذر رواه عبد الرزاق ٦/١٣٤ (١٠٢٤٩) عن
إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم؛ أن أبا ذر قال: قال
رسول الله ﷺ. «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن اعتق وهو
لاعب فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز»

قلت إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبي
يحيى وهو متروك كما سبق^(٢)

ولهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٦/٢٢٦ هذا سند واه
جداً إبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى الإسلامي، متروك
كما قال الحافظ في «التقريب» اه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣/٢٠٩ هو منقطع اه.

ثالثاً: أثر أبي الدرداء رواه عبد الرزاق ٦/١٣٣، وابن أبي شيبة
١٠٥، وسعيد بن منصور (١٦٠٤-١٦٠٥) كلهم من طريق

(١) راجع كتاب الطهارة باب نجاسته دم الحيض

(٢) راجع كتاب الطهارة باب المنبي يصيب الثوب

الحسن البصري، عن أبي الدرداء، قال ثلات اللاعب فيهن
الجاد البنكاح والطلاق والعتاقة
قلت أسانيدهم إلى الحسن البصري صحيحة، لكن رواية
الحسن عن أبي الدرداء أعلت بالانقطاع
لهذا قال ابن حزم في «المحل» ٢٠٧/٩ هذا مرسل ولم يدرك
الحسن أبو الدرداء اهـ.

وذكر الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٨٨ أن له طریقاً آخر عن أبي
الدرداء بلفظ كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع ويقول كنت
لاعباً ويعتق ثم يراجع ويقول كنت لاعباً فأنزل الله عزّ وجل
﴿وَلَا تَنْحِذُوا إِيَّاهُ هُنُّوا﴾ [البقرة: ٢٣١] من طلق أو حرر أو نكح
أو نكح فقال إنني كنت لاعباً فهو جاد
وقد أعله الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٨٨ بأن في إسناده عمرو بن
عبيد

وفي الباب أيضاً عن الحسن البصري مرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة
ورجاله ثقات ٥/١٠٦ :

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٦/٢٢٨ والذى يتلخص
عندى مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى
التي حسنها الترمذى وطريق الحسن البصري المرسلة وقد يزداد
قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها
ولو لم يتبيّن لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم، تدل على أن
معنى الحديث كان معروفاً عندهم، والله أعلم اهـ.

باب : طلاق المكره والناسي

١٠٧٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» متفق عليه

رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم ١/١١٦، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذى (١١٨٣)، والنسائى ٦/١٥٦-١٥٧، وابن ماجه (٢٠٤٤)، وأحمد ٢/٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١، كلهم من طريق قتادة، عن زُرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به مرفوعاً زاد البخاري . وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء



١٠٧٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - عن النبي ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم . لا يثبت

رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) قال حدثنا محمد بن المصنف الحمصي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»

ورواه البيهقي ٣٥٦-٣٥٧ / ٧، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/١٥٤
من طريق محمد بن المصنف به

قال ابن كثير في «تحفة الطالب» ١/٢٧١ إسناده جيد اهـ.

قلت ظاهر إسناده الصحة، لكن أعلى بأن فيه انقطاع

ورواه ابن حبان في «الموارد» (١٤٩٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/٩٥، والدارقطني ٤/١٧٠-١٧١، والحاكم ٢/١٩٨، والبيهقي ٧/٣٥٦ و ١٠/٦١ كلهم من طريق الربيع بن سليمان المرادي، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس به مرفوعاً

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٦) سألت أبي عن حديث رواه ابن المصنف، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال «إن الله عز وجل وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه». وروى ابن المصنف عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، :عن عطاء، عن ابن عباس مثله، وعن الوليد، عن نافع، عن ابن عامر مثله وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثل ذلك قال أبي هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة وقال أبي لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٧٠ / ٢ رواه ابن ماجه من رواية عطاء عنه، ورواته صادقون وقد أُعلَّ. اهـ. ونقل كلام أبي حاتم السابق

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٠١ / ١-٣٠٢
قال عبد الله بن أحمد في «العلل» سألت أبي عنه فأنكره جداً
وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ، ونقل الخلال
عن أحمد، قال من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف
كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ
الكافرة. يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع
والتكليف قال محمد بن نصر في كتاب «الاختلاف» في باب
طلاق المكره يروى عن النبي ﷺ أنه قال «رفع عن هذه الأمة
الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه». إلا أنه ليس له إسناد يحتاج
بمثله انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر. ونقل ابن الملق في
«البدر المنير» ٤ / ١٧٩ إعلال الإمام أحمد وقول البيهقي جوَّد
إسناد هذا الحديث بشر بن بكر وهو من الثقات اهـ. وصحح
الحديث الحاكم فقال صحيح على شرط الشيخين اهـ. ووافقه
الذهبي

وتعقبه ابن رجب فقال في «جامع العلوم والحكم» ص ٣٥٠ هذا
إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتاج بهم «الصحيحين»
وقد أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا قال
ولكن له علة اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٣٠٩/٦ رواه البيهقي بأسانيد
صحيحة اهـ. وقال في «الفتاوى» ص ١٣٨ حديث حسن حجة. اهـ
وقال في «الأربعين» ص ٤٧ حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي
وغيرهما اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٦١/٥ رجاله ثقات إلا أنه
أعلى بعلة غير قادحة فإنه من روایة الولید، عن الأوزاعی، عن
عطاء عنه، وقد رواه بشر بن بکر عن الأوزاعی فزاد عبید بن عمر
بيان عطاء وابن عباس اهـ.

ونحوه قال الحافظ ابن حجر في «الدرایة» ١٧٦/١
وكذا قوی الحديث النووي والحافظ ابن حجر بناء على ظاهر
الإسناد، وفيه نظر فقد جزم أبو حاتم والإمام أحمد بضعف هذا
الحديث كما سبق

وأيضاً فإن الولید بن مسلم يدلس تدليس التسوية، وإن صرح هو
بالت hvad في هذا الإسناد إلا أنه لا بد من التصریح بالتحذیث في
جميع طبقات السند

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه». إسناده
صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبید
ابن نمير في الطريق الثاني !! وليس بعيد أن يكون السقط من جهة
الولید بن مسلم فإنه كان يدلس اهـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/١١٣-١٣٤ (١١٢٧٤) من طريق
علي بن عبد العزیز، حدثنا معلی بن مهدي الموصلي، حدثنا مسلم

ابن خالد الزنجي، حدثني سعيد هو العلاف، عن ابن عباس
بنحوه

قلت في إسناده سعيد العلاف قال ابن رجب في «جامع
العلوم والحكم» ص ٣٥١. وهو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد
وهو مكي قيل له كيف حاله؟ قال لا أدرى، وما علمت أحداً
روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد وليس هذا مرفوعاً، إنما
هو عن ابن عباس قوله نقل ذلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد
ضعفوه وقال أيضاً ابن رجب وروي من وجه ثالث من روایة
بقية بن الوليد، عن علي الهمданی، عن أبي جمرة، عن ابن عباس
مرفوعاً، خرجه حرب، ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا
تساوي شيئاً اهـ.

وفي الباب عن أبي ذر الغفاري وعن ابن عباس وأبي هريرة
أولاً حديث أبي ذر الغفاري، رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) قال
حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا أيوب بن
سويد، ثنا أبو بكر الهمذاني، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر
الغفاري، قال قال رسول الله ﷺ «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ
والنسيان، وما استكرهوا عليه»

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه أبو بكر الهمذاني البصري، واسمه
سلمى بن عبد الله بن سلمى، وهو ضعيف فقد قال ابن معين عنه
ليس بشيء اهـ. وقال أبو زرعة ضعيف. اهـ. وقال أبو حاتم

لِينَ الْحَدِيثِ يُكْتَبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُ بِحَدِيثِهِ أَهْ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ
لَيْسَ بِثَقَةٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثَهُ أَهْ. وَقَالَ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَعَلَيْهِ بْنُ
الْجَنِيدُ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ أَهْ. وَضَعْفُهُ أَيْضًا ابْنُ الْمَدِينَى وَالْدَّارِقَطَنِيُّ
وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ وَابْنُ عُمَارَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ وَغَيْرُهُمْ

وَبِهِ أَعْلَمُ الْبَوْصِيرِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «زَوَّايدُ ابْنِ مَاجَهٍ» وَأَيْضًا فِي
إِسْنَادِهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبَ وَسِبقُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ^(۱) وَقِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِيهِ ذَرَّ، لِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْتَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ»
٣٠٢/١ فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبَ وَفِي الإِسْنَادِ انْقِطَاعٌ أَيْضًا أَهْ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ فِي «الْبَدْرِ الْمَنِيرِ» ٤/١٨٢ فِي إِسْنَادِهِ شَهْرُ بْنُ
حَوْشَبَ وَقَدْ تَرَكَهُ، أَيْ طَعَنُوا فِيهِ أَهْ.

ثَانِيًّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١/١٦٦ مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنَ
سَلِيمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَرَ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ
تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الْبَقْرَةُ ٢٨٤] قَالَ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا
شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «قُولُوا سَمِعْنَا
وَأَطْعَنَا وَسَلَّمْنَا» فَقَالَ فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتَ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ

(۱) راجع كتاب الحج باب تحريم المدينة

عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴿ وَأَغْفِرْ
لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال قد فعلت

وروى مسلم ١١٧/١ نحوه عن أبي هريرة

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٢٤/١ الحديثين
قال وقول ابن رجب وليس واحد منهما مصريحاً برفعه، لا يضره،
فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرووع كما هو ظاهر اهـ.
ول الحديث أبي هريرة طريق أخرى عند ابن ماجه ذكرها ابن الملقي
في «البدر المنير» ٤/١٨١ وقوى إسناده



باب : جامع

١٠٧٨ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهمَا - قال: إِذَا حَرَّمَ امرأَتَهُ لِيَسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ٢١] رواه البخاري ولمسلم إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امرأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا

رواه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١١٠٠ / ٢)، وابن ماجه (٢٠٧٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثیر، عن يعلى بن حکیم، عن سعید ابن جبیر، أنه سمع ابن عباس يقول إِذَا حَرَّمَ امرأَتَهُ لِيَسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ٢١] هذا اللفظ للبخاري

ووَعْنَدَ مُسْلِمَ وَابْنَ ماجَهَ بِلِفْظِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امرأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾



١٠٧٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ ابنةَ الجَحْوِنَ لِمَا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَنَا مِنْهَا. قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ.
قال «لَقَدْ عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكِ» رواه البخاري

رواہ البخاری (۵۲۵۴)، والنسائی ۱۵۰ / ۶، وابن ماجہ (۲۰۵۰)،
والطحاوی فی «المشكل» ۱ / ۲۶۲-۲۶۳، وابن الجارود فی
«المنتقی» (۷۳۸)، والدارقطنی ۴ / ۲۹، والبیهقی ۷ / ۳۴۲ کلهم
من طریق الأوزاعی، قال سألت الزهری: أي أزواج النبي ﷺ استعاذه من
استعاذه منه؟ قال: أخبرني عروة عن عائشة أن فذکره

وقد سبق ذکر بعض طرق هذا الحديث برقم (۱۰۳۷)



:

باب : لا طلاق قبل نكاح

١٠٨٠ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ : «لا طلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رواه أبو يعلى ، وصححه الحاكم ، وهو معلول

رواهم الحاكم ٢٢٣ / ٢ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن سنان القزار ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا ابن أبي ذئب ، ثنا عطاء ، حدثني جابر - رضي الله عنه - قال سمعت النبي ﷺ يقول «لا طلاقَ لمن لم يملك ، ولا عتق لمن لم يملك»

ومن طريقه رواه البيهقي ٣١٩ / ٧

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه اهـ . ووافقه الذهبي

وقد اختلف في إسناده فقد رواه أبو داود الطيالسي (١٦٨٢) قال حدثنا ابن أبي ذئب ، قال حدثني من سمع عطاء ، عن جابر ، قال قال رسول الله ﷺ . . . فذكره

ومن طريقه رواه البيهقي ٣١٩ / ٧

ولهذا لما رواه البيهقي ٣١٩ / ٧ من طريق الحاكم به ، قال وخالقه أبو داود الطيالسي اهـ .

قلت: إسناد الطيالسي ظاهره الصحة، لكن فيه رجل لم يسم لهدا قال الألباني رحمة الله في «الإرواء» ١٧٤/٦ هذا إسناد رجاله ثقات، فهو صحيح، لولا شيخ ابن أبي ذئب الذي لم يسم، لكنه قد سمي، فأخرجه الحاكم ٢٠٤/٢ من طريق أبي بكر الحنفي، وهو عند الحاكم أيضاً ٤٢٠/٢، وابن أبي شيبة ٧/٧٩ من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن عطاء، حدثني جابر به وزاد وكيع فقال عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا وقع في «المصنف»، وزاد البيهقي من طريق ابن أبي شيبة إلا أنه وقع عنده عن عطاء، عن محمد بن المنكدر والصواب ما في «المصنف» اهـ.

ورواه الحاكم ٤٥٥/٢ قال: حدثنا يحيى بن منصور القاضي، ويحيى بن محمد العنبري وأبو النضر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكي، قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا أبو بكر عبد الله بن يزيد الدمشقى، ثنا صدقة ابن عبد الله الدمشقى، قال: جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب، فقلت آللأه أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال: أنا ولكن رسول الله ﷺ حدثني جابر بن عبد الله الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا طلاق لمن لا يملك، ولا عتق لمن لا يملك». ولما نقل الألباني رحمة الله قول الحاكم صحيح على شرط الشيفيين. اهـ. وموافقة الذهبي قال الألباني في «الإرواء» ١٧٤/٦ وهو كما قالا اهـ.

ولكن رَجَحَ الدارقطني في «العلل» ٧٥/٣ المرسل. فقال عن ابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر، عن جابر ولا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٣٨/٣ عن الدارقطني أنه قال الصحيح مرسل ليس فيه جابر اهـ.

وهذا مراد الحافظ ابن حجر في قوله في «البلغ» وهو معلول اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٠) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال «لا طلاق قبل نكاح». فقا لا لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، ومحمد بن المنكدر يقول في هذا الحديث بلغني عن عطاء فقلت لهما رواه صدقة بن عبد الله ومحمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ فقا لا كذا رواه صدقة وروى ابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر وعطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ وروى ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ورواه ابن سمعان مع لينه، عن ابن المنكدر، عن طاووس، عن ابن عباس، عن علي، عن النبي ﷺ قال أبي وأبو زرعة جميعاً هذه الأسانيد كلها وهم عندنا، وال الصحيح ما روى الثوري عن ابن المنكدر، عن من سمع طاووساً عن النبي ﷺ اهـ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٢٢). سألت أبي عن حديث رواه صدقة بن عبد الله السمين أبو معاوية، عن محمد بن المنكدر،

قال قلت أنت أحللت للوليد بن يزيد امرأته أم سلمة قلت أنا، لكن حدثني جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال «لا طلاق قبل نكاح» قال أبي هذا خطأ وال الصحيح . ما رواه الثوري عن محمد ابن المنكدر قال حدثني من سمع طاوساً قال أبي فلو كان سمع من جابر، لم يحدث عن رجل عن طاوس مرسلاً اهـ.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣١٢) سمعت أبي يقول سمعت محمد بن خلف العسقلاني يقول قال لي يحيى بن معين لا يصح عن النبي ﷺ «لا طلاق قبل النكاح» وأصح شيء فيه حديث الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوساً، أن النبي ﷺ قال «لا طلاق قبل نكاح» اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص العبير» ٢٣٩-٢٣٨/٣ ومقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين لا يصح عن النبي ﷺ «لا طلاق قبل نكاح» وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبي مرسلاً ثم قال الحافظ: واستدرك الحاكم من حديث جابر وهو معلول ورواه أبو قرة في «سننه» عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» ٥٧١/٢ قال رواه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي وهذا لفظه، والحاكم

وصححه، وله علة، وقد رُوي من حديث ابن عمرو والمسور بن مخرمة وغيرهما اهـ.

تنبيه: لم أجد حديث جابر في «مسند أبي يعلى» المطبوع ولا في «زوائد مسند أبي يعلى، المقصد العلي» والله أعلم

وقد ذكر طرقاً من إسناد أبي يعلى ابن الملحق في «البدر المنير» . ٩٠/٨



١٠٨١ - وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضاً

رواية ابن ماجه (٢٠٤٨) قال حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن الحسين بن واقد، ثنا هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، عن النبي ﷺ قال «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»

قل رجاله لا بأس بهم غير أن علي بن الحسين بن واقد المروزي اختلف فيه قال أبو حاتم ضعيف الحديث اهـ. وقال النسائي ليس به بأس اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقاب» وقال الحافظ ابن حجر في «الترقيب» (٥٢٩٧) صدوق لهم اهـ.

لهذا قال ابن الملحق في «البدر المنير» ٩٥/٨ في إسناده علي بن حسين بن واقد ضعفه أبو حاتم وقواه غيره اهـ.

وأما هشام بن سعد المدنى فقد أخرج له مسلم، واختلف في حاله قال أبو حاتم عن أحمد لم يكن هشام بالحافظ اهـ. وقال أبو طالب عن أحمد ليس هو محكم بالحديث اهـ. وقال حرب: لم يرضه أحمد اهـ. وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتاج به اهـ وقال أبو زرعة محله الصدق اهـ. وضعفه النسائي. وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف، وكان متشيعاً اهـ.

لهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» إسناده حسن، لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه. وكذلك هشام ابن سعد وهو ضعيف، أخرج له مسلم في الشواهد اهـ.

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٨/٣ كما سيأتي وقد ورد في إسناده اختلاف، فقد رواه البيهقي ٢٢١/٧ من طرق نعيم بن حماد، نا حماد الخياط من أهل بغداد، عن هشام بن سعد، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قال لا طلاق إلا بعد نكاح قال البيهقي كذا أتى به موقوفاً وقد روي بهذا الإسناد مرفوعاً وروي عن بشر بن السري، عن هشام بن سعد، عن الزهرى، عن عروة، عن النبي ﷺ مرسلاً اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٣٨/٣ عن المسور بن مخرمة، رواه ابن ماجه بإسناد حسن، وعليه اقتصر صاحب «الإمام» لكنه اختلف فيه على الزهرى فقال علي بن

الحسين بن واقد عن هشام بن سعد، عنه، عن عروة، عن المسور،
وقال حماد بن خالد. عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة،
عن عائشة اهـ.



١٠٨٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال.
قال رسول الله ﷺ. «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له
فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» أخرجه أبو داود
والترمذى وصححه، ونقل عن البخارى أنه أصح ما ورد فيه
رواه أبو داود (٢١٩٠-٢١٩٢)، والترمذى (١١٨١)، وفي «العلل
الكبير» ٤٦٥ / ١، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد ١٨٩ / ٢ و ١٩٠
و ٢٠٧، والطیالسی (٢٢٦٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٤٣)،
والطحاوي في «المشكل» ٢٨٠-٢٨١ / ١، والدارقطنی ٤ / ١٥،
والحاکم ٢٢٢-٢٢٣ / ٢، والبیهقی ٣١٨ / ٧، وأبو نعیم في «أخبار
أصحابه» ٢٩٥ / ١ كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن
جده مرفوعاً

قلت سبق بحث سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأنها
حسنة^(١) وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمع من الثقات وقد
صرح في هذا الإسناد أن أباه قد سمع من جده عبد الله بن عمرو

(١) راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

رضي الله عنهم، عند البيهقي، وبهذا تزول تهمة الانقطاع. ولهذا قال البيهقي ٣١٨-٣١٩ و قد مضى في كتاب الحج في باب وطء المحرم، وفي كتاب البيوع في كتاب الخيار، ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو إلا أنه إذا قيل عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فإنه يشبه أن يكون أريد عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله ليست له صحبة. فيكون الخبر مزسلاً وإذا قال الراوي عن جده عبد الله بن عمرو زال الإشكال وصار الحديث موصولاً، والله أعلم اه.

وقال الترمذى ٤/١٦٧ حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روی في هذا الباب وقال الترمذى في «العلل» ١/٤٦٥ سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وحديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة اه.

ونقل بالحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٢٣٨ عن البيهقي أنه قال في «الخلافيات». قال البخاري أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب، وحديث عائشة اه.

وقال الحاكم ٢/٤٥٤ أنا متعجب من الشيوخين الإمامين كيف أهملوا هذا الحديث ولم يخرجا في «الصحيحين» فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - اه.

قلت أما حديث ابن عمر فقد رواه الحاكم ٤٥٤ / ٢ ، وابن عدي ٢٣٢ / ٥ كلها من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن يحيى القطيعي، ثنا عاصم بن هلال، ثنا أبوب عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ «لا طلاق إلا بعد نكاح»

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٣٧ / ٣ إسناده ثقات اه.

قلت عاصم بن هلال البارقي ضعفه ابن معين ووهاب النسائي وقواه أبو حاتم وأبو داود

قال ابن عدي عقبه قال لنا ابن صاعد، وما سمعناه إلا منه ولا أعرف له علة فأذكرها وحدثناه في أضعاف ما قرأه علينا، لم نلقنه إياه، ولا سأله عنه في رقعة، ولا أفادنا عنه أحد بانفراده، ولا هو ملحق في جانب كتابنا، ولا أخرج الكتاب إلا إلى هاشم. ثم قال ابن عدي هكذا ذكر لنا ابن صاعد فذكرته لأبي عروبة فأخرج إلى «فوائد القطعي» فإذا فيها حديث عمرو بن شعيب الذي ذكره ابن صاعد، وبعقبه حدثنا عاصم بن هلال، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [المطففين ٦] فعلى ما تبين لنا في كتاب أبي عروبة أنه دخل لابن صاعد حديث في حديث و«يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» مشهور عن أبوب، على أن عاصم بن هلال يتحمل ما هو أنكر من هذا اه.

وأشار ابن الملقن في «البدر المنير» ٨٩/٨ بإعلال الحديث بما نقله البيهقي في «خلافياته» عن صاعد أنه قال: هذا حديث غريب لا أعرف له علة.

ورواه الدارقطني ٤/١٦ من طريق أبي خالد الواسطي، عن أبي هاشم الرمانى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طلاق قال: «طلق ما لا يملك»

قال ابن عبد الهادى في «التنقىح» ٣/٢٠٨. وهذا باطل، وهو مروي عن أبي خالد الواسطي، هو عمرو بن خالد يضع الحديث وقال أحمد ويعى: هو كذاب زاد يحيى غير ثقة ولا مأمون اهـ. ونقله الزيلعى في «نصب الراية» فقال: ٣/٢٣١ قال صاحب «التنقىح» حديث باطل، وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد، وهو وضع؛ وقال أحمد ويعى: كذاب اهـ.

وأما حديث عائشة فقد رواه الحاكم ١/٤٥٤ من طريق حجاج ابن منهال ثنا هشام الدستوائي، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها -. أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»

ورواه الدارقطني ٤/١٥ من طريق أحمد بن يعقوب، قال: ثنا الوليد بن سلمة الأزدي، ثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت بعث النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب فكان فيما عهد إليه أن لا يطلق الرجل مَنْ لا يتزوج، ولا يعتق من لا يملك

وقال ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق أحادیث التعليق» ٢٠٩/٣ هذا الحديث أيضاً لا أصل له، وفي رجاله الولید بن سلمة متهم بالکذب . وقال أبو حاتم الرازی ذاہب الحديث وقال ابن حبان یضع الحديث ، وفي إسناده أيضاً أحمد بن یعقوب هو البعلخی وهو صاحب مناکیر اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٧١) سألت أبي عن حديث رواه حماد بن خالد الخياط، عن هشام بن سعد، عن الزهری، عن عروة، عن عائشة، قال لا طلاق إلا بعد نکاح . قال أبي هذا حديث منکر وإنما یروی عن الزهری أنه قال ما بلغني في هذا روایة عن أحد من السلف ولو كان عنده عن عروة، عن عائشة، كان لا یقول ذلك اهـ.

وللحديث طرق أخرى عن عائشة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٩٢) و(١٣٠٠)

وروى نحوه عن عائشة أحمد ٦/٢٧٦، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)

وأما حديث ابن عباس فقد رواه الدارقطني ٤/١٦ من طريق عمر بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهری، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال قال رسول الله ﷺ «لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك»

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٠٥/٦: إسناده ضعيف اهـ. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيمام» ٥٥٥/٣ كذا ذكره ولم يبين علته، وسلامان بن أبي سليمان شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي اهـ. وقول أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١٠/٤ وزاد منكر الحديث، لا أعلم له حديثاً صحيحاً اهـ.

وقال صاحب «التنقیح» كما نقله الزيلعی في «نصب الرایة» ٢٣٢/٣ هذا حديث لا يصح، فإن سليمان بن أبي سليمان، هو سليمان بن داود الیمامی متفق على ضعفه، قال ابن معین ليس بشيء وقال البخاری منكر الحديث . وقال ابن عدی عامۃ ما يرویه لا يتبع عليه اهـ.

ولم أجده في كتاب «تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق» ٢٠٨/٣، لكن قال . ولا أصل لهذا الحديث .. ثم قال ابن عبد الہادی وقوله في الإسناد. الزھری فيه نظر، والله أعلم اهـ.

ورواه الحاکم ٤٥٥/٢ من طریق أیوب بن سليمان الجریری، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن رسول الله ﷺ قال «لا طلاق لمن لا يملك»

قال الحاکم مدار سند هذا الحديث على إسنادين واهيين جریر، عن الضحاک، عن النزال بن سبرة، عن علیّ وعمرو بن شعیب، عن أبيه، عن جده، فلذلك لم يقع الاستقصاء من الشیخین

في طلب هذه الأسانيد الصحيحة، والله أعلم اه. يعني بذلك
الأسانيد التي أخرجها كما قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٢٣٢

أما حديث معاذ، فقد رواه الحاكم ٤٥٥/٢ من طريق عبد المجيد
ابن عبد العزيز، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس،
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ.
«لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»

قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٣١ قال في «التنقح» لا
بأس ببروایته، غير أن طاووساً عن معاذ منقطع ^(١) اه. وقال
الهيثمی في «المجمع» ٤/٣٣٤ رجاله ثقان إلا أن طاووساً لم
يلق معاذ بن جبل اه.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣/٢٣٨ أما حديث معاذ
فمن روایة طاووس، عن معاذ، وهو مرسل اه. وسئل الدارقطني
في «العلل» ٦/رقم (٩٨٣) عن حديث طاووس ، عن معاذ، عن
النبي ﷺ «لا طلاق قبل نكاح، ولا نذر فيما لا يملك» فقال
يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه فرواه ابن جريج، عن عمرو
ابن شعيب، عن طاووس، عن معاذ قاله عبد المجيد بن عبد العزيز
ابن أبي رجاد عن ابن جريج، وخالقه عامر الأحول ومطر الوراق
وغيرهما رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو
الصواب. اه.

(١) لم أجده في المطبوع ٣/٢٠٨ بتمامه

ورواه الدارقطني ١٧/٤ من طريق يزيد بن عياض عن الزهري،
عن سعيد بن المسيب، عن معاذ، قال قال رسول الله ﷺ «لا
طلاق إلا بعد نكاح، وإن سُمِّيَتِ المرأةُ بعينها»

قال الدارقطني عقبه يزيد بن عياض ضعيف اه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٣٨/٣ لما ذكر هذه
الرواية وهي منقطعة أيضاً وفيها يزيد بن عياض وهو متروك اه.

وأما حديث جابر فقد سبق

ولما ذكر ابن عبد الهادي في «التنقح» ٣٠٩/٣ حديث عائشة
قال وقد دونت أحاديث نحو هذا عن علي وجاير، ولكنها طرق
مجتنبة، وإن كانت هذه أصح، فإن ما روی عن علي وجاير أصح
من الأحاديث المتقدمة اه.



باب : الطلاق في الإغلاق والكره

١٠٨٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال «رُفعَ القلمُ عنِ ثلاثةٍ عنِ النائمِ حتَّى يَسْتِيقَظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حتَّى يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفْقِدَ». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى . وصححه الحاكم

رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ١٥٦/٦ ، وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد ٦/١٠١-١٠٠ و١٤٤ ، وابن حبان (١٤٩٦) ، والحاكم ٢/٥٩ ، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٨) كلهم من طريق حماد ابن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة به مرفوعاً

قلت رجاله ثقات احتاج بهم مسلم فالحديث إسناده قوي لهذا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم اهـ. ووافقه الذهبي وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢/١٩٨ في إسناده حماد ابن أبي سليمان مختلف فيه اهـ.

قلت. فيه كلام يسير، وأكثر الأئمة على قبول حديثه فقد قال عمر ما رأيت أفقه من هؤلاء الزهري وحماد وقتادة، قلت لشعبة حماد بن أبي سليمان قال كان صدوق اللسان اهـ. وقال ابن المبارك عن شعبة كان لا يحفظ. اهـ.

وقال القطان حماد أحب إلي من مغيرة اه. وكذا قال ابن معين وقال حماد ثقة اه. وقال أبو حاتم. حماد هو صدوق لا يحتاج بحديثه. وهو مستقيم في الفقه فإذا جاء الآثار شوش اه. ووثقه العجلي والنسائي، وقال ابن عدي. وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم ويقع في حديثه أفراد وغرائب، وهو متamasك في الحديث لا بأس به اه.

لهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقیح» ١٨٧/٢ روی هذا الحديث أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاکم وقال على شرط مسلم وهو من رواية حماد بن سلمة عن حماد أيضاً، وهو ابن أبي سليمان وقد روی له مسلم مقروناً بغيره، ووثقه يحيى بن معین والعجلي والنسائي وغيرهم وتکلم فيه الأعمش ومحمد بن سعد اه.

ونقل ابن الملقب في «البدر المنیر» ٢٢٦/٣ عن الحاکم أنه قال صحيح على شرط مسلم. ثم قال ابن الملقب وفي «سؤالات ابن الجنید» قال رجل ليحيى بن معین هذا الحديث عندك واه فقال ليس يروي هذا إلا حماد بن سلمة، عن حماد يعني ابن أبي سليمان ثم قال ابن الملقب هو الفقيه أخرج له مسلم مقروناً، ووثقه يحيى بن معین وغيره، وتکلم فيه الأعمش وابن سعد وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» حديث عائشة هذا أقوى إسناداً من حديث علي ثم قال ابن الملقب لا شك في ذلك ولا فرق ولا مرية اه.

ولما نقل الألباني رحمه الله قول الحاکم صحيح على شرط مسلم وموافقة الذهبي له، قال في «الإرواء» ٥/٢ وهو كما قالا،

فإن رجاله كلهم ثقات احتاج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، و Hammond وهو ابن أبي سليمان، وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله فقيه ثقة، صدوق، له أوهام اهـ.

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الرأي» ٤/٦٢ ولم يعله الشيخ في «الإمام» بشيء، وإنما قال هو أقوى إسناداً من حديث علي اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ١١/٩١ وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة - رضي الله عنهما - واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول اهـ. وحسن إسناده النووي في «المجموع» ٣/٦ و ٦/٢٥٣

وقال الترمذى في «العلل الكبير» ٢/٥٩٣ سأل محمدأ عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظاً قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال لا أعلمـه اهـ.

وللحديث شاهد عن علي بن أبي طالب رواه أبو داود (٤٤٠١) والنسائي في «الكبرى» كما ذكره المزري في «تحفة الأشراف» ٧/٤١٣ رقم (١٠١٩٦)، والحاكم ١/٢٥٨، وابن حبان في «الموارد» (١٤٩٧) كلهم من طريق ابن وهب، قال أخبرني جرير ابن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال مرأ على عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - بمجنونة بنى فلان قد زنت أمر عمر برجمها، فرد لها عليّ وقال لعمر. يا أمير المؤمنين، أترجم هذه؟ قال نعم قال أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال

«رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل» قال صدق فخلّى عنها

قال الحاكم صحيح على شرط الشيختين ووافقه الذهبي وقال الألباني في «الإرواء» ٦/٢: وهو كما قالوا أهـ.

وصحح الحديث النووي في «المجموع» ٦/٣ و٦/٥٤ وفي «الخلاصة» ١/٢٥٠ لكن عزم الترمذى في «العلل الكبير» ٢/٥٩٤ بأن هذا الطريق وهم كما سيأتي

وقد اختلف في رفعه ووقفه فقد رواه أبو داود (٤٣٩٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير به موقوفاً ورواه عبد الرزاق ٧/٨٠ رقم (١٢٢٨٨) من طريق معمر، وأبو داود (٤٤٠٠) من طريق يوسف بن موسى حدثنا وكيع، كلاهما عن الأعمش به موقوفاً

ورواه أبو داود الطيالسي (١٥٠٧)، وأبو داود (٤٤٠٢)، وأحمد ١/١٥٤ و١٥٨، كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان به مرفوعاً ولم يذكر ابن عباس في الإسناد

وصححه الحاكم ٤/٣٨٨ ووافقه الذهبي ورجاله ثقات لكن عطاء بن السائب طرأ عليه اختلاط لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٦/٢ رجاله ثقات لكن عطاء بن السائب كان اختلط فلعله ذهب عليه من إسناد ابن عباس بين أبي ظبيان والخلفتين.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٩/١ من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان به
قال ابن عبد البر عقبه قال يحيى بن معين: رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب صحيحه لأنّه سمع منه قبل أن يتغير، وكذلك سماع الثوري وشعبة منه اهـ.

ونحوه نقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/٢٣٠ عن يحيى بن معين

ورواه سعيد بن منصور ٩٤-٩٥ / ٢٠٧٨ رقم (٢٠٧٨) من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، أتى عمر بمجنونة فأمر برجمها فقال علي يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة وعلقه البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/٣٩٣ وصله البغوبي في «الجعديات» عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش رواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً اهـ.

قال الترمذى في «العلل الكبير» ٢/٥٩٣ هذا الحديث رواه غير واحد عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني - «رفع القلم» مرفوعاً

وروى غير واحد عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس عن عمر موقوفاً وكان هذا أصح من حديث عطاء بن السائب وروى جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس هذا الحديث ورفعه وهو وهم وهم فيه جرير بن حازم اه.

وسائل الدارقطني في «العلل» (٢٩١) / ٣ رقم عن حديث ابن عباس، عن علي، عن النبي ﷺ «رفع القلم» ف قال هو حديث يرويه أبو ظبيان حصين بن جنديب، واختلف عنه؛ فرواه سليمان الأعمش، واختلف عنه فقال جرير بن حازم عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي، ورفعه إلى النبي ﷺ عن علي وعن عمر تفرد بذلك عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم، وخالفة ابن فضيل ووكيع، فروياه عن الأعمش، عن أبي ظبيان عن ابن عباس، عن علي وعمر موقوفاً ورواه عمار ابن رُزيق، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي وعمر موقوفاً ولم يذكر فيه ابن عباس وكذلك رواه سعيد بن عبيدة عن أبي ظبيان موقوفاً ولم يذكر ابن عباس ورواه أبو حصين، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي وعمر موقوفاً واختلف عنه. فقيل عن أبي ظبيان عن علي موقوفاً، قاله أبو بكر بن عياش وشريك عن أبي حصين ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، عن علي وعمر مرفوعاً. حدث به عنه حماد بن سلمة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد العمسي وغيرهم وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب، والله أعلم قيل لقي أبو ظبيان علياً وعمر - رضي الله عنهما - قال نعم اه.

قل أبو ظبيان هو حصين بن جندي الجنبي فقد نقل العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٦٦ عن أبي حاتم أنه قال أدرك ابن مسعود ولا أظنه سمع منه والذى يثبت له ابن عباس وجرير بن عبد الله ولا تبين لي سماعه من علي - رضي الله عنهم - اه.

ورواه الترمذى (١٤٢٣)، وأحمد ١١٦/١١٨ و ١٤٠، والحاكم ٣٨٩/٤، كلهم من طريق الحسن البصري، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»

قلت في إسناده انقطاع قال الترمذى ١١١/٥ ١١٢-١١١ حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد رُوي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ، وذكر بعضهم. «وعن الغلام حتى يحتمل» ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب وقد كان الحسن في زمان عليّ، وقد أدركه ولكننا لا نعرف له سماعاً منه اه. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/١٩٥ عن أبي زرعة أنه قال لم يسمع الحسن من عليّ شيئاً اه.

وقال الحاكم إسناده صحيح اه. وتعقبه الذهبي بقوله فيه إرسال اه. ولما نقل الألباني تعقب الذهبي قال في «الإرواء» ٢/٦ أصاب. فإن الحسن البصري لم يثبت سماعه من عليّ، ولا يكفي في مثله المعاصرة كما ادعى بعض المعاصرين، لأن الحسن معروف بالتدليس، وقد عنعنه فمثله لا تقبل عننته كما هو مقرر في علم المصطلح اه.

وسائل الدارقطني في «العلل» (٣٥٤) عن حديث الحسن البصري عن عليٍّ عن النبي ﷺ. «رفع القلم عن ثلاثةٍ طفل والمجنون والنائم» فقال هو حديث، حدث به قتادة وحميد الطويل ويونس ابن عبيد عن الحسن واختلف عنهما فأسنده علي بن عاصم عن حميد، وأسنده هشيم عن يونس بن عبيد، كلاهما عن الحسن عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ووقفه غيرهما والموقف أشبه بالصواب اهـ.

ولما نقل ابن الملقن في البدر المنير ٢٣٥/٣ قول ابن أبي حاتم في «مراسيله»: «سئل أبو زرعة عن الحسن البصري هل لقي أحداً من البدريين؟ قال رأهم وقد رأى علياً، قلت سمع منه حديثاً قال لا ثم نقل ابن الملقن قول الدارقطني في «علله». هذا الحديث أسنده علي بن عاصم عن حميد الطويل، وأسنده غيره عن يونس ابن عبيد، وكلاهما عن الحسن، عن علي مرفوعاً، ووقفه غيرهما، وهو أشبه بالصواب ثم قال ابن الملقن: لا جرم، أخرجه البخاري في «صححه» معلقاً موقوفاً في موضوعين اهـ.



باب : الرّجعة

١٠٨٤ - عن عمرانَ بن حصينِ - رضي الله عنهما - أنه سُئل عن الرّجل يُطلق ، ثم يُرَاجِعُ ، ولا يُشَهِّدُ؟ فقال . أَشْهِدُ عَلَى طلاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا . رواه أبو داود هكذا موقوفاً وسنده صحيح

رواہ أبو داود (٢١٨٦) ، وابن ماجه (٢٠٢٥) قالا حدثنا بشر بن هلال الصواف ، ثنا جعفر بن سليمان الضعبي ، عن يزيد الرشّك ، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشّخير ، أن عمران بن الحسين سُئل فذكره

وفيه طَلَقْتَ لغَيْرِ سُنَّةٍ ، ورَاجَعْتَ لغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدُ عَلَى طلاقِهَا
وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعْدُ

قلت رجاله ثقات وإنسانده ظاهره الصحة

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/٥٧٣ رواة ثقات مخرج
لهم في الصحيح اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/٤٠٢ رواه أبو داود
وابن ماجه بإسناد جيد اهـ. وقال في «البدر المنير» ٨/١٣٠ هذا
الأثر حسن

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٧/١٦٠ هذا إسناد صحيح
على شرط مسلم اهـ.

ورواه البيهقي ٣٧٣/٧ من طريق قتادة ويونس عن الحسن،
وأيوب عن ابن سيرين أن عمران بن حصين - رضي الله عنه - سئل
عن رجل طلق امرأته ولم يشهد، وراجع ولم يشهد قال عمران
طلق في غير عدّة وراجع في غير سُنَّة فليشهد الآن
قلت إسناده منقطع، لأن ابن سيرين لم يسمع من عمران بن
حصين كما قال الألباني في «الإرواء» ١٦٠/٧



١٠٨٥ - وعن ابن عمر أنه لمّا طلق امرأته قال النبي ﷺ
لعمراً «مُرْءٌ فَلَيُرَاجِعُهَا» متفق عليه.

سبق تخريرجه في أول كتاب الطلاق برقم (١٠٧٠)



باب : الإيلاء والظهار والكفارة

١٠٨٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل لليمين كفاراً رواه الترمذى ورواته ثقات

رواہ الترمذی (۱۲۰۱)، وابن ماجہ (۲۰۷۲) کلاهما قالا حدثنا الحسن بن قزعة البصري، أئبنا مسلمہ بن علقمة، ثنا داود ابن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، قالت آلی ذکرت الحديث

ومن هذا الطريق رواه ابن حبان في «صحیحه» ۱۰۴/۱۰ وفی «الموارد» (۱۳۱۷)، والبیهقی ۳۵۲/۷

قلت رجاله لا بأس بهم غير مسلمہ بن علقمة المازني أبي محمد البصري، اختلف فيه قال عبد الله بن أحمد عن أبيه شیخ ضعیف حدث عن داود بن أبي هند أحادیث مناکیر وأسند عنه اهـ. وقال ابن معین ثقة اهـ. وقال أبو زرعة لا بأس به، يحدث عن داود أحادیث حساناً اهـ. وقال أبو حاتم صالح الحديث اهـ. وقال ابن أبي خیثمة حدثنا القواريري، حدثنا مسلمہ بن علقمة، وكان عالماً بحديث داود بن أبي هند حافظاً له. وكان يقال في حفظه شيء اهـ. وقال الأجري عن أبي داود ترك عبد الرحمن حديثه اهـ. وقال النسائي. ليس بالقوى اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»

ثم أيضاً قد خولف في هذا الحديث فقد قال الترمذى ١٩٢/٤
حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن
داود عن الشعبي ؟ أن النبي ﷺ مرسلاً وليس فيه عن مسروق عن
عائشة وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة اهـ.

وتابع الترمذى ابن عبد الهادى فى «المحرر» ٥٧٣/٢ فقال : وقد
روى عن الشعبي مرسلاً وهو أصح ، قاله الترمذى اهـ .
ولما نقل عبد الحق قول الترمذى فى «الأحكام الوسطى»
٢٣٩/٦ وسكت عنه تعقبه ابن القطان فقال فى كتابه «بيان الوهم
والإيهام» ٣/٥١٠-٥١١ وهو فى الحقيقة إجمال لتعليقه ، فإن لو
كان الذى وصله ثقة قبل منه ، ولم يضره أن يرسله غيره ، وإنما هو
من يضعف فيما يروى عن داود بن أبي هند . قال عبد الله بن أحمد
ابن حنبل سمعت أبي يقول مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف
ال الحديث ، حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير . وأسنده عنه ،
وغير أحمد يوثقه فهو كما ترى مختلف فيه اهـ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر فى «فتح الباري» ٤٢٧/٩ وأخرج
الترمذى من طريق الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت
فذكر الحديث ثم قال ورجاله موثقون لكن رجح الترمذى إرساله
على وصله اهـ .

ورواه البيهقي ٣٥٢/٧ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا
داود ، عن عامر ، عن مسروق أن النبي ﷺ قال
البيهقي هذا مرسل اهـ .

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢١٣/٨ قال أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا الثوري، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، قال ألى رسول الله ﷺ من أمته وحرّمها فأنزل الله في الإيلاء ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ حَلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾ [التحريم ٢] وأنزل الله ﴿يَأْتِيهَا النِّيَّرُ لِمَ تُحِرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحريم ١] فالحرام حلال يعني في الإماماء

ولما نقل الذهبي في «الميزان» ٤/١٠٩ قول الإمام أحمد شيخ ضعيف روى عن داود مناكير قال الذهبي من مناكيره روایته عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة في إيلاء النبي ﷺ من نسائه اهـ.



١٠٨٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى؛ حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٥٢٩١) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق

وقد انفرد بإخراجه البخاري من بين أصحاب الكتب الستة



١٠٨٨ - وعن سليمان بن يساري قال: أدركتُ بضعةَ عَشَرَ من أصحابِ النبيِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُولِي . رواه الشافعي .

رواہ الشافعی کما فی «المسند» (١٣٩) قال أخبرنا سفيان بن عینة، عن یحیی بن سعید، عن سليمان بن یسار، قال أدركتُ بضعةَ عَشَرَ من أصحابِ النبيِ ﷺ كُلُّهُمْ یَقْفُونَ الْمُولِي و بهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة ٧/١١٠، وأحمد في «مسائل ابنه عنه» (٣١٩)

قلت رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٧/١٧٢ هذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين اهـ.

وروى الشافعی کما فی «المسند» (١٤٠) قال أخبرنا ابن عینة، عن أبي إسحاق الشیبانی، عن الشعیبی، عن عمرو بن سلمة، قال: شهدتُ علیاً - رضی الله عنه - وقف المولی

قلت رجاله أيضاً ثقات، وإسناده قوي قال البهوتی في «کشاف القناع» ٥/٣٦٣: رواه الشافعی والدارقطنی بإسناد جيد وصحح إسناده أيضاً الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموعة الحديث» ٤/١٦٦ ورواه أيضاً الشافعی في «المسند» (١٤١) قال أخبرنا ابن عینة، عن لیث، عن مجاهد، عن مروان بن الحكم أنَّ علیاً - رضی الله عنه - أوقف المولی

قلت هذا إسناد ضعيف، لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق^(١) لكن يشهد له الطريق الذي قبله وما سيأتي ورواه مالك في «الموطأ» ٥٥٦/٢ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بنحوه

ورواه مالك في «الموطأ» ٥٥٦/٢ عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول أيّما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر، وقف حتى يُطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق،
إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف

قلت إسناده صحيح ومن طريق مالك رواه الشافعي كما في «المسند» (١٤٤)، والبخاري (٥٢٩١)، والبيهقي ٣٧٧/٧

وروى الشافعي في «المسند» (١٤٢) قال أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس أن عثمان - رضي الله عنه - كان يوقف المُولى

قلت إسناده منقطع، فإن طاوساً لم يسمع من عثمان شيئاً كما قال أبو حاتم وأبو زرعة وبه أعلمه الحافظ في «الفتح» ٣٧٨/٩

وروى أيضاً الشافعي كما في «المسند» (١٤٣) قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، قال كانت عائشة - رضي الله عنها - إذا ذكر الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها

(١) راجع كتاب الطهارة باب: صفة المضمضة والاستنشاق

خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف . وتقول كيف قال الله
﴿فَإِمْسَاكٌ مُّعَرُّوفٌ أَوْ شَرِيفٌ بِإِلْخَسِنٍ﴾ [البقرة ٢٢٩]

قلت إسناده قوي ظاهره الصحة



١٠٨٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال كان إيلاء الجاهليّة السنة والستين ، فوقَتَ الله أربعة أشهر ، فإنْ كان أقلَّ من أربعة شهرٍ فليس بإيلاء . أخرجه البيهقي .

رواه البيهقي ٣٨١ / ٧ وسعيد بن منصور ٥١ / ٢ (١٨٨٤) والطبراني في «الكبير» ١٥٨ / ١١ كلهم من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة ، حدثني عامر الأحول ، حدثني عطاء ، عن ابن عباس ، قال كان إيلاء أهل الجاهلية

قلت رجاله لا بأس بهم ، غير أن الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي البصري المؤذن تكلّم فيه وقد أخرج له مسلم

قال الإمام أحمد مضطرب الحديث اه . وقال أبو حاتم ليس بالقوي يكتب حدثه ولا يحتاج به اه . وقال النسائي ليس بذلك اه . وقال في «الجرح والتعديل» صالح . اه . وقال ابن حبان كان من كث وهمه حتى خرج عن جملة من يُحتاج بهم إذا انفردوا اه . وقال الساجي صدوق عند مناكيير اه .

أما عامر بن عبد الواحد الأحول فقد قال عنه أحمد بن حنبل
ليس حديثه بشيء أهـ.

وقال ابن معين ليس به بأس أهـ.

وقال النسائي ليس بالقوى أهـ.

وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به أهـ.

وقال ابن عدي لا أرى برواياته بأساً أهـ. وذكره ابن حبان في
«الثقات»

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٤٣٠) صدوق يخطئ أهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٥ رواه الطبراني ورجاله رجال
الصحيح أهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) قال حدثنا علي بن مسهر،
عن سعيد، عن عامر به

وعزا الأثر الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢/٧٤ إلى ابن أبي
شيبة وقال إسناده صحيح أهـ.

* * *

(١) لم أقف عليه وإنما ذكره مستنداً الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٢٤٣

باب : الظهار وكفارته

١٠٩٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أَنَّ رجلاً ظاهراً من امرأتهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكَفَرَ، قَالَ «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ»
رواه الأربعة وصححه الترمذى ورجح النسائي إرساله
ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه «كفر ولا تُعد».

رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والنسائي ٦/١٦٧، والترمذى (١١٩٩)،
وابن ماجه (٢٠٦٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٤٧)، والحاكم
٢٠٤، والبيهقي ٣٨٦/٧، كلهم من طريق الحكم بن أبان، عن
عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أَنَّ رجلاً ظاهر

قلت رجاله لا بأس بهم والحكم بن أبان العدني وثقة ابن
معين والنسائي والعجلبي، وقال أبو زرعة صالح اهـ. وحكى
ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل
والذي يظهر أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن

قال الترمذى حسن غريب صحيح اهـ. وحسن إسناده الحافظ
ابن حجر في «الفتح» ٦/٣٥٧

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٦/٣ قال المنذري في «مختصره»^(١). قال أبو بكر المعاوري ليس هذا الحديث صحيحًا يعول عليه قال وفيما قاله نظر، فقد صححه الترمذى، ورجالة ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض اهـ.

واختلف في وصله وإرساله فقد رواه عبد الرزاق ٤٣٠/٦ ومن طريقه رواه النسائي ١٦٧ قال عبد الرزاق حدثنا معمر عن الحكم ابن أبيان، عن عكرمة، قال تظاهر رجل من أمرأته فأصابها قبل أن يكفر ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال له ما حملك على ذلك قال رحمك الله يا رسول الله رأيت خلخالها أو ساقيها في ضوء القمر فقال رسول الله ﷺ. «فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل» هكذا مرسلاً ورواه عبد الرزاق ٤٣١/٦ عن ابن جريج، عن الحكم، عن عكرمة مثله مرسلاً

ورواه أبو داود (٢٢٢٢) من طريق سفيان، عن الحكم، عن عكرمة مرسلاً ورواه النسائي ١٦٧ من طريق المعتمر، سمع الحكم به مرسلاً

وقرر ابن حزم ترجيح الموصول فقال في «المحلى» ٥٥/١٠ هذا خبر صحيح من روایة الثقات، لا يضره إرسال من أرسله اهـ. وقال النسائي ١٦٨/٦: المرسل أولى بالصواب من المسند،

(١) لم أقف عليه في المطبوع والله أعلم

والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ. ونقله عنه ابن عبد الهادي في
«المحرر» ٥٧٤ / ٢ وأقره

ورجح أيضاً أبو حاتم المرسل فقد قال ابن أبي حاتم في
«العلل» (١١٩٤) و(١٣٠٧) سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن
مسلم، عن ابن جريج، عن الحكم بن أبيه، عن عكرمة، عن ابن
عباس، أن النبي ﷺ قال «اعزلها حتى تكفر وتفعل ما أمرك الله»
ـ يعني في المظاهرـ قال أبا حاتم كذا رواه الوليد وهو خطأ إنما هو
عكرمة أن النبي ﷺ مرسل اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣ / ٢٤٩:
 رجاله ثقات لكن أعلمه أبو حاتم والنسائي بالإرسال اهـ.

أما اللفظ الذي ذكره الحافظ في «البلوغ» «كفر ولا تُعد» فقد
رواه البزار في «مسنده» ١١ / ٨٧، ٣٤٩ برقم (٤٧٩٧) و(٥١٦٩)،
قال حدثنا عبيد بن بخيت، قال نا عبد العزيز بن عبد الرحمن،
عن خصيف، عن عطاء، عن ابن عباس وساق الحديث كما ذكر
الحافظ ابن حجر، ثم قالـ أي البزارـ وهذا الحديث لا نعلم
يروى عن عطاء، عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه
عن خصيف إلا عبد العزيز بن عبد الرحمن.

قلتـ في إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف كما سبق^(١).
وللحديث شاهد كما سيأتيـ

(١) كتاب الطهارة باب تحريم استعمال آنية الذهب والفضة وكتاب
الحج باب: من أين أهلَّ النبي ﷺ.

١٠٩١ - وعن سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ . دَخَلَ رَمَضَانَ ، فِي خَفْتُ أَنْ
أُصِيبَ امْرَأَتِي ، فَظَاهَرَتْ مِنْهَا ، فَانكَشَفَ لَيْ شَيْءٌ لِّي لِلَّهَ
فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . «حَرَّزَ رَقَبَةً» قَلْتَ مَا
أَمْلَكَ إِلَّا رَقْبَتِي قَالَ : «فَصُمْ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ» قَلْتَ وَهُلْ
أَصْبَثُ الَّذِي أَصْبَثُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ «أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ تَمِّ
بَيْنَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيرَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ

رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذى (١١٩٨) و(٣٢٩٥)، وابن
ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد ٤/٣٧، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٤)،
والدارمى ٢/٨٧-٨٦، والحاكم ٢٠٣/٢، والبيهقي ٧/٣٩٠، من
طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن
سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم اهـ. ووافقه الذهبي
قلت فيما قاله نظر، لأن محمد بن إسحاق مدلس كما سبق^(١) وقد
عنن وإنما أخرج له مسلم متابعة كما قاله ابن القيم^(٢)
وبه أعله ابنقطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/٤٦٥ فقال متعمقاً

(١) راجع كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز

(٢) سبق نقل كلام ابن القيم بتمامه راجع كتاب الصلاة باب الصلاة على
النبي ﷺ في التشهد

لعبد الحق الإشبيلي بين انقطاعه ولم يبيّن أنه من روایة ابن إسحاق اهـ.

ولما نقل الألباني قول الحاكم وموافقة الذهبي له قال في «الإرواء» ١٧٧/٧. فيما قاله نظر، فإن ابن إسحاق مدلس وقد عننه عند جميعهم، ثم هو إنما أخرج له مسلم متابعة اهـ. وقد توبع فقد رواه أبو داود (٢٢١٧) وابن الجارود في «المتنقى» (٧٤٥) كلاهما من طريق ابن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار به قلت في إسناده ابن لهيعة فهو وإن كان الراوي عنه أحد العبادلة فهي روایة أحسن حالاً من غيرها لكن مع حسنها فهي ضعيفة كما سبق بيانه^(١)

وأعله البخاري بالانقطاع. فقد قال الترمذى ٤٠/٩ هذا حديث حسن قال سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر اهـ.

-٢٠٥/٣. لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٠٦. هذا حديث منقطع وقال أيضاً لم يسمع سليمان من سلمة

ورواه الترمذى (١٢٠٠)، والحاكم ٢٠٤/٢، والبيهقي ٣٩٠/٧ من طريق يحيى بن أبي كثير، أبناؤنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن

(١) راجع كتاب الطهارة باب نجاسته دم الحيض

ابن ثوبان أَن سلْمَانَ بْنَ صَخْرَ الْأَنْصَارِيَ - أَحَدُ بَنِي بِيَاضَةَ - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهَرَ أَمَّهُ حَتَّى يَمْضِي رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نَصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْتَقْ رَقِبَةً» قَالَ لَا أَجِدُهَا، قَالَ «فَصَمْ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ»، قَالَ لَا أَسْتَطِعُ قَالَ «أَطْعَمْ سَتِينَ مَسْكِيْنًا» قَالَ لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عُمَرَ «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ» - وَهُوَ مَكْتُلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًاً، أَوْ سَتَةَ عَشَرَ صَاعًاً - إِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي

وقال الترمذى ١٨٩/٤ هذا حديث حسن اهـ. ولعله حسنة
بطرقه وشاهده السابق، وإنما فإن هذا الإسناد منقطع بين أبي سلمة
وابن ثوبان وبين سلمة بن صخر

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٧٨-١٧٩ قول
الحاكم وموافقة الذهبي له قال بل هو مرسل ظاهر الإرسال،
وقد أشار إلى ذلك البيهقي وقال ورواه شيبان النحوي عن يحيى
ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن صخر أن رسول الله ﷺ ثم
ساق إسناده إلى يحيى انتهى ما نقله وقاله الألباني

والحديث بطريقه وشاهده حسن إن شاء الله، كما حسن الترمذى
والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/٤٣٣

وصححه الألباني في «الإرواء» ٧/١٧٦

تبنيه قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٧/٣ ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث وهو في «الموطأ» من قول مالك لفظه. قال مالك فمن يظاهر من امرأته ثم يمسها قبل أن يكفر قال يكف عنها حتى يستغفر الله، ويكفر قال. وذلك أحسن ما سمعت^(١) اهـ. وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٧٥/٢ لم أجد في شيء من طرقه ذكر الاستغفار اهـ.

* * *

(١) وتمام لفظه كما ورد في «الموطأ» كتاب الطلاق، باب ظهار الحر، قال مالك ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر، ليس عليه إلا كفارة واحدة، ويكتفى بها حتى يكفر وليس يستغفر الله وذلك أحسن ما سمعت

باب : اللعان

١٠٩٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - قال: سأَلَ فلانُ،
فقال يا رسول الله! أرأيت أنْ لو وَجَدَ أحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فاحشَةٍ
كيف يَصْنُعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى
مثِيلِ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ . إِنَّ الَّذِي
سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أَبْتُلِيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ،
فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ
عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا،
ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ، فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ
إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَّى
بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . رواه مسلم

:

- ١٧٥ / ٢ - ١١٣٢ - ١١٣٠ ، والنسائي في «المجتبى» ٦ / ٢ - ١٧٦ ، وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٥ / ٤٢٦ ، والترمذى
(١٢٠٢)، وأحمد ٢ / ١٩ و ٤٢٦ ، وابن الجارود في «المنتقى»
(٧٥٢)، والدارمي ٢ / ١٥٠ - ١٥١ ، وابن حبان ١٠ / ١١٩ - ١٢٠ ،
والبيهقي ٧ / ٤٠٤ ، كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ،
عن سعيد بن جبير ، قال سُئلت عن المتلاعنين في إِمْرَةِ مَصْعِبٍ ،

أيفرق بينهما؟ قال : فما دريتُ ما أقول . فمضيتُ إلى منزل ابن عمرَ بمكةَ فقلت للغلام استاذن لي . قال إنه قائل ، فسمع صوتي قال ابن جبير؟ قلت نعم . قال ادخل . فوالله! ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجةً، فدخلت، فإذا هو مفترشٌ برذعةً، متوسدٌ وسادةً حشوها ليفٌ قلت . أبا عبد الرحمن! المتلاعنانِ أيفرق بينهما؟ قال سبحان الله! نعم، إنَّ أول من سأله عن ذلك فلان بن فلاں .
قال يا رسول الله! أرأيت . فذكر الحديث .



١٠٩٣ - وعن ابن عمر أيضاً، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للمتلاعنينِ «حسابُكما على اللهِ تعالى، أحْدُكما كاذبٌ، لا سبيلَ لكَ عليها» قال يا رسول الله! مالي؟ قال . «إِنْ كنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فِرْجِهَا، وَإِنْ كنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» متفق عليه :

رواه البخاري (٥٣١٢) و(٥٣٥٠)، ومسلم ٢/٥٣١-١١٣٢، وأبو داود (٢٢٥٧) والنسائي ٦/١٧٧، وأحمد ٢/١١، والحميدي (٦٧١)، وابن الجارود في «المتنقي» (٧٥٣)، والحميدي (٦٧١)، وسعيد بن منصور (١٥٥٦)، وابن حبان ١٢١/١٠، والبيهقي ٤٠١/٧ و٤٠٤ والبغوي ٢٥٨/٩، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به مرفوعاً

١٠٩٤ - وعن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال «أبصروها، فإنْ جاءَتْ به أبيضَ سَبْطًا فهو لزوجِها، وإنْ جاءَتْ به أكحلَ جَعْدًا، فهو للذِي رماها به» متفق عليه.

رواه مسلم ١١٣٤ / ٢، والنسائي ١٧١ - ١٧٢، كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال سألت أنس بن مالك، وأنا أُرِيَ أنَّ عنده منه علماً. فقال إنَّ هلالَ بن أمية قدف امرأته بشريكَ بن سحماء، وكان أخا البراءَ بن مالك لأمه، وكان أولَ رجلَ لاعنَ فِي الإِسْلَامِ قال: فلاعنها، فقال رسولُ الله ﷺ. «أبصروها، فإنْ جاءَتْ به أبيضَ سَبْطًا. قَضِيءُ العَيْنَيْنِ، فهو لـهلالَ ابنَ أمِيَّةَ، وإنْ جاءَتْ به أكحلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقِينِ فهو لـشريكَ بن سَحْماءَ» قال فَأَنْبَيْتُ أَنَّهَا جاءَتْ به أكحلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقِينِ

تبنيه عزا الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى البخاري وهو وهم لم يخرجه البخاري كما بينه المزي في «تحفة الأشراف» ١/٣٧٢، لكن روى البخاري (٥٣١٦) و(٥٣١٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه ذُكِرَ التلاعُنُ عند النبيِّ ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا ثم انصرف، فأتاه رجلٌ من قومه يشكُّ إِلَيْهِ أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصمٌ ما ابْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لقوليِّ، فذهب به إلى النبيِّ ﷺ فأخبره بالذِي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مُصفرًا قليل اللحم، سَبْطُ الشِّعْرِ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد

عند أهله خدلاً، آدم كثير اللحم فقال النبي ﷺ «اللهم بِّئْسَ» فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلا عن النبي ﷺ بينهما قال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي ﷺ «لو رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فقال لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء

ورواه مسلم (١٤٩٧)، والنسائي ٦/١٧٣-١٧٤، وأحمد /١ ٣٣٥-٣٣٦ و٣٦٥، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٥٥)، وسعيد ابن منصور (١٥٦٣)، والبيهقي ٧/٤٠٧، كلهم من طريق القاسم ابن محمد به



١٠٩٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ رجلاً أنْ يَضْعَ يَدَهُ عندَ الخامسةِ علىٰ فِيهِ، وقال . «إِنَّهَا مُوْجِبَةٌ» رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات

رواه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي ٦/١٧٥، كلها من طريق سفيان عن عاصم بن كلية، عن أبيه، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ذكره قلت رجاله لا بأس بهم. وجزم الحافظ في «البلوغ» بأنهم ثقات لكن تكلم في بعضهم ولعل حالهم لا بأس به فأما عاصم بن كلية بن شهاب بن المجنون فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر في «الترقيب» (٣٣٩٦) وقد قال أحمد: لا بأس به اهـ. ووثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صالح اهـ.

وأما والده كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي فقد وثقه أبو زرعة وابن سعد وضعفه النسائي وأبو داود وذكره ابن حبان في «الثقة»

قال الحافظ ابن حجر في «الترقيب» (٦٣٥٦) صدوق اهـ.
لهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٨١/٢: إسناده لا بأس به اهـ.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢٣٧/٢ رواه أبو داود بإسناد حسن

وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٧٥) صحيح اهـ.
وكذا قال في «صحيح النسائي» (٣٢٤٩) وقال في «الإرواء» ١٨٦/٧
هذا سند صحيح اهـ.

تنبيه قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٠٥/٨ ولم أر في هذا الحديث وضع امرأة يدها على فمها كما في جانب الرجل فتتبعه



١٠٩٦ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ في قصة المُتلاعنين - قال فلما فرغ من تلاعنهما، قال: كذبْتُ عليها يا رسول الله! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ متفق عليه.

رواه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم ١١٢٩/٢، وأبو داود (٢٢٤٥)،
والنسائي ٦/١٧٠-١٧١، وابن ماجه (٢٠٦٦)، وأحمد ٥/٣٣٠-

٣٣١، ٣٣٤ و ٣٣٦-٣٣٧، والدارمي ١٥٠/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٧) وابن حبان ١١٧/١٠، والطحاوي ١٠٢/٣، والبيهقي ٤١٠/٧، والبغوي ٢٥٠/٩، كلهم من طريق ابن شهاب، عن سهل بن سعد ذكر القصة. وله ألفاظ عدة

وقال الدارقطني في «التبع» ص ٢٠٠ (٦٩) أخرج البخاري من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سهل فرق بين المتألعين، وهذا مما وهم فيه ابن عيينة لأن أصحاب الزهرى قالوا فطلقها قبل أن يأمره النبي ﷺ فكان فراقه إياها سنة، ولم يقل أحد منهم إن النبي ﷺ فرق بينهما اهـ. وقال الحافظ في مقدمة «الفتح» بعد ذكره كلام الدارقطني . لم أره عند البخاري بتمامه وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفاً منه، وكأنه اختصره لهذه العلة فبطل الاعتراض عليه اهـ. وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في تعليقه على «التبع» ص ٢٠١-٢٠٠ لما نقل كلام الحافظ قلت قد أخرج الموضع المتقدم وهو قوله «فرق بينهما» فالظاهر صحة الاعتراض بالنظر إلى رواية الزهرى عن سهل، وإلا فقد جاء في حديث ابن عمر أن رجلاً قدف امرأته، فأحلفهما النبي ﷺ ثم فرق بينهما أخرجه البخاري اهـ.



١٠٩٧ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - أنَّ رجُلًا جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرْدُدُ يَدَ لَامِسٍ . قَالَ: «غَرَبْهَا». قَالَ:

أَخَافُ أَنْ تَتَبَعَهَا نَفْسِي ، قَالَ : «فَاسْتَمْتَعْ بِهَا» رواه أبو داود، والبزار، ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجہ آخر عن ابن عباس بلفظ قال . «طَلَقَهَا» قال . لَا أَصِيرُ عَنْهَا ، قال : «فَأَمْسَكَهَا»

رواه أبو داود (٢٠٤٩) ، والنسائي في «الكبرى» ٣٦٩ / ٣ ، قال أبو داود كتبت إلَيَّ - وقال النسائي أخبرنا - حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيُّ ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عُمَارَةِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ فَذَكَرَهُ

ومن هذا الطريق رواه البيهقي ١٥٤-١٥٥ / ٧

قلت . رجاله ثقات وإسناده قوي

وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ١٧٨ / ٨ أسانيد هذا الحديث ومنها هذا الإسناد ثم قال : هذه الأسانيد كل رجالها ثقات

قال النووي في «تهذيب الأسماء» ١٣٠ / ٢ / ٣ حدث صحيح مشهور، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من روایة عكرمة عن ابن عباس وإسناده صحيح اهـ.

وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود»

واختلف في إسناده، فقد رواه الشافعي كما في «المسندي» (٣٧) قال أخبر سفيان، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال أتى رجلاً رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، إن لي امرأة لا تردد يد لامسها، فقال: «تطلقها؟» قال إني أحبها قال «فأمسكها إذاً» هكذا مرسلأ

ورواه النسائي ٦٨-٦٧ قال . أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، قال حدثنا يزيد ، قال حدثنا حماد بن سلمه وغيره ، عن هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، قال النسائي عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس ، وهارون لم يرفعه ثم ذكر لفظه قالا جاء رجل إلى رسول الله ﷺ . فقال . إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ ، وهي لا تمنع يدَ لامِسٍ ، قال . «طلقها» . قال لا أصبر عنها قال «استمتع بها»

قال النسائي هذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقويّ ، وهارون بن رئاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم اهـ.

ورواه أيضاً النسائي في «الصغرى» ٦/١٧٠ وفي «الكبرى» ٣٧٠ من طريق النضر بن شمبل ، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أربأنا هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس ، أن رجلاً قال يا رسول الله ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا ترْدُ يَدَ لامِسٍ ، قال «طلقها» قال إني لا أصبر عنها ، قال «فأمسكها»

قال النسائي عقبه هذا خطأ ، والصواب مرسل وقال في «الكبرى» قد خولف النضر بن شمبل فيه ، رواه غيره عن حماد بن سلمة ، عن هارون بن رئاب وعبد الكريم المعلم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال عبد الكريم عن ابن عباس وعبد الكريم

ليس بذلك القوي، وهارون بن رئاب ثقةٌ وحديثُ هارون أولى بالصواب، وهارون أرسله اهـ.

قال الألباني في «صحيحة سنن النسائي» (٣٠٢٨) صحيح الإسناد اهـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» ٦/٣٠٦ . أخرجه النسائي، ورجال إسناده محتاج بهم في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين ابن واقد اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٥٢/٣ اختلف في إسناده وإرساله، قال النسائي المرسل أولى بالصواب وقال في الموصول إنه ليس بثابت، لكن رواه هو وأبو داود من رواية عكرمة، عن ابن عباس بنحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة لكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في «الموضوعات» مع أنه ورد بإسناد صحيح اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» ١١٦/٣٢ ضعفه أحمد وغيره فلا تقوم به حجه في معارضه الكتاب والسنة اهـ. وصحح الحديث ابن حزم في «المحلّى» ١١/٢٨٠

وبمعنى حديث ابن عباس ورد حديث جابر كما عند البيهقي ١٥٥/٧ وفي إسناده اختلاف كما بينه أبو حاتم كما في «العلل» (١٣٠٤)



١٠٩٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول حين نَزَلت آيَةُ المُتَلَاعِنِينَ : «أَيُّمَا امْرَأٌ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ» ، وَلَن يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفَضَّحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ الْأُولَئِنَّ وَالآخَرِينَ» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان .

رواه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي ٦/١٧٩-١٨٠، والدارمي ٢/١٥٣؛ والشافعي في «الأم» ٥/٢٩٠، وابن حبان في «الموارد» (١٣٣٥)، والحاكم ٢/٢٠٢-٢٠٣، والبيهقي ٧/٤٠٣، والبغوي في «شرح السنة» ٩/٢٧٠ رقم (٢٣٧٤) كلهم من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقيرى، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فذكره

قال الحاكم صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي
قلت فيما قاله نظر، لأن في إسناده عبد الله بن يونس لم يخرج له مسلم، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٢٣٢ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٠٥ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٢٩

لذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/٤٧٢ عبد الله بن يونس لا تعرف حاله، ولا يعرف له راوٍ غير يزيد بن عبد الله بن الهادي، ولا يعرف له غير هذا الحديث ولما ذكر أبو

محمد هذا الحديث بإسناده في كتابه «الكبير»، أتبعه أن قال عبد الله ابن يونس، إنما يعرف بهذا الحديث اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٥٤/٣ صحيحه الدارقطني في «العلل» مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» ٣٥/٨ وأغرب من ذلك تصحيح الحاكم فإنه قال صحيح على شرط مسلم «فإن ابن يونس هذا لم يخرجه مسلم وأغرب منه موافقة الذهبي إيه اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الترقية» (٤١٣٢) عبد الله بن يونس حجازي مجهول الحال مقبول اهـ. يعني مقبول في المتابعات كما قال الألباني في «الإرواء» ٣٤/٨

وقد توبع، فقد رواه ابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن العباب، عن موسى بن عبيدة، حدثني يحيى ابن حرب، عن سعيد المقبري به

وقال البوصيري في تعليقه على «الزوائد» هذا إسناد ضعيف، فيه يحيى بن حرب وهو مجهول، قاله الذهبي في «الكافش» وموسى ابن عبيدة الرَّبْذِي ضعفوه اهـ.

ورواه البغوي في «شرح السنة» ٩/٢٧١-٢٧٢ رقم (٢٣٧٥) من طريق محمد بن أحمد بن توبة البزار، حدثنا أبو عمرو محمد بن عاصم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن حكيم هو الفرياناني، حدثنا بكار بن عبد الله عن عمه، عن سعيد المقبري به

قلت في إسناده أحمد بن عبد الله بن حكيم وقد اتهم بالوضع
وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٨٤ / ٨



١٠٩٩ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال : مَنْ أَقَرَّ بُولْدِهِ طَرْفَةَ عَيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ حَسْنٌ مُوقَوفٌ .
رواه البيهقي ٤١١-٤١٢ / ٧ قال . أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسِينِ بْنُ بَشْرَانَ
الْعَدْلِ بِبَغْدَادِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَارِ، نَا سَعْدَانَ بْنَ نَصْرِ،
نَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيفٍ، عَنْ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بُولْدِهِ طَرْفَةَ عَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَنْفِيَهُ

قلت إسناده ضعيف ، لأن فيه مجالد بن سعيد الهمданى ضعفه
الإمام أحمد ويعىسى بن سعيد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم
كما سبق^(١)

وروى البيهقي ٤١١ / ٧ من طريق قدامة بن محمد ، نَا مُخْرَمَةَ بْنَ
بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ بْنَ شَهَابٍ يَزْعُمُ أَنَّ
قَبِيْصَةَ بْنَ ذَوِيْبَ كَانَ يَحْدُثُ عَنْ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ

(١) راجع كتاب الصلاة باب الإنصات لخطبة الجمعة وكتاب الصيام
باب لا يتقدم رمضان

وهو في بطنها، حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٥٩/٣ إسناده حسن اهـ.



١١٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رجُلًا قال يا رسول الله إِنَّ امرأً تَيْ وَلَدَتْ عَلَامًا أَسْوَدًا! قال «هل لك مِنْ إِبْلٍ؟» قال: نعم. قال «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قال: حُمْرٌ قال «هل فيَّا مِنْ أَوْرَقَ؟» قال: نعم، قال: «فَأَنِّي ذَلِك؟» قال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ» قال: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» متفق عليه. وفي رواية لمسلم وهو يُعَرِّضُ بَأْنَ يَنْفِيهِ وقال: في آخره. ولم يُرَخَّصْ له في الانتفاء منه

رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١١٣٧/٢)، وأبو داود (٢٢٦٠) و(٢٢٦١)، والترمذى (٢١٢٩)، والنسائي (٦/١٧٨-١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، وأحمد (٤٠٩/٢ و ٢٣٩)، كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به وللحديث طرق أخرى وألفاظ عده



باب : العِدَّةُ، وَالْإِحْدَادُ

١١٠١ - عن المُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ سُبْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ - رضي الله عنها - نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاتَ زوْجِهَا بِلِيَالٍ، فِجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحْتُ» رواه البخاري وأصله في «الصحيحيين» وفي لفظ . أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتَ زوْجِهَا بِأَرْبَعينَ لِيَلَةً . وفي لفظ لمسلم : قال الزُّهْرِي : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تزُوَّجْ وَهِيَ فِي دَمَهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَقْرَبُهَا زوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ

رواه مالك في «الموطأ» ٥٩٠ / ٢ وعنده رواه البخاري (٥٣٢٠)، والنسياني ١٩٠ / ٦ كلاهما عنه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة أَنَّ سُبْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ وَأَصْلَلَ القَصَّةَ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» فَقَدْ رَوَى البخاري (٥٣١٩)، ومسلم ١١٢٢ / ٢ كلاهما من طريق ابن شهاب، قال . حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، أنه كتب إلى ابن الأرقمن أن يسأل سُبْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ، كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْكِحَ هَذَا الْفَظُ لِلْبَخَارِي

وَعِنْ مُسْلِمٍ بِلِفْظِهِ . حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍ بْنِ الْأَرْقَمِ الْزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ

يدخل على سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سُبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد ابن خولة وهو في بنى عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حاملٌ فلم تَنْشَبْ أن وضعٌ حملها بعد وفاته فلما تعلّت من نفاسِها تجمّلت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بنى عبد الدار - فقال لها مالي أراك مُتجمّلةً؟ لعلك ترجين النكاح إنك، والله ما أنت بناك حتى تمر عليك أربعة أشهرٍ وعشرين قالت سُبيعة فلما قال لي ذلك، جمعت على ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأنني قد حللت حين وضع حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي. قال ابن شهاب فلا أرى بأساساً أن تتزوج حين وضع، وإن كانت في دمها. غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر ورواه البخاري (٥٣١٨) من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته، عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم، يقال لها سُبيعة، كانت ذكرت الحديث بنحوه

ورواه مسلم ٢/١١٢٢-١١٢٣ من طريق يحيى بن سعيد، أخبرني سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعوا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعدها وفاة زوجها بليلٍ،

فقال ابن عباس **عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجْلِينَ**، وقال أبو سلمة **قَدْ حَلَّتْ**،
فجعلًا يتنازعان ذلك، قال: فقال أبو هريرة **أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي** - يعني
أبا سلمة - فبعثوا **كُرَيْبًا** - مولى ابن عباس - **إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ** يسألها عن
ذلك؟ فجاءهم فأخبرهم، **أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ** قالت **إِنَّ سُبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ**
نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاتِ زَوْجِهَا **بِلِيَالٍ**، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ
فأمرها أن تتزوج

ورواه البخاري (٤٩٠٩) من طريق يحيى، قال أخبرني أبو سلمة
قال جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال أفتني
في امرأة ولدت بعده زوجها بأربعين ليلةً فقال ابن عباس **آخِرُ الْأَجْلِينَ**،
قلت أنا **وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ** [الطلاق].
[٤] قال أبو هريرة **أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي** - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن
عباس **غُلَامَهُ كُرَيْبًا** إلى **أُمَّ سَلَمَةَ** يسألها قالت **قُتِلَ زَوْجُ سُبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ**، وهي **حُبْلَى**، فوضعت بعد موته بأربعين ليلةً، فخطبت
فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها



١١٠٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت **أَمِرَّتْ بَرِيرَةً أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثٍ حِيسِّ**، رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول.

رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) قال حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع،
عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة،
قالت . . . فذكرته

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه». إسناده صحيح ورجاله موثقون اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٠٠/٧ هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير علي بن محمد وهو ثقة، وله شيخان كلُّ منهما يدعى علي بن محمد، أحدهما أبو الحسن الطنافسي مولى آل الخطاب، والآخر أبو الخصيب القرشي الكوفي؛ وكلاهما يروي عن وكيع، لذلك لم أستطع تعيين أيهما المراد هنا، وإن كنت أميل إلى أنه الأول، لأنَّه أشهر من الآخر، فيتبادر عند الإطلاق أنه المراد، والله أعلم اهـ.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» ٣٨١/٢ رجاله ثقات قلت . ومع أن رجاله رجال الشيوخين إلا أنه معلول كما سيأتي، قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٨٦/٢ رواته ثقات وقد أعمل اهـ.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٣٢/١١١ . هذا حديث معلول لهذا قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» ٣/١٤٧ هكذا الرواية، وأمرها أن تعتد، وزاد الدارقطني عدة الحرة، ولعله مدرج من تفسير بعض الرواية وقد روى ابن ماجه في «سننه» أخبرنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت أُمرت بريمة أن تعتد بثلاث حيض . وهذا مع أنه إسناد «الصحيحين» فلم

يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة؛ فإن مذهب عائشة أن القراء الأطهار، وقد أمر النبي ﷺ المختلعة أن تستبرئ بحىضة كما تقدم، فهذه أولى، ولأن القراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة؛ فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً، وطرد هذا أن المزنى بها تستبرأ بحىضة وقد نص عليه أحمد وبالجملة فالامر بالترخيص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة والمعتقة إذا فسخت فهي بالمخالفة اهـ.

وقال أيضاً ابن القيم في «أعلام الموقعين» ٩١/٢ . ما أصرحه من حديث لوثبت، ولكنه حديث منكر بإسناد مشهور، وكيف يكون عند أم المؤمنين هذا الحديث وهي تقول القراء الأطهار اهـ.

وقال أيضاً في «زاد المعاد» ٦٢٨/٥ . ومن العجب أن يكون عند عائشة - رضي الله عنها - هذا وهي تقول القراء الأطهار، وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السنن المشهور الذي كلهم أئمة، ولا يخرجه أصحاب الصحيح ولا المسانيد، ولا من اعنى بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربع، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه ولا سيماء بهذا السنن المعروف الذي هو كالشمس شهراً، ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد، وإنما أمرت بثلاث حيض فهذا لو صح لم نعده إلى غيره، ولبادرنا إليه اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٠٥/٩ لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت أمرت ببريرة أن تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة، ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس تعتد بحبيضة وقد تقدم البحث في عدة المختلعة، وأن من قال الخلع فنسخ، قال تعتد بحبيضة وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقاً، فكان القياس أن تعتد بحبيضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيفيين، بل هو في أعلى درجات الصحة وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي عشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوي؛ لأن أباً عشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وأخرين أن الأمة إذا اعتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد، وعدتها عدة حرة وقد قدمت في العتق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف، وأن بعضهم أوصلها إلى أربع مئة فائدة، ولا يخالف ذلك قول عائشة. «ثلاث سنين»، لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً خاصة، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تعقيد قاعدة يستربط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثير من هذه الحبيبية، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإن في ذلك أيضاً فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط، أو اقتصر

على الثالث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عدتها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم والحاجة إليها أمس. اهـ.

وقال أيضاً في «فتح الباري» ٤١٦/٩: والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة، فإن الواقعه واحدة، وقد رويت بألفاظ مختلفة، وزاد بعض الرواية ما لم يذكر الآخر، ولم يقبح ذلك في صحته عند أحد من العلماء، وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة، ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الإمام، وفيه أن عدة الأمة إذا عتقد تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء، وأما ما وقع في بعض طرقه «تعتد بحىضه» فهو مرجوح، ويحتمل أن أصله «تعتد بحىض» فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رحمها لا الوحدة. اهـ.



١١٠٣ - وعن الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيسٍ، عن النبيِ ﷺ في المطلقة ثلاثةً «ليس لها سُكْنَى ولا نَفْقَةً». رواه مسلم.

رواية مسلم ١١٨/٢، قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبيِ ﷺ في المطلقة ثلاثةً، قال: «ليس لها سُكْنَى ولا نَفْقَةً». ورواه ابن ماجه (٢٠٣٦) من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي به

ورواه مسلم ١١١٩/٢ ، والنسائي ٦/٢١٠ ، والترمذى (١١٣٥) ،
وابن ماجه (٢٠٣٥) ، وأحمد ٦/٤١١ ، وابن الجارود في «المنتقى»
(٧٦١) ، والطحاوى ٣/٦٦ ، كلهم من طريق أبي بكر بن أبي الجهم بن
العدوى ، قال سمعت فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - بنحوه
وللحديث طرق أخرى كما ذكرها المزى في «تحفة الأشراف»
٤٦٣-٤٦٤ وابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٢٠) (١٢)



١١٠٤ - وعن أم عطية؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً
عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا
تَلْبِسُ ثُوَبًا مَصْبُوغاً، إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ
طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» متفق عليه ، وهذا
لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة «وَلَا تَخْتَضِبُ»
والنسائي «وَلَا تَمَسِّطُ»

- رواه البخاري (٣١٣) ، ومسلم ٢/١١٧٢ ، وأبو داود (٢٣٠٢)
(٢٣٠٣) ، والنسائي ٦/٢٠٢-٢٠٣ و٢٠٤ ، وابن ماجه (٢٠٨٧) ،
وأحمد ٥/٨٥ و٦/٤٠٨ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٦) ،
والدارمي ٢/٨٩-٩٠ ، والطحاوى ٣/٧٦ ، والبيهقي ٧/٤٣٩ ،
والبغوي ٩/٣١٠ ، كلهم من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية به

وللحديث ألفاظ عدة

١١٠٥ - وعن أم سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالت: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا بَعْدَ أَن تُوْفَىَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ يُشِبُّ الْيَوْجَهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلا بِاللَّيلِ، وَانزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قلت: بأي شيء أمتشرط؟ قال: «بِالسَّدْرِ» رواه أبو داود والنسائي، وإسناده حسن.

رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٦/٢٠٤-٢٠٥، والبيهقي ٧/٤٤٠-٤٤١، كلهم من طريق مخرمة بن بكيٰر، عن أبيه، قال. سمعتُ المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم بنتُ أَسِيد، عن أمها أنَّ زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها، فتكتحل بالجلاء، فأرسلت مولاً لها إلى أم سَلَمَةَ فسألتها عن كُحْلِ الجلاء؟ فقالت لا تكتحل بي إلا من أمر لا بد منه، دخل علىَ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صَبِرًا فذكرت الحديث

قلت: رواية مخرمة بن بكيٰر عن أبيه تُكَلِّمُ فيها قال العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٧٥ مخرمة بن بكيٰر بن الأشج، قال أحمد ابن حنبل هو ثقة إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما روی من كتاب أبيه وكذلك قال ابن معين نحواً منه. وقال أبو داود لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر وقال موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. قلت - أي العلائي - أخرج له مسلم عن أبيه أحاديث وكأنه رأى الوجادة سبباً للاتصال وقد انتقد انتهى ما نقله وقاله العلائي

ونقل البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦/٨ قال ابن هلال سمعت حماد بن خالد الخياط قال أخرج مخرمة بن بكر كتبًا فقال. هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئاً اه.

وقال عبد الله في «العلل» ٤١٦ سمع حماد الخياط قال مخرمة لم أسمع من أبي شيئاً اه. وقال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» ٢٠٥٣ سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول قال حماد بن خالد: أخرج إلى مخرمة كتب أبيه، فقال. هذه كتب أبي ولم أسمع منها شيئاً قلت لأحمد فقول ابن أبي أويس؟ قال ليس ذاك بشيء يعني ما حدثنا أحمد بن صالح عن ابن أبي أويس أنه قرأ في كتاب مالك قلت لمخرمة إن الناس يزعمون أنك لم تسمع من أبيك؟ فقال ورب هذه البنية لقد سمعتها من أبي اه.

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١١٠ قال عبد الرحمن ابن مهدي كان عند مخرمة كتب لأبيه لم يسمعها منه اه. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٧٤/٢ قال سعيد بن أبي مريم حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال أتيت مخرمة بن بكر فقلت له حدثك أبوك؟ فقال لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه وقال ابن حنبل مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما يروي من كتابه، وكذا قال ابن معين اه.

قلت وأيضاً في إسناده المغيرة بن الضحاك فيه جهالة، ولم أجده من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقة» ٤٦٣/٧

لها قال الحافظ ابن حجر في «التربي» (٧٧٠٢) مقبول اهـ.
أي في المتابعات

وأيضاً أم حكيم بنت أسد مجهولة؛ لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التربي» (١١٨٠٨) لا يعرف حالها اهـ وكذا أنها قال المنذري في «مختصر السنن» ٢٠٢/٣ . أنها مجهولة اهـ.

لها من العجيب أن يقول الحافظ ابن حجر في «البلوغ» إسناده حسن اهـ. مع أنه ضعفه في «التلخيص» كما سيأتي

وأعل أيضاً بأن في متنه نكارة وهي مخالف لما جاء في «الصحيحين» من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ منع استعمال الكحل كما سيأتي لها قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٦٧/٣ أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعل بما في «الصحيحين» عن زينب بنت أم سلمة تقول سمعت أم سلمة تقول . جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتکحلها؟ قال «لا» مرتين أو ثلاثة اهـ.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعيف سنن النسائي» (٢٣٠)
وفي «ضعيف سنن أبي داود» (٥٠٢)



١١٦ - وعنها، أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله! إِنَّ ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكتْ عينُها، أَفَنَكْحَلُها؟ قال: «لا» متفق عليه

رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١١٢٣-١١٢٥)، والنسائي
١٨٨/٦، وأحمد ٢٩١-٢٩٢ و٣٢٦، وابن الجارود في
«المنتقى» (٧٦٨)، والطیالسی (١٥٩٦)، والدارمی ٨٩/٢، كلهم
من طريق حميد بن نافع، عن زینب بنت ام سلمة، عن أمها
قالت فذكرت الحديث



١١٠٧ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال طلقت خالتی،
فأرادت أن تجحّد نخلها، فزجرها رجلٌ أَنْ تخرجَ، فأتت النبی
ﷺ فقال: «بَلْ جُدِّی نَخْلَکِ، إِنَّكَ عَسَیَ أَنْ تَصَدِّقَی أَوْ تَفْعَلِی
مَعْرُوفًا» رواه مسلم

رواه مسلم ١١٢١/٢، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي ٢٠٩/٦
كلهم من طريق ابن جریح، قال أخبرني أبو الزبیر؛ أنه سمع جابر
ابن عبد الله يقول طلقت. فذكر الحديث



١١٠٨ - وعن فریعة بنت مالک؛ أَنَّ زوجها خرجَ في طلبِ
أَعْبُدِ لَهُ، فقتلوه. قالت. فسألت النبی ﷺ أَنْ أرجعَ إِلَى أَهْلِي،
إِنَّ زوجي لم يترك لي مسكنًا يملکُه ولا نفقهًا. فقال «نعم»
فلما كنت في الْحُجْرَةِ ناداني. فقال: «امكثي في بيتك حتى

يبلغ الكتاب أجله» قالت . فاعتقدتُ فيه أربعة أشهر وعشراً
قالت فقضى به بعد ذلك عثمانٌ . أخرجه أحمد والأربعة،
وصححه الترمذى والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم

رواه مالك في «الموطأ» ٥٩١/٢ ، والشافعى في «الرسالة»
(١٢١٤) و«المسند» ٥٣/٢ ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والنسائى
في «التفسير» كما في «التحفة» ١٢/٤٧٥ وفي «المجتبى» ٦/١٩٩ -
٢٠٠ ، والترمذى (١٢٠٤) ، وابن ماجه (٢٠٣١) ، وابن حبان فى
«صحيحه» ١٢٨/١٠ ، وأحمد ٦/٣٧٠ و٤٢٠ - ٤٢١ ، والطحاوى
٧٧/٣ ، والحاكم ٢٠٨/٢ ، والبيهقي ٧/٤٣٤ ، والطیالسی (١٦٦٤)
كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب
بنت كعب بن عجرة ، عن فريعة بنت مالك ؛ أن . ذكرت الحديث

قلت رجاله لا بأس بهم غير زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية
روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسلیمان بن محمد ، ذكرها
ابن حبان في «الثقة» وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في
«الصحابۃ» وقد احتج بها مالك فهي إما أنها صحابية أو من كبار
التابعیات فمن كانت هذه حالها فحری أن يقوى حدیثها خصوصاً
وقد صحق الأئمة حدیثها كما سیأتي

وانتصر ابن حزم لتضعيف الحديث فقال في «المحلی» ١٠/٣٠٢ .
زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة لا تعرف ، ولا روی عنها أحد
غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدالة ، على أن الناس

أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه فسفيان يقول «سعيد» ومالك وغيره يقول «سعد» والزهرى يقول «عن ابن لكتعب بن عجرة» فبطل الاحتجاج به، إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف اهـ.

وأقر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٢٦/٣ قول ابن حزم

قلت . وفيما قالاه نظر فإن سعد بن إسحاق ثقة وثقة النسائي وغيره كما سيأتي

أما زينب بنت كعب فسبق أن عرفت حالها، ولهذا لما نقل ابنقطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣٩٤-٣٩٥ / ٥ إعلال ابن حزم وموافقة عبد الحق له قال ارتضى هو هذا القول من علي بن أحمد ورجحه على قول ابن عبد البر إنه حديث مشهور وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقة النسائي، وزينب كذلك ثقة. وفي تصحيح الترمذى إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة أن لا يروى عنه إلا واحد. والله أعلم

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٦٨/٣ وأعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابنقطان بأأن سعداً وثقة النسائي وابن حبان وزينب وثقة الترمذى اهـ.

قلت توثيق الترمذى هو توثيق ضمني حيث قال عند هذا الحديث حسن صحيح اهـ.

وقال الحاكم ٢٠٨/٢ قال محمد بن يحيى الذهلي هذا حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان سعد بن إسحاق بن كعب، وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهم جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد ارتفعت عنهم جميعاً الجهالة اهـ. ووافقه الذهبي

وقال البيهقي ٤٣٥/٧ زعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى أنهم اثنان، والله أعلم وقال أيضاً والحديث مشهور بسعـد بن إسحـاق قد رواه عنه جمـاعة من الأئـمة، والله أعلم اهـ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣١/٢١. وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق اهـ.

ولما ذكر ابن عبد الهادى الحديث في «المحرر» ٥٨٧/٢ قال رواه أـحمد وأـبو داود وابن ماجـه وـالنسائـي وـالترمذـي وهذا لفـظه وصـحـحـه

وكذلك صـحـحـه الـذـهـلـي وـالـحاـكـم وـابـنـالـقطـان وـغـيـرـهـم وـتـكـلمـهـ فيه ابن حزم بلا حـجـةـ اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرـاـيـة» ٨٠/٢ صـحـحـه التـرـمـذـي وـابـنـحـبـانـوـالـحاـكـمـوـنـقـلـعـنـالـذـهـلـيـ تصـحـيـحـهـ اهـ.

وصحـحـهـ الـحدـيـثـ أـيـضـاـ اـبـنـالـمـلـقـنـ فـيـ «ـالـبـدـرـالـمـنـيـرـ» ٢٤٣/٨

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٤/٣٥٥ . حديث صحيح
اهـ.

وصحح الألباني الحديث في «صحيح أبي داود» وضعفه في
«الإرواء» ٧/٢٠٦



١١٠٩ - وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله !
إنَّ زوجي طَلَقَنِي ثَلَاثَةً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ قال فَأَمْرَهَا؛
فَتَحَوَّلَتْ رواه مسلم

رواہ مسلم ۱۱۲۱ / ۲ قال . حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا حفص
ابن غيث ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت
قلت يا رسول الله ! زوجي طلقني ثلاثةً، وأخاف الحديث
ورواه ابن ماجه (٢٠٣٢) من طريق ابن أبي الزناد ، عن هشام به
بنحوه وفيه قصة .



١١١٠ - وعن عمرو بن العاص قال . لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ
نَبِيِّنَا ، عِدَّةُ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ
رواہ أحمد و أبو داود و ابن ماجه وصححه الحاکم ، وأعلمه
الدارقطني بالانقطاع

رواه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن الجارود في «المتنقي» (٧٦٩)،
وابن حبان (١٣٣٣)، والحاكم ٢٠٨/٢، والبيهقي ٤٤٧/٧،
والدارقطني ٣٠٩/٣، كلهم من طريق عبد الأعلى، عن سعيد، عن
ابن طهمان، عن رجاء بن حية، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو
ابن العاص قال . فذكره

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٨٥/٢ رواته ثقات
وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيفيين اه. ووافقه
الذهببي .

قلت . فيه نظر ، لأن مطر الوراق لم يخرج له البخاري وقد تكلم
في حفظه لكن تابعه قتادة كما عند أحمد ٤/٢٠٣

لهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٢٦٥ أعلمه ابن حزم
 بمطر الوراق وهو ثقة احتج به مسلم ولم ينفرد به بل تابعه قتادة
ورواه الدارقطني ٣١٠/٣ من طريق سليمان بن موسى ، أن رجاء
ابن حية حدثه به بنحوه موقف .

ثم قال الدارقطني موقف وهو الصواب ، وهو مرسل ، لأن
قبيصة لم يسمع من عمرو . اه. ونقله عنه ابن عبد الهادي في
«المحرر» ٢/٥٨٥ وقال : وفي قوله نظر . اه.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٢٦٥ . ضعفه الدارقطني
ثم البيهقي بالانقطاع . اه.

رواه البيهقي ٧/٤٤٨ بسنده عن الدارقطني أنه قال . فذكره
وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٧/٤٤٨ مع «السن»

قال إن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السمع، وأن مسلماً أنكر ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وقبضة ولد عام الفتح، وسمع عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبا الدرداء، فلا شك في إمكان سمعه من عمرو وقال صاحب «التمهيد» أدرك أبا بكر الصديق قوله سن لا ينكر معها سمعه منه انتهى ما نقله وقاله ابن التركمانى

قلت وفيما قالاه نظر؛ لأنه إذا نص الأئمة على عدم سمع رأوا، فهنا لا يلتجأ إلى التكلف وتطبيق شرط مسلم وإنما يأخذ بما نص به الأئمة، والله أعلم

وأيضاً إن الإمام أحمد استنكر هذا الحديث فقد نقل البيهقي ٤٤٨/٧ عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر اهـ. ونقله عن الإمام أحمد الزيلعي في «نصب الراية» ٢٥٩/٣، والحافظ ابن حجر في «الدرية» ٧٩/٢، والزرκشي في «شرحه» ٥٤١/٢ وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢١٧/٦ ضعف أحمد بن حنبل وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص



١١١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت . إنما الأقراء الأطهار أخرجه مالك في قصةٍ بسنده صحيح .

رواه مالك في «الموطأ» ٥٧٦-٥٧٧/٢، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، حين دخلت في الدّم من الحيضة
الثالثة قال ابن شهابٍ فذكر ذلك لعمرَة بنتِ عبدِ الرحمن.
فقالت صدَّقَ عروةُ. وقد جادلها في ذلك ناسٌ. فقالوا إن الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ثَلَاثَةُ قُرْوَءٌ﴾ [البقرة ٢٢٨] فقالت
عائشة صدقتمُ، تدرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ

قلت: إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر



١١٢ - وعن ابن عمرَ - رضي الله عنهمَا - قال . طلاقُ الأُمَّةِ
تَطْلِيقَتَانِ، وِعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . رواه الدارقطني ، وأخرجه مرفوعاً
وضعفه .

رواية الدارقطني ٤/٣٨ قال: نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا
أبو صالح، نا الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن
شهاب، عن سالم، ونافع: أن ابن عمر كان يقول طلاقُ العبدِ
الحرَّةَ تطليقتان، وعدتها ثلاثةُ قروء، وطلاقُ الحرَّةِ الأُمَّةِ تطليقتان،
وعِدَّتها عدةُ الأُمَّةِ حيستان

رواية مالك في «الموطأ» ٢/٥٧٤ عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول إذا طلقَ العبدُ امرأته تطليقتين، فقد حَرُّمت عليه حتى
تنكح زوجاً غيره، حرَّةَ كانت أو أُمَّةً، وعِدَّةُ الحرَّةِ ثلاَثُ حيستان،
وعدةُ الأُمَّةِ حيستان قلت: إسناده صحيح

واختلف في إسناده فروي مرفوعاً فقد رواه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني ٣٨/٤، والبيهقي ٣٦٩/٧، كلهم من طريق عمر بن شبيب المُسْلِيّ، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر، قال قال رسول الله ﷺ «طلاق الأمة اثنان، وعدتها حيستان»

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه عطية العوفي، وهو ضعيف كما سبق^(١)

وبه أعله ابن القينم في «الهدي» ٦٢٧/٥

قلت فيه أيضاً عمر بن شبيب بن عمر المُسْلِي ضعفه ابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم وأبو زرعة والنسيائي وابن حبان وابن شاهين

لهذا لما رواه الدارقطني ٣٨/٤ من طريق عمر بن شبيب به مرفوعاً قال تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، وال الصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله اهـ. وكذا قال البيهقي ٣٦٩/٧ وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤٣ و٤٤، وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٩٤) ٦

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢١٣/٣ في إسناده عمر ابن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقف

(١) راجع كتاب الجنائز باب فضل اتباع الجنائز

وقال أيضاً الدارقطني ٣٩ / ٤ لما ذكر حديث ابن عمر بن الخطاب . وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، هذا هو الصواب ، وحديث عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ منكراً غير ثابتٍ من وجهين أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح روایة ، والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث ، لا يحتاج بروايته ، والله أعلم اه.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدرایة» ٢ / ٧١ إسناده ضعيف اه . والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في «الإرواء» ١٤٩ / ٧ - ١٥٠ ولل الحديث طرق أخرى ذكرها ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٩٣-١٨٩٤) وبين ضعفها ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق أحدیث التعلیق» ٢٢٨ / ٣ - ٢٢٩



١١١٣ - وأخرجه أبو داود والترمذی وابن ماجه من حديث عائشة، وصحّحه الحاکم، وخالفوه، فاتفقوا على ضعفه :

رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذی (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) والدارقطني ٣٩ / ٤، والحاکم ٢٠٥ / ٢، والبیهقی ٣٧٠ / ٧، كلهم من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن مظاہر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال . «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حیستان»

قال أبو عاصم . حدثني مظاهر، حدثني القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال «وعِدَّتُهَا حِيْضَتَانٍ»

قلت إسناده ضعيف . وقد استنكر الحديث الأئمة، وذلك لأن في إسناده مظاهر بن أسلم ، ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومي المدني ، اتفق الأئمة على تضعيقه قال ابن معين ليس بشيء اه.

وقال أبو حاتم منكر الحديث ، ضعيف الحديث اه . وضعفه النسائي

والعجب قول الحاكم عقب هذا الحديث . مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح ، فإذاً الحديث صحيح اه . ووافقه الذهبي مع أن الذهبي ذكره في «الميزان» ٤/١٣٠-١٣١ نقل عن الأئمة تضعيقه . وبه أعلمه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٦٩ وابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق أحادیث التعليق» ٣/٢٢٧

قال أبو داود ١/٦٦٥ هو حديث مجهول اه .

وقال الترمذی ٤/١٦٩ : حديث عائشة حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث اه . وأعلل الحديث عبد الحق الإشبيلي كما في «الأحكام الوسطى» ٣/٢٠٧ بمظاهر بن أسلم

وروى الدارقطني ٤/٤٠ فقال نا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد ابن إسحاق ، قال سمعت أبا عاصم يقول . ليس بالبصرة حديث

أنكر من حديث مظاهر هذا، قال أبو بكر النيسابوري وال الصحيح عن القاسم خلاف هذا. اهـ.

نقل أبو الطيب آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» ٤٠ / ٤ عن البيهقي، أنه قال في «المعرفة»^(١) حديث القاسم الآتي يدل على ضعف حديث مظاهر، ويidel أيضاً على أن المرفوع غير محفوظ اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١١٥ / ٣ الحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله أن يكون الزوج عبداً اهـ.

نقله عنه المنذري في «مختصر السنن» ١١٥ / ٣، ونقل أيضاً عن البيهقي أنه قال ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أنّا لا نثبت حديثاً يرويه من جهل عدالته اهـ.

وضعف الحديث ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦ / ١٧٧، وقال الحافظ ابن حجر في «الدرایة» ٢ / ٧٠ فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف اهـ.

وتحوه قال ابن القيم في «حاشيته على السنن» ٦ / ١٨٤، والزيلعي في «نصب الرایة» ٣ / ٢٢٦

وروى الدارقطني ٤ / ٤٠ من طريق الليث حدثني هشام بن سعد، حدثني زيد بن أسلم، قال سُئل القاسم عن الأمة كم تُطلّق؟ قال

(١) لم أقف عليه في كتاب «المعرفة» للبيهقي - المطبوع

طلاقها اثنان، وعدّتها حيستان، قال فقيل له أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ فقال لا

ورواه الدارقطني ٤٠٤ من طريق أبي عامر به بلفظ سئل القاسم عن عدة الأمة، فقال الناس يقولون حيستان، وإنما لا نعلم ذلك، أو قال. لا نجد ذلك في كتاب الله تعالى، ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ وفي رواية ولكن عمل به المسلمين وأشار ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/١١٣ إلى أن البخاري أعلمه بهذه الغلة

قال الألباني في «الإرواء» ٧/١٤٩ ثم روی بإسنادين أحدهما حسن عن زيد بن أسلم، قال سئل القاسم فذكره ثم قال الألباني فهذا يدل على أن الحديث لا علم عند القاسم به، وقد رواه عنه مظاهر، فهو يدل أيضاً على أنه قد وهم به عليه اهـ. ويرد عليه أننا لم نعلم بالمتقدم، لأنه قد يكون نفي العلم به ثم حدثت بعد ذلك، ويكتفي لضعف الحديث ما ذكر من علل، والله أعلم



١١٤ - وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه - عن النبِيِّ ﷺ قال . «لا يَحِلُّ لَامِرٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي ماءً زَرْعَ غَيْرِهِ». أخرجه أبو داود والترمذى، وصححه ابن حبان، وحسنه البزار

رواه الترمذى (١١٣١)، وابن حبان فى «الموارد» (١٦٧٥)، والطحاوى فى «شرح المعانى» ٢٥١/٣، والبىهقى ٦٢/٩، كلهم من طريق ابن وهب حدثنا يحيى بن أىوب، عن ربيعة بن سليم التجيبى، عن بسر بن عبيد الله، عن رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ قال . فذكره

قلت فى إسناده ربيعة بن سليم أبو مرزوق التجيبى . ترجم له البخارى فى «التاريخ الكبير» ٢٩٠/٣ ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً، وكذا ترجم له ابن أبي حاتم فى «الجرح والتعديل» ٤٧٧/٣، ووثقه ابن حبان ٣٠١/٦، وقد روى عنه جمع من الثقات

ولهذا قال الألبانى رحمه الله فى «الإرواء» ٢١٣/٧ . وثقة ابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات، فهو حسن الحديث إن شاء الله اهـ . وقال الحافظ فى «الترقى» مقبول اهـ . وقال الترمذى ٩٥ . حديث حسن اهـ .

واختلف فى إسناده . فقد رواه سعيد بن منصور ٣١٢-٣١٣/٢ (٢٧٢٢)، وأبو داود (٢١٥٨) و(٢٧٠٨)، وأحمد ١٠٨-١٠٩/٤، والدارمى ٢٢٦-٢٢٧ و٢٣٠، والطبرانى فى «الكبير» ٥/رقم (٤٤٨٢) و(٤٤٨٥) والبىهقى ٤٤٩/٧ كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق ربيعة بن سليم، عن حنش الصنعانى، عن رويفع بن ثابت بنحوه مرفوعاً

وقد صرخ ابن إسحاق بالتحذيق عند أحمد وأبي داود

قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢١٣/٧ ويزيد بن أبي حبيب أحفظ من يحيى بن أيوب، وعلى كل حال، فإن مدار الوجهين على أبي مرزوق التجبي، وقد عرفت قول الحافظ فيه واضطرابه، إلا أنه لم ينفرد به، بل تابعه الحارت بن يزيد قال حدثني حنش به أخرجه أحمد ١٠٩/٤ عن ابن لهيعة عنه والhardt ابن يزيد ثقة وهو الحضرمي المصري، لكن ابن لهيعة^(١) ضعيف الحفظ إلا أن حديثه حسن في الشواهد، فلعله لذلك حسنة الترمذى كما تقدم والله أعلم وحنش الصنعاني ثقة من رجال مسلم اهـ ومن طريق ابن لهيعة أيضاً رواه الطبرانى في «الكبير» ٥/رقم (٤٤٨٨)

ورواه أيضاً الطحاوى في «شرح المعانى» ٣/٢٥١ من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن مرزوق التجبي عن حنش بن عبد الله عن رويفع بن ثابت، عن النبي ﷺ بنحوه ورواه الطبرانى في «الكبير» ٥/رقم (٤٤٩٠) من طريق بقية، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، عن إسحاق، عن حميد بن عبد الله العدوى، عن عبد الله بن أبي حذيفة، عن رويفع بن ثابت بنحوه والحديث صحيحه ابن الملقب في «البدر المنير» ٨/٢١٤ وحسنه الألباني في «الإرواء» ٧/٢١٣

ورواه البزار في «مسنده» ٦/٢٩٧ برقم (٢٣١٤) من طريق محمد ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، عن رويفع

(١) سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة باب: نجاست دم الحيض

ابن ثابت - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ. «من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يسقين ما يزرع غيره»

قال البزار بإثره. وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا رويفع بن
ثابت وحده فإسناده حسن



١١٥ - وعن عمر - رضي الله عنه - في امرأة المفقود - تَرَبَّصُ
أربع سنين، ثم تَعْتَدُ أربعة أشهر وعشراً آخر جه مالك والشافعي.

رواه مالك في «الموطأ» ٥٧٥ / ٢ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد
ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب، قال أئمما امرأة فقدت زوجها
فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تَعْتَدُ أربعة أشهر
وعشراً، ثم تَحِلُّ

رواه الشافعي في «الأم» ٢٣٦ / ٧ من طريق مالك به
ورواه البيهقي ٤٤٥ / ٧ من طريق الشافعي به

قلت: رجاله ثقات وفي إسناده انقطاع، فإن سعيد بن المسيب
ولد لستين مضتا من خلافة عمر ولكن هو من أعلم الناس بفقه
عمر بن الخطاب حتى كان ابن عمر يسأله عن رأي عمر بن
الخطاب في مسألة من المسائل كما سبق بيانه

رواه أبو عبيد في كتابه، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي،
عن الزهربي عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان - رضي الله

عنهمَا - قالا امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر
وعشراً ثم تنكح

ورواه عبد الرزاق ٧/ رقم (١٢٣١٧) عن معاذ، عن الزهري به
بمثله وزاد: فإن جاء زوجها الأول خيراً بين الصداق وبين امرأته
وروبي حكم عمر في امرأة المفقود على ألوان عدة كما خرجها
عبد الرزاق وغيره.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٤٣١ - أخرجه عبد الرزاق
وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر اهـ.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧/ ٣٠٧-٣٠٨ وروي من
حديث ابن أبي ليلى عن عمر، ومن حديث أبي عمر الشيباني عن
شعبة عن عمر في امرأة المفقود أنها تعتد أربع سنين وهذا ليس
 بشيء، والصواب ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر أمرها أن
 تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً وروى عبيد بن
 عمير في امرأة المفقود أنه أمرها أن تربص أربع سنين، ثم فعلت،
 فأمرها أن تعتد ثلاثة قروء، ففعلت، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر
 وعشراً وروي عنه من وجوه أنه أمر ولية زوجها المفقود،
 فطلقتها وهذا اضطراب في ذلك عن عمر ورواية سعيد أشبهه - إن
 شاء الله تعالى اهـ.

وأورد ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٤٣٤-٤٣٦ طريق الشافعى
عن مالك به، وطريق الشافعى عن الثقة عن داود بن أبي هند، عن

الشعبي، عن مسروق، أو قال. أظنه عن مسروق لولا أنه خير المفقود بين امرأته أو الصداق لرأيت أن يحق لها إذا جاء قال ابن كثير عقبه: هذه آثار صحيحة عن عمر اهـ. وإسناد الشافعـي ضعيف جداً.



الدارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ
رسولُ الله ﷺ: «امرأةُ المفقودِ امرأُه حتَّى يأتِيَها البِيَانُ» أخرجه

رواه الدارقطني ٣١٢ قال . حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، نا
محمد بن الفضل بن جابر ، نا صالح بن مالك ، نا سوار بن
مصعب ، نا محمد بن شرحبيل الهمданى ، عن المغيرة بن شعبة ،
قال قال رسول الله ﷺ : «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر» .

ورواه البهقي ٤٤٥ / ٧ من طريق محمد بن الفضل به
قلت إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه محمد بن شرحبيل قال ابن
أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨٥ / ٧: محمد بن شرحبيل روى
عن المغيرة بن شعبة، وعن سوار بن الأشعث سمعت أبي يقول:
هو متروك الحديث يروى أحاديث بواطيل مناكر اهـ.

وأيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٨) : سألت أبي عن حديث محمد بن حمير، عن بشر بن جبلة، عن سوار بن الأشعث،

عن محمد بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، قال قال رسول الله ﷺ في امرأة المفقود: «هي امرأته حتى يأتيها البيان» قال أبي هذا حديث منكر و محمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أحاديث أباطيل اهـ.

وأعله أيضاً عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢٢٨/٣
بمحمد بن شرحبيل فقط

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٢٦/٣ - ١٢٧ أعله بـ محمد بن شرحبيل راويه عن المغيرة، قال فيه متروك ولم يبيّن أنه من روایة سوار بن مصعب، وهو أشهر في المتrocين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل بن جابر ولا يعرف حاله

وأعل الحديث البهقي ٤٤٥/٧ بأن فيه سوار بن مصعب وقال البهقي روي فيه حديث مسنده في إسناده من لا يحتاج بحديثه اهـ.
ثم روى هذا الحديث

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٦١/٣ إسناده ضعيف اهـ.

وقال في «الدرية» ١٤٣/٢ في إسناده سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل وهمما متrocان اهـ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٤٧٣: هو حديث ضعيف اهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «ضعف الجامع» (١٢٥٣) ضعيف جداً

وقال في «الضعيفة» (٢٩٣١) لما نقل قول البيهقي ٤٤٥/٧ سوار ضعيف تعقبه فقال الألباني . بل هو ضعيف جداً اه.



١١٧ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» أخرجه مسلم

رواه مسلم ١٧١٠ / ٣ قال حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر - قال يحيى أخبرنا وقال ابن حجر . حدثنا - هشيم عن أبي الزبير ، عن جابر (ح) وحدثنا محمد بن الصّبّاح وزهير بن حرب قالا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال . قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَبِتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»



١١٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم ٩٧٨ / ٢ كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن

عباس به مرفوعاً واللفظ للبخاري وزاد فقام رجل فقال يا رسول الله؛ امرأتي خرجت حاجة واكتبت في غزوة كذا وكذا فقال «ارجع فحجّ مع امرأتك»

ومسلم بلفظ «لا يخلون رجال بامرأة، إلا ومعها ذو محرم، ولا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم».

تبنيه عزو الحافظ الحديث إلى البخاري فقط فيه قصور وقد خالف منهجه الذي سار عليه، لأن الحديث عند مسلم أيضاً فكان الأولى أن يقول الحافظ ابن حجر متყق عليه



١١١٩ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في سبايا أوطاسٍ. «لَا تُوطِئُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيطَ حَيْضَةً» أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم

رواه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد ٦٢/٣، والدارمي ١٧١/٢، والبيهقي ٤٤٩/٧، والحاكم ١٩٥/٢، والدارقطني ١١٢/٤، كلهم من طريق شريك، عن قيس بن وهب - زاد أحمد وأبي إسحاق - عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس فذكره

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي

فتعقبهما الألباني فقال في «الإرواء» ٢٠٠/٧ لما نقل قول الحاكم
وموافقة الذهبي وفيه نظر؛ فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً،
وفيه ضعف بسبب سوء حفظه اهـ. وسبق الكلام عليه^(١).

لذا لما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ١٢٢/٣
قول عبد الحق الإشبيلي: أبو الوداك وثقة ابن معين، وهو عند غيره
دوس ذلك قال ابن القطان عقبه: هكذا قال، وترك ما هو أولى أن
يُعلَّب به الخبر، وهو شريك بن عبد الله فإنه يرويه عن قيس بن
وهب عن أبي الوداك. وشريك مختلف فيه وهو مدلس اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٤١/١ أعلمه ابن القطان
بشريك القاضي وقد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم
متابعة ونحوه قال الزيلعي في «نصب الرأية» ٢٣٣/٣ وابن الملقن
في «البدر المنير» ٤٣/٣ وصححه ابن قدامة في «المغني»
١٠٣/٧

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤٢٤/٤ أخرجه أبو داود
وغيره وليس على شرط الصحيح اهـ.

وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٨٨/١
فقال إسناده حسن اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» ٢٠٠/٧
وتبعه الشوكاني ٢٤١/٦ ولعل ذلك باعتبار ما له من الشواهد اهـ.

(١) كتاب الطهارة باب إن الماء الكثير لا ينجسه شيء وباب المني
يصيب الثوب

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٢٥٢ وله طريق أخرى مرسلة، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه». حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، قال. قلت للشعبي إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر، أن لا توطأ الحبالى، ولا يُشارك المشركون في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد، هو شيء قاله برأيه، أو رواه عن النبي ﷺ؟ قال نهى رسول الله ﷺ يوم أو طاس أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرأ اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقیح» ١/٢٤٣ إسناده حسن اهـ. ورواه عبد الرزاق ٧/٢٢٧ عن الثوري عن زكريا عن الشعبي قال. أصاب المسلمون نساء يوم أو طاس، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يقعوا على حامل حتى تضع، ولا على غير حامل حتى تحيسن حيضة. قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٧/٢٠٠ إسناده مرسل صحيح، فهو شاهد قوي للحديث



١١٢٠ - وله شاهدٌ عن ابن عباس في الدارقطني

رواه الدارقطني ٣/٢٥٧ قال نا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله ابن عمران العابدي بمكة، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندى، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيسن. قال الدارقطني: قال ابن صاعد وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العابدي

قلت إسناده قوي

ولما ذكر الألباني هذا الإسناد. قال في «الإرواء» ٧/٢٠٠-٢٠١ سك عليه الزيلعي ثم العسقلاني، وإسناده عندي حسن فإن رجاله هم ثقات معروفون من رجال مسلم، غير أبي محمد بن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد وهو ثقة حافظ، وشيخه عبد الله بن عمران العابدي هو صدوق، كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح» ٢/٢/١٣٠ عن أبيه وله طريق أخرى من روایة مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بالشطر الأول منه أراد «أتستقي زرع غيرك؟!». أخرجه الحاكم ٢/١٣٧ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قال.

وللحديث شواهد عن رویفع بن ثابت وجابر والعرباض بن سارية أما حديث رویفع فقد سبق تحریجه قبل عدة أحادیث برقم (١١٤) وله عدة ألفاظ

وأما حديث جابر فقد رواه أبو داود الطیالسي (١٦٧٩) قال حدثنا رباح، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى أن توطأ النساء الجبالى من السبى.

قلت إسناده قوي ظاهره الصحة وقد جزم بصحة إسناده الألباني فقال في «الإرواء» ٧/٢٠١ سنه صحيح اهـ.

وأما حديث العرباض بن سارية فقد رواه الترمذى (١٥٦٤) فقال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا أبو عاصم النبيل، عن وهب أبي خالد، قال حدثني أم حبيبة بنت العرباض بن

سارية: أن أباها أخبرها أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبابا
حتى يضعن ما في بطونهنَّ

ورواه الحاكم ١٤٧/٢ من طريق أبي عاصم به
قال الترمذى ٢٩٠/٥ حديث غريب اه.

قلت . رجاله ثقات ، غير أم حبيبة بنت العرباض بن سارية
قال الحافظ ابن حجر في «الترقیب» (١١٧٩٦) مقبولة اه.

أي في المتابعات
وقال الألبانى في «الإرواء» ٢٠١/٧ : أم حبيبة بنت العرباض بن
سارية وعنها غير واحد ، ولم يوثقها أحد ، لكن لا بأس بهذه الطرق
في الشواهد اه.

وقال الحاكم ١٤٧/٢ هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه اه. ووافقه الذهبي



١١٢١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال
«الولد للفراش وللعاهر الحجر» متفق عليه من حديثه .

رواه البخاري (٦٨١٨) قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا
محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة يقول قال النبي ﷺ .
«الولد .» فذكره

ورواه أحمد ٤٧٥ / ٢ من طريق يحيى بن سعيد وابن جعفر عن
شعبة به

ورواه مسلم ١٠٨١ / ٢ ، والنسائي ٦ / ١٨٠ ، والترمذى (١١٥٧)،
وابن ماجه (٢٠٠٦)، وأحمد ٢٣٩ / ٢ و ٢٨٠ ، كلهم من طريق
الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وأبي هريرة بمثله مرفوعاً
لم يذكر الترمذى وابن ماجه في إسناديهما «أبو سلمة»

وسائل الدارقطنی في «العلل» ٩ / رقم (١٨١١) عن حديث سعيد
وأبي سلمة وأبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «الولد للفراش
وللعاهر الحجر» الحديث فقال : يرويه الزهري واختلف عنه،
فرواه ابن عيينة عن الزهري واختلف عليه، فرواه أحمد بن صالح
وأبو الطاهر بن السرح ومحمد بن وزير الواسطي، عن ابن عيينة،
عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة وقال
الحميدى عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة أو
أحدهما، وقال أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن عون والفریابی
ويعقوب الدورقی، عن ابن عینة، عن الزهري، عن سعيد وحده،
عن أبي هريرة، وقال عبد الله بن محمد الزهري، عن ابن عینة،
عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة، وعن عروة عن
عائشة - رضي الله عنها - وقال معمر عن الزهري، عن سعيد، عن
أبي هريرة ومرة عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وهو محفوظ
عن الزهري عنهم اهـ .



١١٢٢- ومن حديث عائشة في قصة .

رواه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم /٢ ١٠٨٠ ، والنسائي /٦ ١٨٠ -
١٨١ ، وأبو داود (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، وأحمد /٦ ١٢٩
و ٢٠٠ و ٢٢٦ ، كلهم من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة
أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ،
فقال سعد هذا يا رسول الله ! ابن أخي ، عتبة بن أبي وقاص ، عهد
إليه أنه ابنه ، انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا
رسول الله ! ولد على فراش أبي ، من ولدته ، فنظر رسول الله ﷺ
إلى شبهه ، فرأى شبهًا بينا بعتبة فقال « هو لك يا عبد الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » قالت
فلم ير سودة قطّ واللّفظ لمسلم



١١٢٣- وعن ابن مسعود عند النسائي

رواه النسائي /٦ ١٨١ قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال
حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن رسول الله
ﷺ قال « الولد للفراش وللعاهر الحجر »
قال النسائي عقبه : لا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود ، والله
تعالى أعلم اهـ .

قلت : والإسناد رجاله لا بأس بهم لكن قال الحافظ ابن حجر
لما نقل قول النسائي في «النكت الظراف» ٥٣ / ٧ وأما شيخه فيه

إسحاق بن إبراهيم ، فإنه أخرجه في مسند ابن مسعود ، في «مسنده» ثم أخرجه من طريق شعبة عن مغيرة عن أبي وائل مرسلًا اه.

ورواه الترمذى في «العلل الكبير» ٤٥٧ / ١ من طريق جرير ، عن مغيرة ، عن أبي وائل عن عبد الله بمثله مرفوعاً ثم قال الترمذى سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : إنما هو مغيرة عن أبي وائل مرسلًا أن النبي ﷺ . اه.

وسئل الدارقطنى في «العلل» ٥ / رقم (٧٥٢) عن حديث أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فقال يرويه مغيرة ، واختلف عنه ، فوصله جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله ورواه علي بن المثنى الطهوي عن زيد بن الحباب عن شعبة عن المغيرة عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ . وانفرد بذلك وأرسله غيره عن شعبة مغيرة عن أبي وائل مرسلًا ولم يذكر عبد الله ، ورفعه صحيح اه.



١١٢٤ - وعن عثمان عند أبي داود .

رواه أبو داود (٢٢٧٥) قال . حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى ، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، عن رباح ، قال زوجني أهلي أمةً لهم رُوميَّةً ، فوَقَعَتْ عَلَيْهَا

فولدت غلاماً أسود مثلي، فسمّيَتُه عبد الله، ثم وقعتُ عليها، فولدت غلاماً أسوداً مثلي، فسمّيَتُه عُبيد الله، ثم طَبِنَ لها غلامٌ لأهلي رُوميٌ يقال له . يُوحَّنَة، فراطَنَها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وزَغَةٌ من الورَzagatِ، فقلت لها . ما هذا؟ فقالت . هذا لِيُوحَّنَة، فرُفِعْنا إلى عثمان - أحسِبُه قال مهدي قال فسألهما، فاعترفَا - فقال لهما أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إنَّ رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، وأحسِبُه قال . فجلَدَها وجلدَه، وكان مملوكين قلت إسناده ضعيف، لأنَّ فيه رباحاً الكوفي مجھول كما قال الحافظ ابن حجر في «القریب» (٢٠٥٥)

ورواه أحمد ٦٥ / ١ قال : ثنا عفان ، ثنا جرير بن حازم ، قال سمعت محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب يحدث عن رباح به بنحوه وسئل الدارقطني في «العلل» ٣ / رقم ٢٦٦ عن حديث رباح مولى عثمان عن عثمان عن النبي ﷺ «الولد للفراش» فقال يرويه الحسن بن سعد . واختلف عنه فرواه مهدي بن ميمون وجرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح عن عثمان . وخالفهما حجاج بن أرطاة فرواه عن الحسن بن سعد عن أبيه وأسند الحديث عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ اهـ . وقال الدارقطني في «التبيع» ص ٣٧٨ قال علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد عن مهدي بن ميمون عن أبي يعقوب عن رباح عن عثمان عن النبي ﷺ قصة الولد للفراش قال علي وخالفه جماعة رواه عن مهدي ، فزادوا فيه الحسن بن سعد عن رباح وهو الصواب ، منهم بهز بن أسد وعثمان وغيرهما . اهـ .

باب الرَّضاع

باب : ما جاء في المقصة والمصتبن

١١٢٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تحرّم المقصة والمصبات» أخرجه مسلم رواه مسلم ٢/١٠٧٣-١٠٧٤ ، وأبو داود (٢٠٦٣) ، والنسائي ٦/١٠١ ، والترمذى (١١٥٠) ، وابن ماجه (١٩٤١) ، وأحمد ٦/٣١ و٩٥-٩٦ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٩) ، وسعيد بن منصور (٩٦٩) ، وابن حبان ٦/رقم (٤٢١٤) ، والدارقطنی ٤/١٧٢ ، والبيهقي ٧/٤٥٤-٤٥٥ ، كلهم من طريق ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ورواه أحمد ٦/٢٤٧ ، والدارمي ٢/٧٩ ، وابن حبان ١٢٥١ - ١٢٥٢ ، كلهم من طريق عروة بن عبد الله بن الزبير به وروي من مسند الزبير ، والمحفوظ أنه من مسند عائشة ولقد سئل الدارقطنی ٤/٢٢٥ عن حديث عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ : «لا تحرم المقصة ولا المصبات» فقال تفرد به محمد بن دينار عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن الزبير ، عن الزبير ووهم فيه ، وغيره من أصحاب هشام يرويه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ لا يذكرون فيه الزبير ورواه ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ . وهو الصحيح ، لأنه زاد ، وهو المحفوظ عن عائشة اهـ .

ورواه الترمذى فى «العلل الكبير» ٤٥٣-٤٥٤ من طريق محمد بن دينار عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، قال قال رسول الله ﷺ «لا تحرم المصة والمستان» وقال الترمذى وقال أىوب عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه وقال الترمذى فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه، وزاد فيه عن الزبير، وإنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير عن النبي ﷺ . اهـ.

قال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٥٤٧) سمعت أحمد يقول محمد بن دينار كان - زعموا - لا يحفظ؛ كان يتحفظ لهم ذكر له حديث المصة، فأنكره اهـ.

وفي الباب عن أم الفضل رواه مسلم ١٠٧٤/٢، والنسائي ١٠١-١٠٠/٦، وابن ماجه (١٩٤٠)، وأحمد ٣٣٩/٦، وسعيد بن منصور (٩٨٠)، وابن حبان ٦/رقم (٤٢١٥)، والدارقطني ١٧٥/٤، والبيهقي ٤٥٥/٧، كلهم من طريق عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبى الله ﷺ وهو في بيته قال يا نبى الله! إنى كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدُثى رضعة أو رضعتين فقال نبى الله ﷺ «لا تُحرّم الإملابة والإملاجتان»

وفي رواية «لا تُحرّم الرَّضعة أو الرَّضعتان، أو المصة أو المستان»

باب : ما جاء في الرَّضاع المحرّم

١١٢٦ - وعنها قالت . قال رسول الله ﷺ : «انظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ؟ فِإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». متفق عليه .

رواه البخاري (٢٦٤٧) ، ومسلم ٢/١٠٧٨-١٠٧٩ ، وأبو داود (٢٠٥٨) ، والنسائي ٦/١٠٢ ، وأحمد ٦/٩٤ و ١٣٨ و ١٧٤ و ٢١٤ ، والدارمي ٢/٨١ ، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩١) ، والطیالسي (١٤١٢) ، وسعيد بن منصور (٩٦٤) ، والبیهقي ٧/٤٥٦ ، والبغوي ٩/١٣ ، كلهم من طريق مسروق ، عن عائشة ، قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال : يا عائشة من هذا؟! قلت أخي من الرَّضاعَة قال «يا عائشة! انظرن . . .



١١٢٧ - وعنها قالت . جاءت سهلة بنت سهيل . فقالت يا رسول الله ! إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا ، وقد بلغَ ما يلُغُ الرِّجالُ ، قال . «أرضعيه ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ». رواه مسلم
رواه مسلم ٢/١٠٧٦-١٠٧٧ ، والنسائي ٦/١٠٥-١٠٦ ، كلاهما من طريق ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة به

ورواه البخاري (٥٠٨٨)، ومالك في «الموطأ» ٦٠٥/٢، وأبو داود (٢٠٦١)، وأحمد ٢٠١/٦٢٧١، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٠)، وعبد الرزاق ٤٥٩/٧، وابن حبان ٦/رقم (٤٢٠٢)، والبيهقي ٤٥٩/٧، كلهم من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بنحوه زاد بعضهم في آخره: فبذلك كانت عائشة - رضي الله عنها - تأمر ببنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبنت أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، حتى يرضع في المهد. وقلن لعائشة - رضي الله عنها -. والله ما نdry لعلها كانت رُخصةً من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس



١١٢٨ - وعنها: أنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرَتُهُ بِالذِّي صَنَعْتُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمِّكِ» متفق عليه.

رواه مالك في «الموطأ» ٦٠١/٢-٦٠٢، والبخاري (٢٦٤٤)، ومسلم ٢/١٠٦٩، والترمذى (١١٤٨)، وأبو داود (٢٠٥٧)، والنسائي ٦/٣٨-١٠٤، وابن ماجه (١٩٤٩)، وأحمد ٦/٣٣ و٣٨ من

طريق عروة بن الزبير، عن عائشة قالت استأذن على أفلح فلم آذن له فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ فقلت وكيف ذلك؟ فقال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. قالت سألت عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: «صدق أفلح، أئذني له» هذا اللفظ للبخاري وعند مسلم بلفظ أن أفلح، أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب، قالت فأبىت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له علىٰ وزاد في رواية قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: «تربت يداك أو يمينك»

وللحديث ألفاظ أخرى



١١٢٩ - وعنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرّم من، ثم نسخن بخمس معلومات فتوقي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/١٠٧٥، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي ٦/١٠٠، والترمذى ٤/١١٩، والدارمى ٢/٨٠، وابن حبان ٦/رقم (٤٢٠٧ - ٤٢٠٨)، والبيهقي ٧/٤٥٤، كلهم من طريق مالك - وهو في «الموطأ» ٢/٦٠٨ - عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة

. به

ورواه مسلم ١٠٧٥ / ٢، وسعيد بن منصور (٩٧٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٨)، والدارقطني ٤ / ١٨١، كلهم من طريق يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة بنحوه



١١٣٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». متفق عليه رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم ٢٦٤٥-١٠٧١ / ٢، والنسياني ٦ / ١٠٠، وابن ماجه (١٩٣٨)، وأحمد ١ / ٢٧٥ و٢٩٠ و٣٢٩ و٣٤٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٩٣)، والبيهقي ٤٥٢ / ٧، كلهم من طريق قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال فذكره



١١٣١ - وعن أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفَطَامِ». رواه الترمذى وصححه هو والحاكم

رواه الترمذى (١١٥٢) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله

وَعَلَيْهِ السَّلَامُ : «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»

قال الترمذى ١٢٤ / ٤ . حديث حسن صحيح اه.

قل . رجاله ثقات مشهورون أخرج لهم الشیخان ولهذا قال الألبانی في «الإرواء» ٢٢١ / ٧ إسناده صحيح على شرطهما اه.

ورواه ابن حزم في «المحلى» ٢٠ / ١٠ من طريق قتيبة به ولم يذكر «عروة» في الإسناد وكذا رواه ابن حبان (١٢٥٠) من طريق أبي عوانه به ثم قال ابن حزم ٢١ / ١٠ هذا خبر منقطع ، لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين ، لأنها كانت أنس من زوجها هشام باشني عشر عاماً ، وكان مولد هشام سنة ستين ، فمولده فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين ، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، وفاطمة صغيرة لم تلقها اه. ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٨٤ / ٣ تكلموا في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة اه.

قلت . وفيما قرره بن حزم نظر فقد ذكر هشام بن عروه أن زوجته كانت أكبر منه بثلاثة عشرة سنة ، وقال عمرو بن علي الفلاس عن عبد الله بن داود ولد هشام والأعمش وسمى سنة مقتل الحسين اه أي سنة إحدى وستين فعلى هذا يكون مولد فاطمة كان سنة أربع وسبعين وكانت وفاة أم سلمة في أواخر سنة إحدى وستين ، فيكون عمر فاطمة عند وفاة أم سلمة كان ثلاثة عشر عاماً

فعلى هذا إمكان اللقاء بينهما ممكِن والله أعلم
وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٤٢٥/٢ عزاه ابن حزم إلى
النسائي أيضاً، ثم قال خبر منقطع فاطمة هذه لم تسمع من أم
سلمة، إدراها ممكِن لا جرم، وأخرجه ابن حبان في «صححه» إلى
قوله: «الأمعاء» ومن شرطه الاتصال اهـ.

- ٢٧٣/٨ وقال أيضاً ابن الملقن بنحوه فقال في «البدر المنير»
٢٧٤ وزاد وتبع عبد الحق ابن حزم على ذلك فقال في «أحكامه»
تكلموا في سمع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة، ثم ذكر بعض كلام
ابن حزم وينبغي أن تحرر رواية النسائي، فلم أر أحداً من أصحاب
الأطراف عزاه إلا إلى الترمذى خاصة، وقول ابن حزم إنه منقطع
عجب، لأن عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى
عشرة سنة فكيف لم تلقها وهما في المدينة وقد روی عن هشام
أيضاً أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة فيكون على هذا عمرها إذ
ذلك اثنى عشرة سنة، وعلى قول من يقول إن أم سلمة توفيت سنة
اثنين وستين، خمس عشرة سنة اهـ.



١١٣٢ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال لا رضاعَ
إلا في الحولَيْنِ رواه الدارقطني وابن عديٌّ مرفوعاً وموقوفاً
ورجحاً الموقوفَ.

رواه الدارقطني ٤/١٧٤، وابن عدي في «الكامل» ٧/١٠٣، والبيهقي ٧/٤٦٢، كلهم من طريق أبي الوليد بن بُرْد الأنطاكي، عن الهيثم بن جميل، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» هذا لفظ الدارقطني.

وعند ابن عدي بلفظ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين».

قال العراقي كما في «تقريب الأسانيد» ٧/١٢٣ إسناد جيد قلت الهيثم بن جميل أبو سهل الأنطاكي وثقة الإمام أحمد والعجلي وإبراهيم الحربي والدارقطني لكن ذكر أن في أحاديثه بعض الأغالط

لذا قال ابن عدي ٧/١٠٣ عقب روايته للحديث . وهذا يعرف بالهيثم بن جليل ، عن ابن عيينة مسندأً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس والهيثم بن جليل يسكن أنطاكيه ، ويقال هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره أرجو أنه لا يتعمد الكذب اهـ.

وقال الدارقطني ٤/١٧٤ لم يسنه عن ابن عيينة غير الهيثم بن جليل ، وهو ثقة حافظ اهـ. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٢٣٩. وأبو الوليد هذا لا يعرف اهـ. يعني الرواية عن الهيثم لكن قال ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٣/٢٤٨

وهذا الحديث لم يخرجوه، وفيه أبو الوليد أحمد بن الوليد وثقة الدارقطني وقال النسائي صالح وفيه الهيثم وهو ثقة قاله أحمد. وقال ابن حبان الهيثم بن جميل من الحفاظ الثقات إلا أنه واهم في رفع هذا الحديث، لأن الصحيح وقفه على ابن عباس، لكن الهيثم رفعه وهو ثقة قاله شيخنا ابن تيمية - تغمده الله برحمته ورضوانه - انتهى ما نقله وقاله ابن عبد الهادي وكذا رجح الموقوف في كتاب «المحرر» ٥٩٣/٢

ورواه البيهقي ٤٦٢/٧ من طريق سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال لا رضاع إلا ما كان في الحولين ثم قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف اه.

ورواه عبد الرزاق ٤٦٤-٤٦٥/٧ عن معمر، عن عمرو بن دينار، قال ابن عباس لا رضاع بعد فصال، سنتين ورواه عبد الرزاق ٤٦٥/٧ عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سمع ابن عباس بنحوه

ورواه عبد الرزاق ٤٦٥/٧ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس يقول لا رضاع إلا ما كان في الحولين وروى الدارقطني ٤/١٧٣-١٧٤ قال. نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا طلحة بن يحيى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال كان

يقول . لا رضاع بعد حولين كاملين . ومن طريقه رواه البيهقي

٤٦٢ / ٧

وروى البيهقي ٤٦٢ / ٧ من طريق سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز ابن محمد ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال ما كان في الحولين فإنه يحرم ، وإن كان مصة ، وإنْ كان بعد الحولين فليس بشيء



١١٣٣ - وعن ابنِ مسعودٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظَمُ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» أخرجه أبو داود

رواہ أبو داود (٢٠٥٩) ، وعنه البيهقي ٤٦١ / ٧ ، قال أبو داود حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّرٍ أَنَّ سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى ، عن أبيه ، عن ابن عبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود ، قال: لَا رضاعَ هكذا مرفوعاً . وفيه قال أبو موسى لاتسألوني وهذا الحبرُ فيكم يعني عبد الله بن مسعود .

قلت . إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجاهيل . فإن أبي موسى الهلالي مجهول وكذا والده ، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٣٨ . أبو موسى الهلالي ، روی عن أبيه ، عن ابن عبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود ، روی عنه سليمان بن المغيرة . سأله أبي عنه . فقال: هو مجهول وأبوه مجهول اهـ .

وذكر أبا موسى ابن حبان في «الثقة» ٦٦٣ / ٧ وبهما أعمل الحديث
عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١٨٤ / ٣ أيضاً ابن
مسعود لم يسم

وبهذا أعمله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤ / ٥ وقال ابن
الملقن في «البدر المنير» ٢٧٠ / ٨ أبو موسى الهلالي ووالده
مجهولان اهـ. وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٢٤ / ٧
السند ضعيف لسلسلة المجاهيل ابن عبد الله بن مسعود فإنه لم
يسم، وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان كما قال أبو حاتم اهـ.
وخالفه النضر بن شميل فرواه عن سليمان به موقوفاً كما عند
الدارقطني ٤ / ١٧٣، والبيهقي ٤٦٠ - ٤٦١ / ٧، ولفظه عن ابن
لعبد الله بن مسعود أن رجلاً كان معه امرأته، وهو في سفر، فولدت،
فجعل الصبي لا يمصنّ، فأخذ زوجها يمصنّ لبنيها ويمجّه، قال
حتّى وجدت طعم لبنيها في حلقي، فأتى أبا موسى الأشعريَّ فذكر
ذلك له، فقال: حرمتُ عليك امرأتك. فأتاه ابن مسعود فقال أنت
الذي تُفتي هذا بكذا وكذا وقال رسول الله ﷺ. «لا رضاع إلا ما
شد العظم، وأنبت اللحم»

وخالف وكيع كلاً من عبد السلام والنضر فلم يذكر في الإسناد
«عن ابن عبد الله بن مسعود»

فقد رواه أحمد ٤٣٢ / ١، وأبو داود (٢٠٦٠) كلاهما من طريق
وكيع، قال ثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن
أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه.

لهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦١/٨ من أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود ووكيع حافظ حجة ورواه البيهقي ٤٦١/٧ من طريق أبي هشام الرفاعي نا أبو بكر بن عياش، نا أبو حصين، عن أبي عطية، قال: جاء رجل إلى أبي موسى، فقال إن امرأتي ورم ثديها فمصاصته، فدخل حلقي شيء سبقني فشدّد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود، فقال سألت أحداً غيري. قال: نعم، أبا موسى فشدّد عليّ، فأتى أبا موسى فقال أرضيع هذا؟! فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا **الحبرُ** فيكم، أو قال بين أظهركم

قلت في إسناده أبو هشام الرفاعي واسميه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي وثقة ابن معين والعجلي ومسلمة والبرقاني وضعفه النسائي وأبو حاتم وأحمد الحاكم

قال البخاري رأيتهم مجتمعين على ضعفه اهـ.

وقد ضعف الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٢٣/٧ الأثر مرفوعاً وموقوفاً



١١٣٤ - وعن عقبة بن الحارث؛ أنه تزوج أمَّ يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكمَا، فسألَ النبيَّ ﷺ فقال: «كيف وقد قيلَ؟» ففارقَها عقبةُ. ونكحت زوجاً غيره أخرجه البخاري.

رواه البخاري (٨٨) وأبو داود (٣٦٠٣)، وأحمد ٤/٣٨٤، كلهم
 من طريق ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارت به
 ورواه البخاري (٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٤)، والنسائي ٦/١٠٩،
 والترمذى (١١٥١)، وأحمد ٤/٣٨٣، كلهم من طريق أىوب، عن
 عبد الله بن أبي مليكة قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ
 الْحَارِتَ، قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لَكُنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ
 قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأً، فَجَاءَتِنَا امْرَأً سُودَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا،
 فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَلَّتْ . تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بْنَتَ فُلَانٍ فَجَاءَتِنَا امْرَأً
 سُودَاءُ، فَقَالَتْ لِي . إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضْ،
 فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قَلَّتْ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ . «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ
 أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا دَعَهَا عَنْكَ»



١١٣٥ - وعن زياد السَّهْمِيِّ - رضي الله عنه - قال . نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضِعَ الْحَمْقَى . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُّ وَهُوَ مَرْسُلٌ،
 وَلِيْسَ لِزِيَادٍ صُحْبَةً

رواه أبو داود في «المراasil» (٢٠٧) قال . حدثنا الحسن بن
 الصَّبَّاح ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ بَنْتِ دَاؤُدَّ بْنِ أَبِي هَنْدٍ - مِنْ خَيْرِ الرِّجَالِ -،
 عَنْ هَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِيِّ ، عَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ . نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضِعَ الْحَمْقَاءُ، فَإِنَّ الْلَّبَنَ يُشَبِّهُ .

ومن طريقه رواه البيهقي ٤٦٤ / ٧ .

قلت . إسناده مرسل ، ومع إرساله فإن فيه زياداً السهمي مجهول ، قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٣٠١) وأيضاً هشام بن إسماعيل المكي قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٢٠٢) مجهول . اهـ . وذكره ابن حبان في «الثقة» ٢٣٣ / ٩ ، وأعلى البيهقي ٤٦٤ / ٧ الحديث بالإرسال

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٦٣ / ٣ أما المرسل ففيه علة الضعف بغير الإرسال ، وذلك أن زياداً السهمي مجهول ، ويرويه عنه هشام بن إسماعيل المكي ، وهو أيضاً مجهول ، ويرويه عن هشام إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند ، ولا يعرف له حال إلا أن الحسن بن الصباح قال في نفس الإسناد لما رواه عنه إن إسحاق هذا من خير الرجال وهذا لا يقضي له بالثقة في الرواية . اهـ .

قلت . إسحاق ابن بنت داود وثقة ابن حبان والخطيب وروي موصولاً فقد رواه ابن عدي في «الكامل» ١٥٤ / ٥ فقال حدثنا محمد بن عبد العزيز العسقلاني ، ثنا أبو صالح عمرو بن خليف الحتاوي ثنا محمد بن مخلد الرعيني ، ثنا نعيم - يعني ابن سالم بن قنبر - عن أنس بن مالك قال قال النبي ﷺ «لا ترضع لكم الحمقاء ، فإن اللبن يعدى» .

قلت . إسناده واهٌ؛ لأن فيه عمرو بن خليف أبو صالح الحتاوي اتهم .

قال ابن حبان في «المجر وحين» ٢/٨٠ . كان يضع الحديث اه .
وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/١٥٤ ولعمرو بن خليف أحاديث
غير ما ذكرت موضوعات وكان يتهم بوضعها اه . ولهذا قال
عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/١٨٦ والذى أسنده
يتهم بوضعه هو عمرو بن خليف الحتاوي وحشاوة قرية
بعسقلان اه .

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٣/٦٤ ونعيم بن
سالم لا تعرف حاله، ولا وجدت له ذكرأً، ومحمد بن مخلد
الرعيني لم تثبت عدالته، وهو حمصي يكنى أبا سالم، سئل عنه أبو
حاتم فقال لم أر في حديثه منكرأً اه .

ولما أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٦/٢٣٠
بعمرو بن خليف، تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم
والإيمان» ٣/١٦٩ ضعفه بعمرو بن خليف وترك دونه محمد بن
مخلد الرعيني، وفوقه نعيم بن سالم وكلاهما لا تعرف حاله اه .



باب : النفقات

١١٣٦ - عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت . دَخَلْتُ هند بنتُ عتبةَ - امرأةً أبي سفيان - على رسول الله ﷺ . فقالت . يا رسول الله إِنَّ أبا سُفيانَ رجُلٌ شَحِيقٌ لَا يَعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جَنَاحٍ؟ فَقَالَ . «خُذْ يَمْنَانَ مَا مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ» . متفق عليه .

رواه البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٣٣٨/٣) ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، والنسائي ٢٤٦-٢٤٧/٨ ، وابن ماجه (٢٢٩٣) ، وأحمد ٦/٣٩ ، والبيهقي ٤٦٦/٧ ، كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت دخلت فذكرته



١١٣٧ - وعن طارق المُحاربي ، قال . قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ . «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلِيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» . رواه النسائي ، وصححه ابن حبان ، والدارقطني

رواه النسائي ٦١/٥ ، وابن حبان في «الموارد» (٨١٠) ، والحاكم
٦١٢-٦١٢ /٢ ، والدارقطني ٤٤-٤٥ /٣ ، كلهم من طريق يزيد بن
زياد بن أبي الجعد ، عن جامع بن شداد ، عن طارق المحاريبي به
مرفوعاً ولفظ النسائي مختصر وعن الدارقطني بلفظ أتم منه

قلت رجاله ثقات ، وإسناده قوي ظاهره الصحة

ونقل ابن عبد الهادي في «المحرر» ٥٩٦ /٢ عن الدارقطني أنه
قال طارق له حديثان روى أحدهما ربعي عنه ، والآخر جامع
ابن شداد ، كلاهما من شرطهما ، وهذا الحديث من روایة جامع
عنه اه.

وصحح إسناده المقدسي في «الأحاديث المختارة» ١٢٧ /٨
وصحح الحديث ابن حزم في «المحلى» ١٠٥-١٠٦ /١٠

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٣١٩ /٣ الحديث قال
سند جيد اه. وذكر عدة أحاديث في هذا المعنى وسبق ذكر
جملة منها في كتاب الزكاة عند حديث رقم (٦٣٠)



١١٣٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله
عليه السلام : «للملوك طعامه وكسوةه ، ولا يكلف من العمل إلا ما
يُطيق». رواه مسلم .

رواه مسلم ٣/١٢٨٤، وأحمد ٢٤٧/٢، كلاهما من طريق ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث؛ أن بكر بن الأشج حَدَّثَه عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً



١١٣٩ - وعن حَكِيم بن مُعاوِيَة الْقُشَيرِيِّ عن أبيه، قال. قلت: يا رسول الله ما حَقُّ زوجة أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوِجْهَ، وَلَا تَقْبَّحْ...» الحديث. تقدم في عشرة النساء

سبق تخریجه برقم (١٠١٨)



١١٤٠ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - في حديث الحج بطوله - قال في ذكر النساء «ولهنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أخرجه مسلم

سبق تخریجه في كتاب الحج في أول باب صفة الحج ودخول مكة رقم الحديث (٧٣٤)



١٤١ - وعن عبد الله بن عمِّرو رضي الله تعالى عنهما ، قال
قال رسول الله ﷺ : «كَفَىٰ بِالْمُرءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُ» رواه
النسائي وهو عند مسلم بلفظ «أن يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ
قُوَّتَهُ»

رواہ النسائی فی «الکبریٰ» ۵/۳۷۴ ، واحمد ۲/۱۶۰ من طریق
یحییی القطان ، قال سمعت سفیان ، قال حدثنا أبو إسحاق ، عن
وهب بن جابر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ ،
قال «كَفَىٰ بِالْمُرءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُ» ، ورواه أبو داود
(١٦٩٢) ، وابن حبان فی «صحیحه» (٤٢٤٠) ، والحاکم ١/٤١٥ ،
والبیهقی فی «السنن» ٩/٢٥ ، وأبو نعیم فی «الحلیة» ٧/١٣٥ من
طرق عن سفیان الثوری به

قال الحاکم هذا حديث صحیح الإسناد ولم یخرجاھ ، ووهب
ابن جابر من کبار تابعی الكوفة ، ووافقه الذهبی

قال العجلوني فی «کشف الخفاء» ٢/١٤٧ عزاه صاحب
الأصل لـ«صحیح مسلم» واعتراضه فی «التمییز» فقال الذي فی
«صحیح مسلم» «كَفَىٰ بِالْمُرءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»
وأما لفظ الترجمة فرواہ النسائی وأبو داود بسند صحیح اھـ . قال
النووی فی المجموع ٦/٢٢٥ إسناده صحیح

وله طریق آخر بلفظ «كَفَىٰ بِالْمُرءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ
قُوَّتَهُ» أخرجه مسلم (٩٩٦) ، وابن حبان (٤٢٤١) ، وأبو نعیم فی

الحلية» ٤/١٢٢ و ٥/٨٧، والبيهقي في «السن» ٨/٧ من طريق سعيد بن محمد الجرمي، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبي جر الكناني عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خثيمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، عن ابن عمرو



١١٤٢ - وعن جابر - يرفعه - في الحامل المُتَوَفِّ عنها زوجها، قال. «لا ثَقَةَ لَهَا» أخرجه البيهقيُّ، ورجاؤه ثقاتُ لكن قال المحفوظُ وقفهُ

رواوه البيهقي ٧/٤٣٠ قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث. هكذا موقف

قل إسناده قوي إن سلم من عنعنه ابن جريج وأبي الزبير وإن كان الأصل في عنعنه أبي الزبير القبول كما سبق بيانه^(١). وقد رواه عبد الرزاق ٧/٣٧ قال. أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث.

(١) راجع كتاب الصلاة باب إنشاد الضالة في المسجد

قلت . وبهذا صرّح ابن جريج بالتحديث .

ورواه عبد الرزاق ٣٨/٧ عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر
ابن عبد الله بمثله موقوفاً

وتتابع أبو الزبير قتادة . فقد رواه عبد الرزاق ٣٨/٧ عن معمر عن
قتادة عن جابر بمثله

قال البيهقي ٤٣٠-٤٣١ /٧ هذا هو المحفوظ موقوف . وقد
رواه محمد بن عبد الله الرقاشي ، قال : نا حرب بن أبي العالية ، عن
أبي الزبير عن جابر ، عن النبي ﷺ قال في الحامل المتوفى عنها
زوجها . «لا نفقة لها». اه.

قلت : وفيما أظهر البيهقي من إسناد المرفوع . حرب بن أبي
العالية أبو معاذ البصري انتقى أحاديثه مسلم وقال عبد الله بن
أحمد سُئلَ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ رَوَى عَنْهُ هُشَيمَ مَا أَدْرِي لَهُ
أَحَادِيثَ، كَأَنَّهُ ضَعْفَهُ اه.

وقال العقيلي ضعفه أحمد اه.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين شيخ ضعيف
قال . وقال القواريري . هو شيخ لنا ثقة . اه.

وقال الدوري عن ابن معين ثقة . اه.

وذكره ابن حبان في «الثقات» . ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في
«الأحكام الوسطى» ٢٢٦/٣ حرب بن أبي العالية لا يحتج
بحديثه ضعفه ابن معين ، ووثقه عبيد الله بن عمر القواريري . اه.

وأُعلَّ أيضاً المرفوع برواية أبي الزُّبير، عن جابر
وقد احتج الشافعِيُّ بالأثر الموقوف فقال كما في «مختصر
المزنِي» ص ٢٢١ . وليس للحامِل المُتوفى عنها نفقة

قال جابر بن عبد الله . لا نفقة لها حسبها الميراث

وروى البهقي ٤٣١ / ٧ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو
محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالا نا أبو العباس
محمد بن يعقوب، نا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب بن
عطاء، أنا يحيى بن صبيح، عن عمرو بن دينار، أن ابن الزُّبير كان
يعطي لها النفقة، حتى بلغه أن ابن عباس قال لا نفقة لها، فرجع
عن قول ذلك، يعني في نفقة الحامل المُتوفى عنها زوجها

قلت يحيى بن أبي طالب يظهر أنه يحيى بن جعفر بن الزَّبرقان
وثقه الدارقطني وقال موسى بن هارون أشهد أنه يكذب، يعني
في كلامه، ولم يَعْنِ في الحديث اهـ.

وقال أبو عبيد الأجرِي . خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي
طالب اهـ . وقال مسلمة بن قاسم ليس به بأس، تكلم الناس
فيه اهـ . وأما عبد الوهاب بن عطاء فقد وثقه ابن معين، وضعفه
البخاري والنسائي ، وقال أبو حاتم . يكتب حديثه محله الصدق اهـ .

ورواه عبد الرزاق ٣٧ / ٧ عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت،
عن عطاء، عن ابن عباس، قال . لا نفقة للمتوفى عنها الحامل،
وجبت المواريث

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي . ورواه أيضاً عبد الرزاق ٣٧/٧ عن معاذ ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، أن ابن عباس قال لا نفقة لها

وروى عبد الرزاق ٣٨/٧ عن معاذ ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال المتوفى عنها ، وهي حامل لها النفقه . قال الزهرى فذكرت ذلك لقيصة بن ذؤيب ، فقال : لا نفقة لها ، ولو كنت لا بدَّ فاعلاً جعلته من نصيب ذي بطنها

قلت إسناده صحيح



١١٤٣ - وثبتَ نفي النفقه في حديث فاطمة بنت قيس ، كما تقدم . رواه مسلم

سبق تخریجه في أول باب الكفاءة والخيار رقم الحديث (١٠٠٢)



١١٤٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «اليدُ العلِيَا خيرٌ مِن اليدِ السُّفلِيَّ، وَيَبْدأ أَحْدُكُم بِمَنْ يَعُولُ. تقول المرأة: أطعْمُنِي، أو طَلَقْنِي» رواه الدارقطني ،

وإسناده حسن

رواه الدارقطني ٢٩٧/٣ قال. حدثنا أبو بكر الشافعي، نا محمد ابن بشر بن مطر، نا شيبان بن فَرُّوخ، نا حماد بن سَلَمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال «المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني، ويقول عبده أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إِلَى مَنْ تَكَلَّنَا»

قلت رجاله لا بأس بهم غير محمد بن بشر بن مطر لم أعثر عليه والله أعلم

وأما عاصم بن بهدلة فهو ابن أبي النجود وهو حسن الحديث
كما سبق^(١)

ويظهر أن قوله في الحديث تقول المرأة موقوف على أبي هريرة

فقد رواه البخاري (٥٣٥٥) قال حدثنا عمر بن حفص، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، قال: حدثني أبو هريرة - رضي الله عنه - قال قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى. واليد العليا خير من اليد السفلية. وابداً بمن تعول» تقول المرأة إما أن تُطعمي، وإما أن تُطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني، إلى من تدعني؟ فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال لا هذا من كيس أبي هريرة

(١) راجع كتاب الصيام باب فضل السحور

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٠١/٩ وقع في رواية النسائي من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح به، فقيل من أعول يا رسول الله؟ قال «امرأتك» الحديث، وهو وهم والصواب ما أخرجه من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه. فسئل أبو هريرة مَن تعول يا أبا هريرة؟ وقد تمسك بهذا بعض الشرح، وغفل عن الرواية الأخرى، ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «المرأة تقول لزوجها أطعني» ولا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصم شيئاً، والصواب التفصيل، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاوية، عن الأعمش بسند حديث الباب قال أبو هريرة تقول امرأتك إلخ وهو معنى قوله في آخر حديث الباب لا، هذا من كيس أبي هريرة ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة قالوا يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك، أو من قول رسول الله ﷺ؟ قال هذا من كيسى، وقوله «من كيسى» هو بكسر الكاف للأكثر، أي من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه، مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع. اهـ.

ومما يؤيد هذا أن الحديث روی عن أبي هريرة مرفوعاً. وليس فيه هذه الزيادة، فقد رواه أحمد ٢٨٨/٢ قال. حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني محمد بن زياد، أن أبا هريرة حدثه قال. قال رسول الله ﷺ «اليد العليا خير من اليد السفلية، وابدأ بمن تعول»

ورواه أيضاً أَحْمَد ٢٧٨ / ٢ قال ثنا عبد الرزاق، ثنا معمراً، عن أَيُوب، عن ابن سيرين، عن أَبِي هريرة مرفوعاً: «اليد العليا خير من اليد السفلية»

ورواه أَحْمَد ٣٩٤ / ٢ من طريق مَعْقُل بْن عَبْدِ اللَّهِ، عن عطاء، عن أَبِي هريرة مرفوعاً: «الصدقة عن ظهر غنى وابداً بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلية»



١١٤٥ - وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عن سَفِيَانَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْهُ، قَالَ: فَقَلَتْ لِسْعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سُنَّةً؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مَرْسُلٌ قَوِيٌّ.

رواه سعيد بن منصور ٥٥ / ٢ رقم (٢٠٢٢) قال أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، قال سألتُ سعيد بن المسيب عن الرجل لا يوجد ما ينفق على امرأته، أيفرق بينهما؟ قال نعم قلت: سُنَّة؟ قال سُنَّة

ورواه البيهقي ٤٦٩ / ٧ عن طريق الشافعي عن سفيان به قلت: رجاله ثقات، لكنه مرسل قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢٥٥ / ٢ رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح اهـ. ورواه عبد الرزاق ٩٦ / ٧ عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن ابن

المسيب بنحوه وفي آخره، قال الثوري. ونحن لا نأخذ بهذا القول، هو بلاء ابتليت به، فلتتصبر. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢٩٧/٣ من طريق إسحاق بن منصور، نا حماد ابن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال يفرق بينهما

وروى الدارقطني ٢٩٧/٣ من طريق إسحاق بن منصور، نا حماد ابن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله

كذا قال الدارقطني لكن قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/١٠ قال ابن القطان ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد ابن سلمة، أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب، وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة، وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب، لأن السياق ما يدل على حرفه للأبعد. ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيته ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ بين فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب، ثم ساق رواية أبي هريرة، فقال مثله، وبالغ في «الخلافيات» فقال: وروي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، يفرق بينهما كذا قال، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني، والله المستعان. اهـ. قلت: ويظهر أن الوهم ليس من الدارقطني. فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٣)

سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبي وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث، وذلك أن الحديث إنما هو عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ابدأ بمن تعول تقول امرأتك أنفق على أو طلقني» فتناول هذا الحديث اهـ.

وحدث أبي هريرة ضعفه ابن عبد الهادي، فقال في «تنقية تحقيق أحاديث التعليق» ٢٥٢/٣: هذا الحديث منكر، لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة وهو حديث منكر، وإنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب، كذا رواه سعيد بن منصور اهـ.



١٤٦ - وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوها بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي، ثم البهقي بإسناد حسن.

رواه الشافعي كما في «المسند» (٢١٣) قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم،

فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما
حسبوا

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٤٦٩/٧، والبغوي في «شرح
السنة» (٢٣٩٦)

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٢٥٧ . رواه الشافعي
في مسنده بإسناد صحيح على شرطه .

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو
ضعف كما سبق^(١)

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٧/٢٢٨ هذا إسناد رجاله ثقات
رجال الشيخين، غير مسلم بن خالد وهو الزنجي . قال الحافظ في
«التقريب» صدوق كثير الأوهام قلت - أي الألباني -. فإن كان
تفرد به، فالإسناد غير ثابت خلافاً لما نقله المصنف عن ابن
المندز، ولكن الظاهر أنه لم يتفرد به، فقد جاء في «العلل» لابن
أبي حاتم ٤٠٦/١ سمعت أبي ذكر حديث حماد عن عبيد الله بن
عمر قال أبي . نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى . ثم قال
الألباني ويعيد ما استظهرته أن الإمام أحمد احتج به في «مسائل
أبي داود» عنه ص ١٧٩ ، والله أعلم . انتهى ما نقله وقاله الألباني .

(١) راجع كتاب الحج باب شرط النيابة في الحج وأيضاً باب الفطر يوم
يفطر الناس

قلت: ولم ينفرد به مسلم بن خالد الزنجي، بل تابعه حماد كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢١٧) وأيضاً، عبد الرزاق، فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/٢٠ . ورواه ابن المنذر من طرق عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقاً، وهو في «مصنف» عبد الرزاق^(١)، وذكره أبو حاتم في «العلل» عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله به . وقال . وبه نأخذ . وقال ابن حزم صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أُعسر بها زوجها . اهـ .

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٣١٥ . رواه عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد جيد ومن جهته أخرجه ابن المنذر في كتابه «الأوسط»



١١٤٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنِي دِينَارٌ؟ قَالَ «أَنْفِقْتُهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عَنِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْتُهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عَنِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عَنِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْتُهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عَنِي آخَرُ . قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدُ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحاكِمُ بِتَقْدِيمِ الرَّزْوَجَةِ عَلَى الْوَلَدِ

(١) لم أقف عليه في المطبوع

رواه الشافعي كما في «المسند» (٢٠٩) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ . فذكر الحديث وزاد قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك. أنفق علىَّ، إلى من تكلني؟ تقول زوجك أنفق علىَّ أو طلّقني يقول خادمك. أنفق علىَّ أو يعني

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ٤٦٦/٧ والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٨٥)

ورواه أبو داود (١٦٩١) قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان به

ورواه أيضاً الحاكم ٤١٥/١، وابن حبان رقم (٤٢١٩) من طريق سفيان به

ورواه النسائي ٦٢/٥، وأحمد ٢٥١/٢ و٤٧١، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان به

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/١١ قال ابن حزم اختلف يحيى القطان والثوري، فقدم يحيى الزوجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي ألا يقدم أحدهما على الآخر. بل يكونا سواء، لأنَّه صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كان إذا تكلَّمَ ثلاثاً، فيمكن أن يكون في إعادته إياه قدَّمَ الولد مرتَّة، ومرة قدَّمَ الزوجة. فصارا سواء، قلت - أي الحافظ -. وفي «صحيح مسلم»

من روایة جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد، فيمكن أن
ترجح به إحدى الروايتين

قلت . رجال إسناد حديث أبي هريرة لا بأس بهم . ومحمد بن
عجلان صدوق وقد تكلّم في روايته خصوصاً عن أبي هريرة ،
لكن الذي يظهر أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن

قال الألباني رحمه الله في تحقيق «مشكاة المصابيح» (١٩٤٠)
إسناده صحيح اهـ.

وقال الحاكم ٤١٥/١ صحيح على شرط مسلم . اهـ . ووافقه
الذهبي



باب : ما جاء في بر الوالدين

١٤٨ - وعن بَهْرَ بن حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، قَالَ .
قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَن أَبْرُرْ ؟ قَالَ : «أَمَّكَ» . قَلْتُ . ثُمَّ مَنْ ؟
قَالَ . «أَمَّكَ» . قَلْتُ . ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ . «أَمَّكَ» . قَلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟
قَالَ : «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ، فَالْأَقْرَبَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد
والترمذى وحسنه

رواه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذى (١٨٩٧)، وأحمد ٣/٥ و٥،
والحاكم ٦٤٢/٣ و٤/١٥٠، كلهم من طريق بهز بن حكيم قال
حدثني أبي عن جدي به

قلت إسناده قوي . قال الترمذى ١٥٧/٦ بهز بن حكيم هو
ابن معاوية بن حيدة القشيري ، وهذا حديث حسن وقد تكلم شعبة
في بهز بن حكيم ، وهو ثقة من أهل الحديث ، روی عنه معمر
وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة اهـ .

وقال الحاكم . صحيح الإسناد ووافقه الذهبي
وروى البخاري (٥٩٧١)، ومسلم ١٩٧٤/٣، وابن ماجه
(٣٦٥٨)، وأحمد ٣٩١/٢، كلهم من طريق عمارة بن القعقاع ،
عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
فقال . من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : «أمك» قال ثُمَّ مَنْ ؟

قال «ثمَّ أُمك» قال ثمَّ من؟ قال «ثمَّ أُمك» قال ثمَّ من؟ قال «ثمَّ أبوك»

وعند ابن ماجه بلفظ . مَنْ أَبْرُرْ؟ .

وفي الباب عن أبي رمثة وكليب بن منفعة عن جده، وخداش أبي سلامة

أولاً حديث أبي رمثة رواه أحمد ٢٢٦/٢ ، والحاكم ١٦٧ كلاهما من طريق المسعودي، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، عن النبي ﷺ قال «يد المعطي العليا أُمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك »

وعند الحاكم بلفظ «بر أُمك وأباك » .

قلت في إسناده المسعودي وقد توبع، فقد رواه أحمد ٢٢٦/٢ قال حدثنا يونس ، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن عبد الملك بن عمير ، ثنا إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة بمثله .

قلت عبد الملك بن عمير ثقة ثانياً حديث كليب بن منفعة رواه أبو داود (٥٤٠) قال حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا الحارث بن مرة ، ثنا كليب بن منفعة ، عن جده ، أنه أتى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله ﷺ مَنْ أَبْرُرْ؟ قال «أُمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك ، حقٌّ واجب ورحمٌ موصولة»

قال الألباني في «الإرواء» ٣٢٢/٣ رجاله ثقات غير كليب هذا ، فلم يوثقه غير ابن حبان . وفي «الترقيب» أنه مقبول . اهـ .

ثالثاً حديث خداش رواه أحمد ٤/٣١١ من طريق منصور، عن عبيد بن علي، عن أبي سلامة قال قال رسول الله ﷺ: «أوصي الرجل بأمه، أوصي الرجل بأمه، أوصي الرجل بأمه، أوصي الرجل بأبيه، أوصي الرجل بأبيه، أوصي الرجل بمولاه الذي يليه، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه»

قلت: رجاله ثقات غير عبيد بن علي بن عرفطة السلمي، ويقال له عبيد الله، فقد قال الحافظ ابن حجر في «الترقيب» (٤٨٥٨) مجھول اه. وبه أعل الحديث الألباني في «الإرواء» ٣/٣٢٢



باب الحضانة



باب : الحضانة

١٤٩ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -. أنَّ امرأً^ا قالت . يا رسول الله ! إنَّ ابْنِي هذا كان بَطْني لَهُ وِعاءً ، وَثَدْبِي لَهُ سِقاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وإنَّ أَبَاهُ طَلَقْنِي ، وأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي . فقال لها رسول الله ﷺ . «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» .
رواہ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

رواہ أبو داود (٢٢٧٦) ، وأحمد ١٨٢ / ٢ ، والدارقطني ٣٠٤ / ٣ ،
والحاکم ٢٠٧ / ٢ ، وعبد الرزاق ١٥٣ / ٧ ، والبيهقي ٥-٤ / ٨
كلهم من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن
عمرو - رضي الله عنهما -. أن .. فذكره

قلت إسناده حسن للخلاف في سلسلة عمرو بن شعيب وسبق
بيان حسنها^(١) . وقد رواه عن عمرو بن شعيب كلُّ من الأوزاعي ،
وابن جريج ، والمثنى بن الصباح ، لهذا قال الحاکم صحيح
الإسناد اهـ . ووافقه الذهبي

وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٣١٧ / ٨
وقال الألباني في «الإرواء» ٧ / ٢٤٤ . إنما هو حسن فقط للخلاف
المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اهـ .

(١) راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

ومما ينبغي أن يعلم أنه صرّح في هذا الإسناد أن جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو فبهذا تزول شبهة الانقطاع، ويسلم الإسناد

لهذا قال ابن القيم في «الهدي» ٤٣٤/٥ لما ذكر الحديث هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمر بن شعيب، ولم يجدوا بُدّاً من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حدث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا وقد ذهب إليه الأئمة الأربعه وغيرهم، وقد صرّح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلاً وقد صحّ سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فبطل قول من قال إنه منقطع، وقد احتاج به البخاري خارج «صحيحه» ونص على صحة حديثه، وقال كان عبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجّون بحديثه، فمن الناس بعدهم؟! هذا لفظه

وقال إسحاق بن راهويه هو عندنا، كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر وحكى الحاكم في «علوم الحديث» له الاتفاق على صحة حديثه وقال أحمد بن صالح لا يختلف على عبد الله أنها صحيفه اهـ.



١١٥ - وعن أبي هُريرة، أَنَّ امرأَةً قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَشَرِّ أَبْيِ

عنَّهُ، فجاء زوجها. فقال النبي ﷺ: «يا علام! هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيدهما شئت» فأخذ بيدهم، فانطلقت به رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى.

رواه الترمذى (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وأحمد ٢٤٦/٢، والحميدى (١٠٨٣)، وابن حبان (١٢٠٠)، والبيهقى ٣/٨ كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبى، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة به وتابع سفيان ابن جريج عند أبي داود (٢٢٧٧)، والنسائى ٦/١٨٥-١٨٦، والبيهقى ٣/٨، والحاكم ٤/٩٧، وعبد الرزاق ٧/١٥٧

قلت رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة

قال الترمذى ٣٩/٥ حدیث حسن صحیح، وأبو میمونه اسمه سلیم . وهلال بن میمونه هو هلال بن علی بن اسامة ، وهو مدنی . وقد روی عنه یحیی بن أبي کثیر، ومالك بن أنس، وفُلیح بن سلیمان اه.

ونقل ابن الملقب في «البدر المنير» ٣٢٨/٨ عن الترمذى أنه قال حسن قال ابن الملقب ونقل ابن عساكر في «أطراfe» عنه تصحیحه وتبعه صاحب «المنتقى»

قلت أبو میمونه اختلف في اسمه فقيل سلیم، وقيل سلمان، وقيل: أسامه . واختلف هل هو المدنی الأبار أو الفارسي فقد فرق بينهما أبو حاتم والبخاري ومسلم والحاکم أبو احمد.

والأبار وثقة النسائي والعجلي وقال ابن معين: صالح اهـ.

وقد وثق الفارسي الدارقطني

ولم يفرق بينهما الحافظ ابن حجر. فقال في «التقريب» (١٠١١٠) أبو ميمونة الفارسي المدنى الأبار، قيل اسمه سليم، أو سلمان أو سلمى، وقيل أسامة، ثقة من الثالثة، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار، وكلّ منهما مدنى، يروى عن أبي هريرة، والله أعلم اهـ.

وقال ابن عبد الهادى في «المحرر» ٥٩٧/٢ أبو ميمونه اسمه سليم، وقيل سلمان، وهو ثقة. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٢٠٨/٥-٢٠٩ . وهذا الذي يروى عن أبي هريرة، كناه هلال في هذا الحديث المذكور أبا ميمونة، وسماه سلماً، وذكر أنه مولى من أهل المدينة، ووصفه بأنه رجل صدق، وهذا القدر كافٍ في الراوي ما لم يتبيّن خلافه وأيضاً فإنه قد روى عن أبي ميمونة المذكور أبو النضر، قاله أبو حاتم وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه قال ابن أبي شيبة في «مسنده». حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، قال. جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها، فأراد أن يأخذ ابنها قال فقال رسول الله ﷺ: «استهما فيه» فقال رسول الله ﷺ: «تَخَيَّرْ أَيِّهَا شَئْتَ» قال: فاختار أمه، فذهبت به فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته، ولعله مقصود أبي محمد فاعلمه. اهـ.

ولهذا نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/١٥ عن ابن القطان تصحيح الحديث

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٥٩ صححه ابن القطان، وأما ابن حزم فرده بجهالة من عرفه النسائي والعجلي، وتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٣٢٩ فقال هو سليم كما سلف في رواية أبي داود، وكذا سماه الترمذى أيضاً بعد إيراده الحديث، وكذا سماه البخاري، قال ابن عساكر ويقال سلمان، روى عن جماعة، وعن جماعة، ووثقه العجلي والنسائي، والصحيح أنه ليس بوالد هلال اهـ.

قلت وإن ساد وكيع الذي أشار إليه ابن القطان رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/١٣٤، والطحاوي ٤/١٧٧، والبيهقي ٨/٣، كلهم من طريق وكيع به

قال الألباني عنه في «الإرواء» ٧/٢٥١ هذا إسناد صحيح كالذي قبله رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي ميمونة وهو ثقة كما في «التقريب» اهـ.



١١٥١ - وعن رافع بن سنانٍ، أنه أسلمَ، وأبَت امرأته أنْ تُسلِّمَ، فأقعدَ النبيُّ ﷺ الْأُمَّ ناحيَةً، والأَبَ ناحيَةً، وأقعدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فمالَ إِلَى أُمِّهِ. فقال «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فمالَ إِلَى أَبِيهِ، فأخذَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو داود، والنَّسَائِيُّ، وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

رواه أبو داود (٢٤٤)، والحاكم ٢٢٥، كلاهما من طريق إبراهيم بن موسى الرazi، أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا عبد الحميد ابن جعفر، حدثني أبي، حدثني رافع بن سنان به قلت: رجاله لا بأس بهم قال الحاكم ٢٢٥: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي

ورواه النسائي في «المجتبى» ١٨٥/٦، وفي «الكبير» ٣٨١/٣
قال أخبرنا محمود بن غيلان، قال حدثنا عبد الرزاق، قال
حدثنا سفيان، عن عثمان البتّي، عن عبد الحميد بن سلمة.
الأنصاري، عن أبيه، عن جده بنحوه.

ورواه سعيد بن منصور ١١٠/٢ (٢٧٥) نا هشيم، نا عثمان
البتّي، أنا عبد الحميد بن سلمة الأنصاري به
قلت: عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، قال عنه الحافظ ابن
حجر في «الترقیب» (٤١٨٦): مجهول. اهـ.

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣/٢٩٢
طريق أبي داود. قال: اختلف في إسناد هذا الحديث اهـ.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥١٤-٥١٥
لم يزد على هذا، وهذا الاختلاف الذي أشار إليه، لا أعلم
منه إلا ما ذكره الآن، وذلك أن هذا السياق وما في معناه، هو من روایة
عيسى بن يونس وأبي عاصم وعلي بن غراب، كلُّهم عن عبد الحميد
ابن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان، فإنه عبد الحميد بن
جعفر بن عبد الله بن الحكم بن سنان، وعبد الحميد ثقة،

وأبواه جعفر كذلك، قاله الكوفي ذكر رواية عيسى ابن يونس هذه أبو داود، وهو راوي السياق المذكور، وذكر رواية أبي عاصمٍ وعليّ بن غرابٍ؛ أبو الحسن الدارقطني في كتاب «السنن» وسميت آlbint المذكورة في رواية أبي عاصم «عميرة» ورويت القصة كما هي من طريق عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ، أحدهما مسلم والآخر كافر، فخيره، فتوجه إلى الكافر فقال «اللهم اهده» فتوجه إلى المسلم فقضى به له

هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليه -، عن عثمان البتي، وكذا رواه يعقوب الدورقي عن إسماعيل أيضاً ورواه يزيد بن زريع عن عثمان البти فقال فيه عن عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، أن جده أسلم وأبته امرأته أن تسلم، وبينهما ولد صغير فذكر مثله ورواه عن يزيد بن زريع يحيى بن عبد الحميد الحمانى، من رواية ابن أبي خيثمة عنه نقلت جميعها من كتاب قاسم بن أصيغ إلا أن هذه القصة - هكذا - تجعل المخier غلاماً وجداً لعبد الحميد بن يزيد بن سلمة، لا يصح؛ لأن عبد الحميد وأباه وجده لا يعرفون، ولو صحّت لم ينبع أن تجعل خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الحميد بن جعفر، فإنهم ثقات، وهو وأبواه ثقستان، وجده رافع بن سنان معروف، بل كان يجب أن يقال لعلهما قستان، خير في إحداهما غلاماً، وفي الأخرى جارية والله أعلم اهـ. انتهى ما نقله وقاله ابن القطان

ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٢٠ / ٨ وقال . وخالف
أيضاً في متنه

تبنيه نقل ابن القيم في «الزاد» ٤٧١ / ٥ عن أبي الفرج بن الجوزي أنه قال . ورواية من روى أنه كان غلاماً أصح . اهـ .

وفي الباب أثر عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلى ابن أبي طالب

أولاً أثر أبي بكر الصديق رواه عبد الرزاق ١٥٤ / ٧ قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس ، قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية - أمّ ابنه عاصم ، فلقيها تحمله بمحسر ، ولقيه قد فطم ، ومشى ، فأخذ لينتزعه منها ونazuها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال أنا أحق ببني منك ، فاختصما إلى أبي بكر ، فقضى لها به وقال ريحها ، وحرّها وفرشها خير له منك ، حتى يشب ويختار لنفسه

قلت رجاله ثقات غير عطاء الخراساني فقد تكلم فيه ، ولم يسمع من ابن عباس

ولهذا قال الألباني في «الإرواء» ٢٤٥ / ٧ رجاله ثقات غير عطاء الخراساني ، فإنه ضعيف ومدلس ، ولم يسمع من ابن عباس اهـ .

ورواه سعيد بن منصور ١٠٩ / ٢ قال : نا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : أبصر عمر ابنه عاصماً مع جدته وكان عمر قد جاذبَها ، فقال أبو بكر . خل عنها . فما راجعه الكلام

ورواه أيضاً سعيد بن منصور ١٠٩ / ٢ قال : نا هشيم ، أنا يحيى
ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، أن عمر خاصم امرأته أم عاصم
بنت عاصم

ورواه مالك في «الموطأ» ٧٦٧ / ٢ من طريق القاسم بن محمد به
بنحوه .

قلت وهذه الأسانيد مراسيل ؛ لأن القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق روایته عن جده مرسله قال العلائي في «جامع التحصيل»
ص ٢٥٣ أرسل عن جده - رضي الله عنه - وذلك واضح ، لأن آباء
محمدأً ولد في حجة الوداع ، فكان عمره حين توفي أبو بكر - رضي
الله عنه - نحو ثلاثة سنين

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٤ / ٧ قال نا مروان بن معاوية ، عن
 العاصم ، عن عكرمة ، قال خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي
بكر ، فقضى لها به ما لم يكبر أو يتزوج فيختار لنفسه ، قال هي
أعطف وألطف وأرق وأحنا وأرحم

ورواه سعيد بن منصور ١٠٩ / ٢ قال نا هشيم ، أنا خالد ، عن
عكرمة ، أن آبا بكر - رضي الله عنه - قضى به لأمه ، وقال ريحها
وشمها ولطفها خير له منك .

ورواه عبد الرزاق ١٥٤ / ٧ عن الثوري عن عاصم عن عكرمة
قال خاصمت امرأة .

قلت: وهذه الأسانيد أيضاً مرسلة، لأن عكرمة مولى ابن عباس لم يسمع من أبي بكر. قال أبو زرعة عكرمة عن أبي بكر وعن علي مرسلاً أهـ.

وقد روى الحديث من وجوه أخرى لكنها مراسيل ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» عن ابن عبد البر أنه قال: هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل أهـ.

ثانياً. أثر عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة ١٣٤ / ٧ ، نا ابن عيينة، عن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن غنم، قال. شهدت عمر خيراً صبياً بين أبيه وأمه قال الألباني في «الإرواء» ٢٥١ / ٧ . هذا إسناد صحيح رواته كلهم ثقات، وإسماعيل بن عبد الله الظاهر أنه إسماعيل بن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ثم استدركت فقلت: بل إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر، هكذا وجدته عند البيهقي في إسناد هذا الأثر معلقاً ٤ / ٨ وهو الذي ذكروه في ترجمته أنه روى عن عبد الرحمن بن غنم وعنده يزيد بن يزيد بن جابر

ثالثاً أثر علي بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة ١٣٥ / ٧ قال: نا عباد بن العوام، عن يونس بن عبد الله بن ربيعة، عن عمارة بن ربيعة الجرمي، قال: غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي، قال: فقتل، ف جاء عمي ليذهب بي فخاصمته أمي إلى علي، قال

ومعي أخ لي صغير قال . فخيرني عليٌّ ثلاثةً ، فاخترت أمي ، فأبى عمي أن يرضي ، فوكزه علي بيده ، وضربه بدرته وقال وهذا أيضاً لو قد بلغ خُيِّر .

ورواه الشافعی في «الأم» ٩٢/٥ قال . أخبرنا ابن عینة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي قال خيرني عليٌّ بين أمي وعمي ، ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضاً لو قد بلغ هذا خُيِّر ته

ومن طريقه رواه البیهقی ٤/٨ .

ورواه عبد الرزاق ١٥٦/٧ عن الثوری عن يونس به

قلت . رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٦٥/١/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ولم أجده من وثقه غير ابن حبان فقد ذكره في «الثقات» وبه أعلى الأثر الألباني في «الإرواء» ٢٥٢/٧ وقيل الصواب على ابن ربيعة وقيل علي بن عمارة

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٩٦) : سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن يونس الجرمي ، عن علي بن ربيعة ، قال شهدت علياً ونازعت إليه امرأة في ولدتها وعمر معها ابنان لها أحدهما أكبر من الآخر ، فخير عليٌّ الأكبر منهما وقال للأصغر . هذا إذا بلغ مثل هذا خُيِّر فسمعت أبي يقول هذا خطأ إنما هو يونس الجرمي ، عن علي بن عمارة ، عن عليٌّ قلت

لأبي الخطأ ممن هو من شعبة أو من أبي داود؟ قال لا أدرى
وكان أكثر خطأ شعبة في أسماء الرواة. اهـ.

وذكر الأثر ابن الملقن ٥٢١/٩ وذكر له طرق



١١٥٢ - وعن البراء بن عازبٍ - رضي الله عنهمَا - أن النبيَّ ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتِها وقال: «الخالة بمنزلة الأم»
رواه البخاري.

رواه البخاري (٢٦٩٩)، والترمذى (١٩٠٥)، والبيهقي ٦-٥/٨
كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب
- رضي الله عنه - قال اعتمر النبيُّ ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة
أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يُقْيِمَ بها ثلاثة أيام
فلما كتبوا الكتابَ كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ.
فقالوا لا نُقِرُّ بها، فلو نعلَم أنكَ رسول الله ما منعناكَ، لكن أنت
محمد عبد الله. قال: «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله» ثم
قال لعليٌّ. «امحْ رسول الله» قال لا والله لا أمحوك أبداً، فأخذ
رسول الله ﷺ الكتاب فكتب «هذا ما قاضى عليه محمد بن
عبد الله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا يخرجَ من
أهلها بأحدٍ إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن
يُقْيِمَ بها فلما دخلها ومضى الأجلُ، أتوا علياً فقالوا. قل لصاحبك

اخرج عنّا فقد مضى الأجل فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم، فتناولها عليٌ فأخذ بيدها، وقال لفاطمة دونك، ابنة عمك احمليها، فاختصم فيها عليٌ وزيد وجعفر فقال عليٌ أنا أحق بها، وهي ابنة عمّي، وقال جعفر ابنة عمّي وخالتها تحتي وقال زيد. ابنة أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال. «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعليٌ «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر «أشبهت خلقي وخلقي» وقال لزيد «أنت أخونا ومولانا»



١١٥٣ - وأخرجه أحمد من حديث عليٌ فقال : «والجارية عند خالتها ، فإن الخالة والدة» .

رواه أحمد ١/٩٨-٩٩ وإسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية» ٣/٢٦٧ قالا حدثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم، عن علي - رضي الله عنه - قال لما خرجنَا من مكة اتبَعْنَا ابنة حمزة تنادي يا عم، يا عم قال: فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة - رضي الله عنها - فقلت دونك ابنة عمك . قال . فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها، أنا وجعفر وزيد بن حارثة، فقال جعفر ابنة عمّي وخالتها عندي - يعني أسماء بنت عميس، وقال زيد ابنة أخي وقلت أنا أخذتها وهي ابنة عمّي فقال رسول الله ﷺ . «أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي

وخلقي، وأما أنت يا عليٌ، فمني وأنا منك، وأما أنت يا زيدُ،
فأخونا ومولانا والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدةٌ» قلت: يا
رسول الله ألا تزوجُها؟ قال «إنها ابنة أخي من الرضاعة»

ورواه أبو داود (٢٢٨٠)، وأحمد ١١٥/١، والحاكم ١٢٠/٣،
من طريق عن إسرائيل به

قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي
وقال الحاكم في موضع آخر ٣٤٤/٤ صحيح على شرط
الشيفين اهـ. ووافقه الذهبي

قلت مدار الحديث على أبي إسحاق السبعي، واسميه عمرو بن
عبد الله، وهو ثقة من رجال الشيفين، لكنه مدلس وبه أعل
الحديث الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١٧٨/٣

وللحديث شواهد يتقوى بها ولما ذكر الألباني الحديث في
«الإرواء» ٢٤٧ وأعلمه بأبي إسحاق السبعي قال لكن الحديث
في نفسه صحيح لشواهده اهـ. ثم ذكر طريقةً آخر للحديث عند
أبي داود (٢٢٧٨) وبين ضعفه

وسائل الدارقطني في «العلل» ١٩٤/٦ فقال تفرد به محمد بن
حرب النشائي، عن أبي عباد يحيى بن عباد، عن قيس، عن أبي
حصين، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود يرفعه، والموقف هو
الصواب اهـ.

وفي الباب عن أبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة ومرسل عن
محمد بن علي :

أولاً حديث أبي مسعود الأنصاري رواه الطبراني في «الكبير»
١٧ / رقم (٦٧٧) قال . حدثنا أبو شيخ محمد بن الحسين الأصبهاني ،
وأحمد بن زهير ، قالا . حدثنا محمد بن حرب النشائي ، ثنا يحيى
ابن علاء ، ثنا قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن خالد بن سعد ،
عن أبي مسعود ، قال . قال النبي ﷺ . «الخالة والدة»

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٣ / ٤ فيه قيس بن الربيع
وثقه شعبة والثوري ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات اهـ.

قلت . يحيى بن العلاء إن كان هو البجلي فهو متهم وإن كان
غيره فلا أدرى من هو والله أعلم .

وسائل الدارقطني في «العلل» ٦ / رقم (١٠٦٢) عن حديث خالد
ابن سعد عن أبي مسعود ، قال رسول الله ﷺ . «الخالة والدة»
فقال . تفرد به محمد بن حرب النشائي ، عن أبي عباد يحيى بن
عباد ، عن قيس ، عن أبي حصين ، عن خالد بن سعد ، عن أبي
مسعود ورفعه لا يرفعه ، والموقف هو الصواب اهـ .

ثانياً . حديث أبي هريرة رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤٥٣ / ٤ من
طريق يوسف بن خالد السمعي ، حدثنا أبو هريرة المدنى ، عن
مجاهد ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ . «الخالة والدة»

قلت إسناده واهٌ؛ لأن فيه يوسف بن خالد السمعي تكلم فيه كما سبق^(١) وقد اتهمه ابن معين.

وقال العقيلي عقب روايته للحديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به اهـ.

ثالثاً. مرسل محمد بن علي رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/٣٥-٣٦ قال أخبرنا الفضل بن دكين، قال حدثنا حفص بن غيات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال إن ابنة حمزة لتطوف بين الرجال إذ أخذ عليّ بيدها. فألقاها إلى فاطمة في هودجها. قال فاختصم فيها عليّ وجعفر وزيد بن حارثة حتى ارتفعت أصواتهم، فأيقظوا النبيَّ ﷺ من نومه. قال هلموا أقضِ بينكم فيها. وفي غيرها. فقال عليّ ابنة عمِّي، وأنا أخرجتها وأنا أحقُّ بها. وقال جعفر ابنة عمِّي وخالتها عندي، وقال زيد ابنة أخي. فقال في كلِّ واحد قولًا رضيه، فقضى بها لجعفر وقال «الخالة والدة». قال الألباني في «الإرواء» ٨/٢٤٩ إسناده مرسل صحيح اهـ. وقال في «السلسلة الصحيحة» ٣/١٧٩. سنته صحيح لولا أنه مرسل اهـ.



(١) راجع كتاب الحج باب الحج عرفة

باب : جامع

١١٥٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال . قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم خادِمُه بطعامِه، فإنْ لم يُجلسه معه، فليناوله لُقمةً أو لقمَتَينِ». متفق عليه ، واللفظ للبخاري

رواه البخاري (٥٤٦٠) قال . حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن محمد - هو ابن زياد - ، قال سمعت أبا هريرة ، عن النبي ﷺ قال «إذا أتى أحدكم خادِمُه بطعامِه، فإنْ لم يُجلسه معه فليناوله أكلاً أو أكلتينِ أو لقمةً أو لقمتينِ ، فإنه ولِي حَرَّةٍ وَعَلَاجَه»

ورواه مسلم ١٢٨٤ / ٣ ، وأبو داود (٣٨٤٦) كلاهما من طريق داود ابن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ . «إذا صنع لأحدكم خادِمُه طعامَه، ثم جاءَه به ، وقد ولَي حَرَّةً وَدَخَانَه ، فليقعدَه معه ، فليأكل ، فإنْ كان الطعامَ مَشْفُوحاً قليلاً ، فليضع في يده منه أكلاً أو أكلتينِ» قال داود يعني لقمةً أو لقمتينِ

ورواه الترمذى (١٨٥٤) ، وابن ماجه (٣٢٨٩) ، كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا هريرة بنحوه .



١١٥٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - عن النبِيِّ ﷺ قال :
«عذَّبَتِ امرأةٌ فِي هَرَّةٍ؛ سَجَنَتْهَا حَتَّى ماتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا،
لَا هِيَ أطَعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَيَّسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ
مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». متفق عليه .

رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم ١٧٦٠ / ٤ كلًا هما من طريق
محمد بن أسماء الظبيعي ، حدثنا جويرية بنت أسماء ، عن نافع ،
عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً
وللحديث طرق أخرى .

* * *

كتاب الجنایات

باب : التغليظ في الدماء وأنه لا يحل دم امرئ مسلم

إلا بإحدى ثلاث

١١٥٦ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال . قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم؛ يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الشَّيْبُ الرَّزَانِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاوَةِ» . متفق عليه .

رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم ١٣٠٢/٣، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذى (١٤٠٢)، والنسائى ٩٠/٨ و ١٣/٧، وابن ماجه (٢٥٣٤)، وأحمد ٣٨٢/١ و ٤٢٨ و ٤٤٤ و ٤٦٥ ، والدارقطنى ٨٢/٣ ، وابن حبان ٦/رقم (٤٣٩١) ، وعبد الرزاق ١٦٧/١٠ - ١٦٨ ، كلهم من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله ، وهو ابن مسعود ، قال . قال رسول الله ﷺ فذكره



١١٥٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ قال «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال . زان مُحْسِنٌ فِي رَجَمٍ، ورجلٌ يقتل مسلماً متعمداً فـيقتل ، ورجلٌ يخرج من

الإسلام فِي حَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنَفَى مِنَ الْأَرْضِ». رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي ٢٣/٨، والحاكم ٤٠٨/٤ كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به مرفوعاً.

قلت رجاله ثقات أخرج لهم البخاري ومسلم، وظاهر إسناده الصحة

قال الحاكم ٤٠٨/٤ هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيفين ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرایة» ٢/٢٦٢: إسناده صحيح اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق أحادیث التعليق» ٣/٢٥٤ هو حديث صحيح على شرط الصحيح اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٧/٢٥٤ هذا إسناد صحيح على شرط الشيفين اهـ.

ورواه النسائي ٧/٩١، وأبو داود الطیالسي (١٥٤٣)، وأحمد ٦/٢١٤، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة، قالت: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا رجلٌ زَنَى بعد إحسانه، أو كفر بعد إسلامه، أو التَّفْسُ بالنفسِ» هكذا لفظه عند النسائي

وعند أبي داود الطيالسي بلفظ . إن عائشة قالت لعمار أما أنت يا عمار فقد علمت ما قال رسول الله ﷺ . «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحسانه، أو قتل فيقتل» ونحوه عند أحمد

قلت عمرو بن غالب الهمداني لم أجده من وثقه غير ابن حبان ٤٨٨/٨ ، ورمز له الحافظ ابن حجر في «الترغيب» (٥٧٢٤) بـ. مقبول اـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٢٥٤/٧ : رجاله ثقات ، غير عمرو بن غالب ، وثقة ابن حبان ، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبعي .

وقد رواه عن أبي إسحاق السبعي سفيان ووقع عند أبي داود الطيالسي «سلام»

ورواه أيضاً زهير عن أبي إسحاق به موقوفاً على عائشة ورواه مسلم ١٣٠٣/٣ وأحمد ١٨١/٦ كلاهما من طريق الأعمش ، أنه قال لما روى حديث ابن مسعود السابق . فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله



١١٥٨ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ . «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء» متفق عليه .

رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم ١٣٠٤ / ٣، والنسائي ٨٣ / ٧
 كلهم من طريق الأعمش، حدثني شقيق، قال سمعت عبد الله
 يقول. قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى» الحديث.
 ورواه النسائي ٨٣ / ٧ والطبراني في «الكبير» (١٠٤٢٥) كلاما
 من طريق شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال
 قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما
 يقضى بين الناس في الدماء»

قلت. في إسناده شريك وهو ابن عبد الله القاضي، وهو سيئ
 الحفظ كما سبق^(١)

لهذا قال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» ٣٢٩ / ٤:
 هذا إسناد حسن في الشواهد، ورجاله ثقات، غير أن شريكاً - وهو
 ابن عبد الله القاضي - سيئ الحفظ، لكن الحديث صحيح. اه.

وفي الباب عن عثمان بن عفان ومرسل أبي قلابة
 أولاً. حديث عن عثمان بن عفان، رواه أبو داود (٤٥٠٢)،
 والنسائي ٩٢-٩١ / ٧، والترمذى (٢١٥٩)، وابن ماجه (٢٥٣٣)،
 وأحمد ٦٢-٦١ و٦٥ و٧٠، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٣٦)،
 والطيالسي (٧٢)، والدارمي ٩٣ / ٢، والبيهقي ١٨٨ / ٨ و١٩٠،
 والحاكم ٣٩٠ / ٤، كلهم من طريق حماد بن زيد، عن

(١) راجع كتاب الطهارة. باب: إن الماء الكثير لا ينجسه شيء وباب المنى
 يصيّب الثوب

يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفًا، قال: قلنا. يكفيكم الله يا أمير المؤمنين قال: ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات كفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس» فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام قط، ولا أحببت أن لي بدلي بدلاً منذ هداني الله، ولا قلت نفساً، فبم يقتلونني؟

قال الحاكم ٣٩٠ / ٤: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین وللمخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

قال الترمذى ٣٢٨-٣٢٩ / ٦: هذا حديث حسن رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد فرفعه وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه ولم يرفعوه، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان، عن النبي ﷺ مرفوعاً اهـ.

وقال أيضاً الترمذى في «العلل الكبير» ٨١٤-٨١٥ / ٢ سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن سلمة، عن يحيى ابن سعيد مثله ورفعه قال محمد: نا ابن داود بن شبيب، عن حماد بن سلمة، ثم قال البخاري: وحديث يحيى بن سعيد الأنصاري في هذا الباب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عثمان قوله. وحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوع ثم

قال أيضاً البخاري . روى الحديثين جمِيعاً يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم قال الترمذى . وإنما روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرفوعاً : حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وأما الآخرون فرووا عن يحيى بن سعيد موقوفاً . اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥١) . سألت أبي عن حديث رواه حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال : «لا يحل . . .» قال أبي : حدثنا سليمان بن حرب وأحمد بن يونس ، عن حماد بن زيد هكذا . وحدثنا ابن ربيعة عن عثمان عن النبي ﷺ قال أبي غلط ابن الطباع . حديث عبد الله بن عامر غير مرفوع هو موقوف ، فإن حماد ابن سلمة رواه عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان موقوف . قلت لأبي . أيهما أشبه ؟ قال لا أعلم أحداً يتبع حماد ابن زيد على رفعه . قلت فالموقف عندك أشبه ؟ قال نعم اهـ . فعلى هذا يبدو أن هناك روایتين عن حماد إحداهما مرفوعة ، والأخرى موقوفة .

ولما سئل الدارقطني في «العلل» (٢٨٥) رقم (٣) عن حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ : «لا يحل . . .» قال الدارقطني : يرويه حماد بن زيد ، واختلف عنه ، فرواه محمد بن عيسى الطباع أبو جعفر ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ وغيره يرويه عن حماد ، عن

يحيى ، عن أبي أمامة بن سهل وحده ، عن عثمان وحديث عبد الله ابن عامر بن ربيعة ، هو حديث آخر موقوف على عثمان وهم محمد ابن عيسى في الجمع بينه وبين أبي أمامة في هذا الحديث اهـ.

والحديث صحيحه الألباني فقال في «الإرواء» ٢٥٥ / ٧ إسناده صحيح على شرط الشيفين ، ولا يضره وقف من أو قفه ، لا سيما وقد جاء مرفوعاً من وجوه آخر اهـ . ثم ذكر طرق الحديث

ثانياً مرسلاً أبي قلابة رواه البخاري (٦٨٩٩) قال . حدثنا قتيبة ابن سعيد ، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأستدي ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ، حدثني أبو رجاء - من آل أبي قلابة - ، حدثني أبو قلابة . أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال ما تقولون في القسامة؟ قالوا نقول القسامة القواد بها حقٌّ ، وقد أقادت بها الخلفاء . قال لي ما تقول يا أبي قلابة؟ ونصبني للناس؟ فقلت يا أمير المؤمنين ، عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجلٍ مُمحضٍ بدمشق أنه قد زنى ، ولم يرُوهُ أكنت تترجمُه؟ قال . لا قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجلٍ بمحض أنه سرقَ أكنت تقطعه ولم يرُوهُ؟ قال لا . قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قطْ إلا في إحدى ثلاثِ خصالِ رجلٍ قتل بجريمةٍ نفسه فقتلَ ، أو رجلٍ زنى بعد إحسانٍ ، أو رجلٍ حاربَ اللهَ ورسولَه ، وارتدى عن الإسلامِ .



باب : ما جاء في الرجل يقتل عبده

١١٥٩ - وعن سَمْرَةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا» رواهُ أَحْمَدُ^{وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبْيَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيِّ : «وَمَنْ خَصَّى عَبْدَهُ خَصَّنَا». وَصَحَّحَ الْحَاكمُ هَذِهِ الْزِيَادَةَ.

رواية أبو داود (٤٥١٥)، والنسيائي ٢١/٨، والترمذى (١٤١٤)،
وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد ١٠/٥ ١١ و ١٢ و ١٩، وأبو داود
الطیالسي (٩٠٥)، والبیهقي ٣٥/٨، كلهم من طريق قتادة، عن
الحسن، عن سمرة، قال قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ
قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا»

وعن أبي داود الطیالسي زيادة : «وَمَنْ خَصَّاهُ خَصَّنَا»
ورواية أبو داود (٤٥١٦)، والنسيائي ٢٠/٨، والحاكم ٤٠٩/٤
كلهم من طريق هشام عن قتادة به بلفظ «مَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَنَا»
قال الحاكم ٤٠٩/٤ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
اهـ . ووافقه الذهبي

وقال الترمذى ٩٩/٥ هذا حديث حسن غريب اهـ .

قلت . الحديث مدار إسناده على رواية الحسن عن سمرة ، وفي
سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور سبق بيانه^(١)

وبه أعل الحديث ابن معين كما في « تاريخ الدوري » ٧٩/٤
لهذا قال عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الوسطى » ٦٩/٤
عقب الحديث . قال البخاري عن علي بن المديني سمع الحسن
من سمرة صحيح ، وأخذ بهذا ، وقال البخاري أنا أذهب إليه
وقال غيره لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة اهـ .
وأيضاً الحسن مدلس وقد عن

وعلى فرض ثبوت سمع الحسن من سمرة ، فإنه لم يسمع هذا
الحديث . ففي رواية الإمام أحمد ١٠/٥ للحديث قال فيه عن
قتادة عن الحسن عن سمرة - ولم يسمعه - أن رسول الله ﷺ قال
« من قتل . » ذكر الحديث

ولما روى البيهقي ٣٥/٨ الحديث قال عقبه : قال قتادة ثم إن
الحسن نسي هذا الحديث ، قال لا يقتل حر بعد ثم قال البيهقي
يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث ، لكن رغب عنه لضعفه ،
وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة ،
وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة اهـ . ثم
روى البيهقي عن شعبة ويعين بن معين أنهما قالا لم يسمع
الحسن من سمرة وروي أيضاً عن علي بن المديني أنه كان يثبت
سماع الحسن من سمرة .

(١) راجع كتاب الطهارة باب استحباب الغسل يوم الجمعة

وقال عبد الله كما في «مسائله للإمام أحمد» (١٦٨٣) : سألت أبي عن الرجل يقتل عبده يقتله الإمام أم لا؟ فقال : يروى عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ : «من قتل عبده قتلناه» وأخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت . قلت لأبي فأيّشْ تقول أنت؟ قال . إذا كنت أخشى أن يكون يثبت؛ لا أثبته ، ولا يقتل حر بعد ، ولا بذمي ، ويقتل بالمرأة اهـ.

وقال أيضاً عبد الله (١٦٨٦) : قال أبي فكان الحسن يقول في حديث سمرة «من قتل عبده قتلناه» يحدث به عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، وحدث به قتادة عنه . ورواه خالد عن الحسن موقفاً ، وقال قتادة . نسي الحسن هذا الحديث بعد ، وكان الحسن لا يفتي به بعد اهـ.

وقال الترمذى في «العلل الكبير» ٥٨٨/٢ سألت محمداً عن هذا الحديث . فقال : كان علي بن المدينى يقول بهذا الحديث ثم قال الترمذى قال محمد . وأنا أذهب إليه اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٢٧) مع «التنقیح» لما ذكر الحديث . الجواب من وجهين أحدهما أن هذا الحديث مرسل ، لأن الحسن لم يسمع من سمرة . قال أبو حاتم ابن حبان لم يلق الحسن سمرة والثاني . أن هذا على وجه الوعيد ، وقد يتواتع بما لا يفعل ، كما قال : «من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه» هذا مذهب ابن قتيبة وهو الصحيح اهـ . وتعقبه ابن عبد الهادى فقال في «التنقیح» ٢٥٩/٣ : في هذا التوجيه نظر . اهـ .

وقال أيضاً ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٠١-٦٠٠ / ٢ إسناده صحيح إلى الحسن، وقد اختلفوا في سماعه من سمرة ونحوه قال ابن دقيق في «الإمام» ٧١٥ / ٢ ونحوه قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٩ / ٤ .

والحديث ضعفه الألباني فقال في «المشاكاة» (٣٤٧٣) إسناده ضعيف اهـ.

وفي الباب أحاديث أخرى أتركها اختصاراً .



١١٦٠ - وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقاد الوالد بالولد» رواه أحمد والترمذى وابن ماجه، وصححه ابن الجارود والبيهقى، وقال الترمذى إنه مُضطربٌ .

رواه الترمذى (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد ٤٩ / ١، والدارقطنى ١٤٠ / ٣، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقاد الوالد بالولد» .
قل إسناده ضعيف، لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق^(١).

(١) راجع كتاب الصلاة باب ما جاء أأن الوتر سنة .

وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/٢٠.

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٢٦٣ إسناد ضعيف اهـ. وقال في «البدر المنير» ٨/٣٧٣ علته الحجاج ابن أرطاة.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقح» ٣/٢٦٠ في إسناده الحجاج، قال ابن المبارك . كان الحجاج يدلس ، وكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب ، كما يحده العززمي ، وهمما رواة هذا الحديث والعززمي متوكـ، لا يعرف بالقوة ، لكن البيهقي روى بسنده عن عمر بن الخطاب وصححه اهـ.

وقد تابع الحجاج ابن لهيعة كما عند أحمد ١/٢٢ ، وقد صرّح بالتحديث من عمرو بن شعيب وفي هذا نظر ، فقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤١٧) سمعت أبي يقول : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو شيئاً اهـ.

وقد رواه أيضاً أحمد ١/٤٦ من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب به هكذا بالعنعة

- ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٨) ، والدارقطني ٣/١٤٠ -
١٤١ والبيهقي ٨/٣٨ كلهم من طريق محمد بن مسلم بن وارة ، قال ثنا محمد بن سعيد بن سابق ، قال ثنا عمرو بن أبي قيس ، عن منصور - يعني ابن المعتمر - عن محمد بن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال كانت لرجل منبني مدلج جارية ، فأصاب منها ابنـاً

فكان يستخدمها، فلما شبَّ الغلامُ دعى بها يوماً، فقال اصنعي
كذا وكذا، فقال الغلامُ لا تأتيني، حتى متى تستأمي أمي؟ قال
بغضب أبوه، فحذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطعتها، فنزع
الغلام فمات، فانطلق في رهطٍ من قومه إلى عمر - رضي الله عنه -
قال يا عدوَّ نفسه، أنت الذي قتلتَ ابنَك؟ لو لا أني سمعت
رسول الله ﷺ يقول. «لا يُقاد الأُبَّ بابنه لقتلك» هلم ديته. قال
فأتأه بعشرين أو ثلاثين ومئة بعير، قال فتخير منها مئة، فدفعها
إلى ورثته وترك أباه

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٤٤٠/٢ قال علي بن
المديني وقد سُئل عن هذا الحديث هو ضعيف، إنما رواه عمرو
ابن شعيب رواه عن حجاج بن أرطاة وإسماعيل بن مسلم، وليس
هذا مما يعتمد عليه اه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٠/٤ وصحح
البيهقي سنته لأن رواته ثقات اه.

ورواه أحمد ١٦/١ قال ثنا أسود بن عامر، قال أخبرنا جعفر
- يعني الأحمر - عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد، قال
حذف رجل ابنًا له بسيف، فقتلته، فرفع إلى عمر، فقال لو لا أني
سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يُقاد الوالد من ولده» لقتلك قبل
أن تربح

قلت مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب، ولهذا قال ابن
كثير في «مسند الفاروق» ٤٤٠/٢ : هذا منقطع . اه.

وقوى الحديث ابن عبد البر فقد نقل الزركشي في «شرحه» ١٢/٣ أن ابن عبد البر قال. هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز وال العراق يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه

وفي الباب عن ابن عباس وسراقة بن مالك أولاً. حديث ابن عباس سبق تخريرجه في باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد.

ثانياً. حديث سراقة بن مالك رواه الترمذى (١٣٩٩) حدثنا علي بن حُجْر، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا المثنى بن الصبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سُراقة بن مالك بن جعشن، قال. حضرتُ رسول الله ﷺ يُقيِّدُ الأَبَّ من ابنه ولا يُقيِّدُ الابنَ من أبيه

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه المثنى بن الصبَّاح وهو ضعيف، وقد اختلف في إسناده

قال الترمذى ٨٦/٥: هذا حديث لا نعرفه من حديث سُراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده ب صحيح، ورواه إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصبَّاح، والمثنى بن الصبَّاح يُضَعَّفُ في الحديث، وقد روی هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عمِّرو بن شعيب مرسلاً، وهذا الحديث فيه اضطراب اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٢٤٠ عن الدارقطني أنه قال المثنى وابن عياش ضعيفان اه.

ونقل أيضاً الزيلعي عن صاحب «التنقح» أنه قال حديث سراقة فيه المثنى بن الصباح، وفي لفظه اختلاف، فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذى من روایة حجاج، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن عمر اه. ثم قال الزيلعي وقال الترمذى في «علله الكبير»^(١) سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سراقة. فقال حديث إسماعيل ابن عياش عن أهل العراق، وأهل الحجاز شبه لا شيء اه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٢٠ إسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فقيل عن عمرو، وقيل عن سراقة، وقيل بلا واسطة وهي عند أحمد، وفيها ابن لهيعة اه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٧٠ حديث سراقة وعمراً وابن عباس، لا يصح منها شيء عللها مذكورة في كتاب الترمذى وغيره اه.

وأشار إلى ضعفه ابن الملقب في «خلاصة البدر المنير» ٢/٦٤ وقال في «البدر المنير» ٨/٣٧٣. إسماعيل هذا ضعيف عن غير الشاميين، وهو هنا روى عن المثنى بن الصباح وليس بشامي اه.



(١) لم أجده في المطبوع

باب : ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

١١٦١ - وعن أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَلْتُ لِعَلَىٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلَّا فَهُمْ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَلْتَ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَارُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . رواه البخاري .

رواهم البخاري (١١١)، والنسائي /٨ ٢٣-٢٤ ، والترمذى (١٤١٢) وابن ماجه (٢٦٥٨)، وأحمد ١/٧٩، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٩٤)، والدارمي ٢/١١٠-١١١، وعبد الرزاق ١٠/١٠٠ (١٨٥٠٨)، والطحاوى ٣/١٩٢ ، والبيهقي ٨/٢٨ ، كلهم من طريق الشعبي ، عن أبي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلَىٰ بْهِ



١١٦٢ - وأخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدْ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلَىٰ وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سُوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وصححه الحاكم .

رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٢٠/٨ و٢٤، وأحمد ١٢٢/١، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٩٢/٣، والبيهقي ٢٩/٨، والبغوي ١٧٢/١٠، كلهم من طريق قتادة عن الحسن، عن قيس بن عبد الله، قال انطلقت أنا والأشتر إلى عليٍّ، فقلنا هل عَهْدَ إِلَيْكُ رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا لَمْ يَعْهُدْ لِلنَّاسِ عَامَةً؟ قال لا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سِيفِهِ، فَإِذَا فِيهِ «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ»، وَيُسْعِي بِذِمْتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَى مِنْ سُوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٠٠/٢ رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورجاله رجال «الصحيحين» اهـ.

قال الألباني في «الإرواء» ٢٦٧/٧ رجاله ثقات. رجال الشیخین اهـ.

قلت في هذا الإسناد الحسن البصري وقد وصف بالتدليس وقد عنع، ولكن توبع فقد رواه أبو داود (٢٠٣٥)، والنسائي ٢٤/٨ وأحمد ١١٩/١، من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن علي بنحوه

وقد صلح هذا الإسناد ابن عبد الهادي في «التنقیح» كما نقله الزيلعی في «نصب الرایة» ٤/٣٣٥ وقال الحافظ ابن حجر في «الدرایة» ٢/٢٦٢ إسناده صحيح اهـ.

وروى أحمد ١١٩/١ قال: ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، قال: رأيت علياً - رضي الله عنه - على المنبر يخطب وعليه سيف حليته حديد، فسمعته يقول: والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة، أعطانيها رسول الله ﷺ، فيها فرائض الصدقة قال: لصحيفة معلقة بسيفه

هكذا وليس فيه موضع الشاهد، وأصله في «الصحيحين» وقد حسن هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٢٠٤.

فائدة: قال ابن الجنيد كما في «سؤالاته» (٥٣) قلت لـ يحيى بن معين بلغك في تفسير حديث رسول الله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»؟ فقال لي يحيى بن معين ما سمعت فيه تفسيراً من ثقة قلت: فإن أنساً يقولون تفسيره لا يقتل مسلم بكافر حربي، ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي فلم يرد عليّ يحيى شيئاً اهـ.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعلي بن أبي طالب: وابن عباس

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود (٤٥٣١) وابن ماجه (٢٦٥٩)، والبيهقي ٢٩/٨ كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بنحوه. وفيه «لا يقتل مسلم بكافر»

قلت . إسناده لا بأس به وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسنة كما سبق بيانه^(١) .

وقد رواه عن عمرو بن شعيب كلّ من يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن عياش وغيرهم .

ثانياً حديث علي بن أبي طالب رواه الدارقطني ١٣٣-١٣٤ / ٣
قال نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، نا أبو السائب سلم بن جنادة ، نا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، قال قال عليّ من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر ، ومن السنة أن لا يقتل حر بعد ورواه البيهقي ٣٤ / ٨ من طريق الدارقطني به

قلت . إسناده ضعيف ؟ لأن فيه جابراً الجعفياً وهو ضعيف كما سبق^(٢) وقد تفرد به

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٢٦٧ / ٧ هذا إسناد ضعيف جداً، آفته جابر الجعفياً، وقد تفرد به كما قال البيهقي في «المعرفة» وهو متروك كما قال الدارقطني اه.

ثالثاً حديث ابن عباس رواه الدارقطني ١٣٣-١٣٤ / ٣
قال نا عبد الصمد ابن علي ، نا السري بن سهل ، نا عبد الله بن رشيد ، نا عثمان البري ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال «لا يقتل حر بعد»

(١) راجع كتاب الطهارة باب . ما جاء في صفة مسح الرأس

(٢) راجع باب صلاة المريض وباب . الوضوء من لحوم الإبل

ورواه البيهقي ٣٥ / ٨ من طريق الدارقطني به.

وقال البيهقي هذا الإسناد ضعيف اه.

قلت أفتة جوبير بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي

قال ابن معين عنه. ليس بشيء اه. وقال النسائي والدارقطني
وغيرهما متوك الحديث اه. وقال الجوزجاني لا يشتعل
به. اه.



باب : جامع

١٦٣ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّ جاريَةً وُجِدَ رأسها قد رُضِّنَ بين حَجَرِينَ، فسَأَلُوهَا . مَن صنَعَ بكَ هذَا؟ فَلَانَ، فَلَانَ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأْتُ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُرَضِّنَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ مُتَفَقٍ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

رواه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦)، ومسلم ١٣٠٠/٣ ، وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذى (١٣٩٤)، والنَّسائى ٢٢/٨ ، وابن ماجه (٢٦٦٥) من طريق همام عن قتادة عن أنس به مرفوعاً
ورواه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم ١٢٩٩/٣ ، وابن ماجه (٢٦٦٦)
كلهم من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك
مرفوعاً بنحوه



١٦٤ - وعن عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه . أَنَّ غَلامًاً لِأَنَّاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أَذْنَ غَلامٍ لِأَنَّاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا . رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح .

رواه أحمد ٤٣٨، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي ٢٦-٢٥/٨
والبيهقي ١٠٥/٨، كلهم من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي،
عن قتادة، عن أبي نصرة، عن عمران بن حصين به واللفظ
للنسائي

وعند أبي داود وأحمد بلفظ: . . فلم يجعل عليه شيئاً

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٠٢/٢: ورواته ثقات مخرج
لهم في الصحيح اه.

قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٧) صحيح اه.

وقال في «صحيح سنن النسائي» (٤٤٢٦) صحيح الإسناد اه.

تنبيه عزا الحافظ ابن حجر الحديث إلى «الثلاثة» ولم أجده عند
الترمذى ولم يعنه إليه المزى في «تحفة الأشراف» بل إن عبد الهادي
في «المحرر» (١١١٠) ذكر الحديث وعزاه إلى أحمد وأبي داود
والنسائي فقط

وهذا الحديث وضعه النسائي تحت باب: سقوط القود بين
المماليك فيما دون النفس ووضعه أبو داود تحت باب في جنائية
العبد يكون للفقراء. وكذا فعل البيهقي. وقال البيهقي ١٠٥/٨ إن
كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فإن جماع أهل العلم على أن
جنائية العبد في رقبته يدل - والله أعلم - على أن الجنائية كانت خطأ،
وأن النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً؛ لأنه التزم أرش جنائيته،

فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك. ثم قال البيهقي وقد يكون الجناني غلاماً حراً غير بالغ، وكانت جنائيته عمداً، فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيراً فلم يجعله في الحال عليه، أو رأه على عاقلته فوجدهم فقراء، فلم يجعله لكون جنائيته في حكم الخطأ، ولا عليهم لكونهم فقراء، والله أعلم اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣٨١/٦ لما ذكر الحديث معنى هذا أن الغلام الجناني كان حراً، وكانت جنائيته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسي العاقلة عن وُجُد وسعته ولا شيء على الغير منهم ويشبه أن يكون الغلام المجنى عليه أيضاً حراً، لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى؛ لأن العاقلة لا تحمل عبداً، كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً اهـ.

تبينه عزو الحديث إلى «الثلاثة» وهم لأنه لم يروه الترمذى، وللهذا لم ينسبه إليه المزى في «تحفة الأشراف» ١٩٣/٨ رقم (١٠٨٦٣)، والله أعلم



باب : لا يقاد الجارح حتى يبرأ المجروح

١٦٥ - وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه -، أنَّ رجلاً طعنَ رجلاً بقرنٍ في رُكْبَتِهِ، فجاءَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقِدْنِي فَقَالَ «حتى تبرأ» ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَقِدْنِي فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يا رسول الله ! عَرَجْتُ فَقَالَ : «قد نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ عَرْجُكَ» ثُمَّ نَهَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ رواهُ
أَحْمَدُ وَالْدَارِقطَنِي وَأَعْلَلَ بِالإِرْسَالِ .

رواه أَحْمَدُ ٢١٧ / ٢ قال ثنا يعقوب، ثنا أَبِي، عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، فذَكَرَ أَحَادِيثَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ بْنِهِ، وَفِيهِ قَالَ وَذَكَرَ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قَالَ : قَضَى فَذَكَرَهُ قَلْتَ : رَجَالٌ ثَقَاتٌ غَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ مَدْلُوسٌ كَمَا سَبَقَ^(١) وَلَمْ يَصْرُحْ بِالْتَّحْدِيدِ

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤ / ٣٧٧ : قال في «التنقیح» وظاهر هذا الانقطاع . اهـ .

وقال في «المحرر» ٢ / ٦٠٣ . رواه أَحْمَدُ، عن يعقوب، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ : وَذَكَرَ عُمَرَ فَكَانَهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ . اهـ .

(١) راجع كتاب الطهارة باب : ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز

وقد تابع محمد بن إسحاق ابن جريج كما عند الدارقطني ٣/٨٨،
ومن طريقه رواه البيهقي ٨/٦٧ وهذه المتابعة لا يفرح بها، لأن ابن
جريج أيضاً مدلس وقد عنون

ولما ذكر ابن عبد الهادي في «التنقية» ٣/٢٧٣ طريق الدارقطني
الذي رواه من طرق محمد بن حمران، عن ابن جريج به قال ابن
عبد الهادي: هذا الحديث لم يخرجوه، وفي سنته محمد بن
حمران هو القيسي أبو عبد الله البصري قال أبو حاتم صالح
وقال أبو زرعة محله الصدق لكن قال النسائي: له أفراد وغرائب
وابن عدي أيضاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه قال يخطئ
مرة اهـ.

وقد خالف محمد بن إسحاق وابن جريج أيوب فقد رواه
الدارقطني ٣/٩٠ من طريق أيوب، عن عمرو بن شعيب، قال قال
رسول الله ﷺ: «أبعدك الله أنت عجلت»

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» ٧/٢٩٨ الإسناد الأول قال
رجاله ثقات، غير ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا
بالتخيّل وقد خالفهما أيوب، فقال عن عمرو بن شعيب،
قال قال رسول الله ﷺ: «أبعدك الله أنت عجلت» هكذا أخرجه
الدارقطني عنه مختصراً مرسلاً لكن للحديث شواهد يتقوى بها
فقال أبو بكر بن أبي شيبة ١١/٣٩ . نا ابن علية، عن أيوب،
عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلاً . قلت - أي الألباني -

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، إلا أنهم أعلّوه بالإرسال
انتهى ما نقله وقاله الألباني

وقال الدارقطني ٨٩/٣: قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا
إلا أبو بكر وعثمان. قال الشيخ: أخطأ فيه ابن أبي شيبة، وخالفهما
أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو مرسلاً،
وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً اهـ.

وللحديث شاهد من حديث جابر فقد رواه الدارقطني ٨٨/٣
والبيهقي ٦٧/٨ كلاهما من طريق يعقوب بن حميد، نا عبد الله بن
عبد الله الأموي، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن
عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً جرحاً فراراً أن يستقيده؛
فنهى رسول الله ﷺ أن يستقادَ من الجارِ حتى يبرأ المجروحُ
قال الألباني في «الإرواء» ٢٩٩/٧. هو صحيح لولا عنعة أبي
الزبير اهـ.

قلت في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب تكلّم فيه فقد ضعفه
ابن معين في رواية، ووثقه في رواية أخرى وقال ابن أبي حاتم:
قلت لأبي زرعة ثقة؟ فحرك رأسه قلت كان صدوقاً في
الحديث قال. لهذا شروط وقال أيضاً: قلبي لا يسكن على ابن
كاسب اهـ.

وضعفه أيضاً أبو حاتم والنسائي. وقال البخاري. لم يزل خيراً
هو في الأصل صدوق اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الترقيب» (٨٨١٤) صدوق ربما
وهم اهـ.

ولهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٧٠/٣ هذا الحديث
لم يخرجوه قال بعضهم هو من مناكرير يعقوب ثم قال عبد الله
ابن عبد الله الأموي، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً، وذكره ابن حبان
في «الثقات» لكنه يخالف في روايته قال العقيلي لا يتبع على
حديثه، ثم ذكر له حديثاً لا يعلم روى له غير ابن كاسب اهـ.

ولما روى البيهقي ٦٧/٨ الحديث قال تفرد به عنهم هذا
الأموي وعنده يعقوب بن حميد اهـ.

ورواه الطحاوي ١٠٥/٢ قال حدثنا روح بن الفرج، ثنا مهدي
ابن جعفر، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي،
عن جابر، عن النبي ﷺ قال «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»
قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢٧١/٣ هذا إسناد صالح،
وعنبسة وثقة أحمد وغيره ومهدي من الزهاد العابدين، لكن تكلم
فيه ابن عدي وقال ابن معين لا بأس به اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٢٩٩/٧ هذا إسناد حسن، رجاله
كلهم ثقات معروفة، وفي مهدي بن جعفر كلام لا يضر وقال ابن
التركماني في «الجوهر النقي» ٦٧/٨ سنه جيد ثم قال ابن
التركماني. فهذا أمر قد روى من عدة طرق يشد بعضها بعضاً
انتهى ما نقله وقاله الألباني .

ولكن يرد عليه أن الإمام أبو زرعة تكلم في الحديث ورده . فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٧١). سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال . «لا يُستقاد من الجرح حتى يبرأ» قال أبو زرعة هو مرسل مقلوب اه.

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٦٦ ما رواه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٩^{١)} عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بنحوه قال عقبه عبد الحق الإشبيلي: هذا يرويه أبوه وسفيان عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلاً . أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ وهو عندهم أصح، على أن الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية اه.

وبهذا أعلمه أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١/٤٦٣،
وابن القيم في «حاشيته على السنن» ١٢/٢١٣



(١) وعنه رواه الدارقطني ٣/٨٩، والبيهقي ٨/٦٦، وابن حزم في «المحلى»

باب : دية الجنين

١١٦٦ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال اقتلت امرأة مِنْ هُذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدٌ. وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُغَرِّمُ مَنْ لَا شَرَبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمَثَلُ ذَلِكَ يُظَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ مُتَفَقًّا عَلَيْهِ

رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٣٠٩/٣)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي (٤٨/٨)، وأحمد (٢٣٦ و ٤٣٨ و ٤٩٨ و ٥٣٥)، والطيالسي (٢٣٠١) و (٢٣٤٦)، وابن الجارود في «المتنقي» (٧٧٦) وابن حبان (٧/٥٩٨٨)، والبيهقي (٨/٧٠ و ١٠٥ و ١١٤)، والبغوي (٢٠٦/١٠)، كلهم من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة به.

ورواه مالك (٢/٨٥٤) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده

ومن طريق مالك رواه ابن حبان (٧/٦٠٣)، والطحاوي (٣/٢٠٥).

ورواه الترمذى (١٤١٠)، وابن ماجه (٢٦٣٩)، وابن حبان
٦٠٥ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.



١١٦٧ - وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباسٍ أن عمر - رضي الله عنه - سأله من شهدَ قضاءَ رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال: فقام حملُ بنُ النابغة . فقال: كنتُ بين امرأتينِ، فضررت إحداهما الأخرى... فذكره مختصراً . وصححه ابن حبان .

رواه أبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤١)، والدارمي ١٩٦/٢-١٩٧ ، وابن حبان (٦٠٢١)، والبيهقي ١١٤/٨ ، كلهم من طريق أبي عاصم، عن ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأله عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتينِ، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجئنيها، فقضى رسول الله ﷺ في جئنيها بغررةٍ وأن تُقتل زاد ابن حبان بغررةٍ عبدٍ أو أمةٍ وأن تُقتل بها

قلت. رجاله ثقات رجال الشيفيين فالحديث إسناده قوي. وقد صرحت ابن جرير بالتحديث

وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل . ورواه النسائي ٨/٢١ - ٢٢
من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج به

قال البيهقي ٨/١١٤ . كذا قال . «وأن تقتل» ثم شك فيه عمرو
ابن دينار ، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة . اهـ .

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٦/٣٦٧ . قوله «وأن
تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية ، وقد روي عن عمرو بن دينار
أنه شك في قتل المرأة بالمرأة . اهـ .

وقد ورد ذكر هذه الزيادة عند أحمد ١/٣٦٤ عن عبد الرزاق
وابن بكر ، قالا أأنبأنا ابن جريج به بنحوه ، وفيه شك عمرو بن
دينار في لفظه .

ورواه عبد الرزاق (١٨٣٣٩) عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن
أبيه ، قال استشار عمر بن الخطاب فذكره مرسلاً دون قوله
«وأن تقتل»

ورواه النسائي ٨/٤٧ قال أخبرنا قتيبة ، قال حدثنا حماد ، عن
عمرو ، عن طاووس . أن عمر استشار الناس في الجنين فقال
حمل بن مالك . قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة

قال الترمذى في «العلل الكبير» ٢/٥٨٧ . قال أبو عاصم رأيت
الثورى عند ابن جريج يسأله عن هذا الحديث ثم قال الترمذى
وسائل محمدًا عن هذا الحديث فقال هو صحيح

رواه حماد بن زيد وابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن^(١). . أن
عمر نشد الناس، ولا يقولان فيه. «عن ابن عباس» ثم قال محمد
وابن جرير حافظ.

وللحديث طرق أخرى

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة رواه مسلم ١٣١٠/٣ ، وأبو
داود (٤٥٦٨-٤٥٦٩)، والنسائي ٥١-٥٠/٨ ، والترمذى (١٤١١)،
وأحمد ٢٤٥-٢٤٦ ٢٤٩ ، والطیالسی (٦٩٦) ، وعبد الرزاق
١٠/٦٠-٦١ (١٨٣٥١) ، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٧٨) ،
والدارقطني ٣/٣ ١٩٧-١٩٨ ، والبیهقی ١٠٦/٨ ١٠٩ ، كلهم من
طريق عبيد بن نضلة، عن المغيرة به
-٦٩٠٥ وتابعه عروة، عن المغيرة بنحوه كما عند البخاري (٤٥٧١)
٦٩٠٧ وأبو داود (٤٥٧١).

وللحديث طرق أخرى



(١) لعل الصواب «طاووس» كما في إسناد النسائي

باب : القصاص في السن

١١٦٨ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - أنَّ الرَّبِيعَ بْنَ النَّضْرِ - عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَّةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَاتَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصاصِ. فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالذِّي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصاصُ». فَرَضَيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ» متفق عليه . واللفظ للبخاري

رواه البخاري (٢٧٠٣)، والنسائي ٢٦-٢٧/٨، وأبو داود (٤٥٩٥) كلهم من طريق حميد، عن أنس بن مالك به ورواه مسلم ١٣٠٢/٣، والنسائي ٢٦-٢٧/٨ كلاهما من طريق ثابت، عن أنس بن مالك به .



باب : من قتل في عَمِيَّا بين قوم

١١٦٩ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهمَا - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِيَّا أَوْ رِمَيَا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي .

رواه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي ٣٩/٨ ، وابن ماجه (٢٦٣٥)، كلهم من طريق سليمان بن كثير العبدى، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً، وتمامه عن النسائي وابن ماجه: «.. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»

قلت رجاله ثقات، وسليمان بن كثير العبدى ضعفه ابن معين، وقوى حدیثه النسائي وأبو حاتم وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً في روایته عن غير الزهري شيئاً وقال أيضاً وله عن الزهري وعن غيره أحاديث صالحة ولا بأس به اهـ.

فالحدث إسناده قوي، لكن روى مرسلأ. فقد رواه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق سفيان، عن عمرو، عن طاوس مرفوعاً مرسلأ.

لهذا نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٣٢ عن صاحب «التنقیح»
أنه قال إسناده جيد، لكنه روی مرسلًا اهـ.

والحديث صححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود»
(٣٨٠٣-٣٨٠٤)



باب : الرَّجُل يقتل الرَّجُل ويمسكه آخر

١١٧٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - عن النبِيِّ ﷺ قال «إذا أمسكَ الرجلُ الرجلَ، وقتلَهُ الآخرُ، يُقتلُ الذي قتلَ، ويحبسُ الذي أمسكَ». رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً. وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات إلا أنَّ البيهقي رجَح المرسل.

رواه الدارقطني ١٤٠/٣ قال نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا إبراهيم الصيرفي، نا عبدة بن عبد الله الصفار، نا أبو داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبِيِّ ﷺ قال الحديث ورواه البيهقي ٥٠/٨ من طريق أبي أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، ثنا أحمد وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن جعفر الصيرفيان، ثنا عبدة به قال ابن كثير كما في «الإرشاد» وهذا إسناد على شرط مسلم اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٤٤٣/٢: رواه البيهقي بإسناد على شرط الصحيح لكن قال: إنه غير محفوظ، والصواب إرساله

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٦٢/٨ . هذا إسناد على شرط مسلم، لكن قال البيهقي إنه غير محفوظ، قال وقد قيل عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي أهـ.

وقد اختلف في إسناده فروي مرسلاً فقد رواه الدارقطني ١٤٠/٣
قال: ثنا أبو عبيد، ثنا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك.

هكذا مرسل . ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٧/٦ من طريق وكيع به مرسلاً
قال ابن عبد الهادي في «التنقح» ٢٦٦/٣ هذا هو المحفوظ . أهـ .

ورواه عبد الرزاق ٤٢٧/٩ عن معمر، عن إسماعيل بن أمية
مرفوعاً

ولما روى البيهقي ٥٠/٨ الموصل . قال . هذا غير محفوظ ،
وقد قيل عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي
ﷺ . والصواب ما أخبرنا ثم روى المرسل السابق من طريق
الدارقطني به

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٧١/٤
الموصول قال ورواه معمر وابن جريج، عن إسماعيل مرسلاً ،
والإرسال أكثر . أهـ .

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤١٦/٥ - ٤١٧
وقد أوهم بهذا القول ضعف الخبر، وأعطى في تعليله أنه
إنما هو مرسل، وهو عندي صحيح؛ فإن إسماعيل بن أمية أحد

الثقات ، فلا يعد منه إرسال الحديث تارة ، ووصله أخرى اضطراباً ،
فإنه يجوز للمحدث الذي هو حافظ ثقة أن يقول : قال رسول الله ﷺ
فتراه متصلأً ، فإذا ذكر به ، ذاكر به دون إسناد ، وإذا حَدَثَ به من كتابه
أو من حفظه على معنى التحمل والتأدبة ، حديث به بسنته وإنما يعد
هذا اضطراباً ممن لم نشق بحفظه ، والثوري أحد الأئمة ، وقد وصله عنه
كما ذكر وهو من روایة أبي داود الحفري ، عن الثوري ، وهو ثقة
ورواه وكيع ، عن الثوري ، عن إسماعيل بن أمية مرسلاً ، كما رواه ابن
جريج ومعمر ، ذكر ذلك كله الدارقطني في كتاب «السنن» والإسناد
إلى أبي داود الحفري صحيح . اهـ . ثم ذكر الموصول
ونقل ابن التركمانى في «الجوهر النقي» ٨/٥٠ تصحيح ابن
القطان وسكت

وفي الباب أثر عن علي رواه ابن أبي شيبة ٦/٤٠٨ عن عيسى
ابن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أتى
برجلين ، قتل أحدهما وأمسك الآخر ، فقتل الذي قتل ، وقال للذى
أمسك أمسكته للموت فأنا أحبسك في السجن حتى تموت
قلت . رجاله ثقات ، وفي إسناده انقطاع ، فإن يحيى بن أبي كثير
يظهر أنه لم يسمع من علي بن أبي طالب .

ورواه عبد الرزاق ٩/٤٨٠ عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ،
عن علي به

ورواه عبد الرزاق ٩/٤٢٨ عن معمر ، عن قتادة ، قال قضى
عليه : أن يقتل القاتل ويحبس الحابس للموت

باب : قود المسلم بالذمي

١١٧١ - وعن عبد الرحمن بن البيلماني؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» أخرجَهُ عبدُ الرَّزَاقُ هكذا مرسلاً، ووصلَهُ الدارقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واه.

رواه عبد الرزاق ١٠١/١٠ رقم (١٨٥١٤) عن الثوري، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أقادَ مِنْ مسلم قُتَلَ يهوديًّا وَقَالَ «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِي». ومن طريقة رواه البهقي ٣١/٨، والدارقطني ٣٥/٣
ورواه البهقي ٣٠/٨ من طريق سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز ابن محمد، أخبرني ربيعة به.

قلت إسناده ضعيف جداً، لأنَّه مرسلاً والذِي أرسلَهُ عبدُ الرَّحْمَنَ ابنَ الْبَيْلَمَانِيَّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَئْمَةُ.

قال الدارقطني : ضعيف لا تقوم به حجة . اهـ . وقال الأزدي منكر الحديث ، يروي عن ابن عمر بواطيل اهـ . وقال صالح جزرة حديث منكر ، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق اهـ .

وروي موصولاً فقد أخرجَهُ الدارقطني ٣٤/٣ من طريق عمار بن مطر، عن إبراهيم بن محمد الإسلامي، عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن، عن ابن البيلمانى، عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعاهِدٍ وَقَالَ «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمْتِهِ»

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٦٩/٤ وقد أسنده عن ابن البيلمانى، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولا يصح من أجل ابن البيلمانى اهـ.

قلت إسناده واهٍ كما قال الحافظ ابن حجر في «البلغ» لأنَّ فيه أيضاً إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك كما سبق^(١)

لهذا قال الدارقطني عقبه ١٣٥/٣ لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلمانى مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٦٢/١٢ قال الدارقطني إبراهيم ضعيف، ولم يروه موصولاً غيره، والمشهور عن ابن البيلمانى مرسلًا وقال البيهقي أخطأ راويه عمار بن مطر على إبراهيم في سنته، وإنما يرويه إبراهيم عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلمانى هذا هو الأصل في هذا الباب وهو منقطع، وراويه غير ثقة كذلك أخرجه الشافعى وأبو عبيد جمياً عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ثم قال الحافظ لم ينفرد به

(١) راجع باب المنى يصيب الثوب وباب الدعاء عند الفراغ من التلبية

إبراهيم كما يوهمه كلامه، فقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» والطحاوي من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن ابن البيلمانى، وابن البيلمانى ضعفه جماعة وبه أعل الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٢٢)

وله طرق أخرى واهية، فقد رواه ابن أبي شيبة ٣٦٢ / ٦ من طريق حجاج، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن البيلمانى قال: قتل رسول الله ﷺ رجلاً من أهل القبلة قتل رجلاً من أهل الذمة، وقال أنا أحق من وفي بالذمة

وروى البيهقي ٣١ / ٨ بسنده عن علي بن المديني أنه قال: حديث ابن البيلمانى أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، هذا إنما يدور على ابن أبي يحيى ليس له وجه حجاج إنما أخذه عنه

وروى أيضاً البيهقي بسنده عن صالح بن محمد الحافظ قال: عبد الرحمن بن البيلمانى حديثه منكر. وروى عنه ربيعة أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد. وهو مرسل منكر اهـ.

وقال ابن عبد الهادى في «تنقیح تحقیق أحادیث التعليق» ٢٥٥-٢٥٦ قال أَحْمَدُ: مِنْ حَكْمِ بَحْدِيثِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ فَهُوَ عَنِي مَخْطُىءٌ، وَإِنْ حَكِمَ بِهِ حَاكِمٌ آخَرَ رَدَّ. قَالَ أَبُو عَبِيدَ بْنُ سَلَامَ لَيْسَ حَدِيثُ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ مَسْنَدًا، وَلَا صَحِيحٌ يَنْسَفُكَ بِهِ دَمَاءُ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ قَلْتُ لِزَفْرَ إِنْكُمْ لَتَقُولُونَ. إِنَّا نَدْرَأُ الْحَدُودَ بِالشَّبَهَاتِ فَأَقْدَمْتُمْ عَلَيْهَا فَقَالَ فَاشْهُدْ أَنْتَ عَلَى رَجُوعِي عَنْ هَذَا. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي حَدِيثِ عُمَارَ بْنِ مَطْرٍ هَذَا خَطَا

من وجهين أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلمانى مرسلًا، والآخر: عن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم بن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الراهاوى، وقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في روايته، وسقط عن حد الاحتجاج به. انتهى ما نقله وقاله ابن عبد الهادى ولما ذكر الألبانى حديث ابن البيلمانى كما في «السلسلة الضعيفة» ٤٧١ / ١ قال منكر اهـ.

والحديث معارض لما في الصحيح مرفوعاً «لا يقتل مسلم بكافر»

وحمل ابن وهب حديث الباب على أنه قتله غيلة كما عند أبي داود في «المراسيل» ص ٢٠٨، وروى أبو داود في «المراسيل» (٢٥٠) من طريق ابن وهب، أخبرني عبد الله بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال. قتلَ رسولُ الله ﷺ يومَ خيْرِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ قَتَلَهُ غِيلَةً، وقال «أَنَا أَوْلَى أَوْ أَحْقُّ مَنْ وَفَى بِذَمَّتِه»

قال الزيلعى في «نصب الراية» ٤ / ٣٣٦ . قال ابن القطان في «كتابه» وعبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبد العزيز هذان مجاهolan، ولم أجد لهما ذكرًا اهـ.

ونقل الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٩٢ - ١٩٣ عن الشافعى أنه قال حديث ابن البيلمانى على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح «لا يقتل مسلم بكافر». اهـ.

باب : قتل الغيلة

١١٧٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال . قُتِلَ غلامٌ غِيلَةً ، فقال عُمَرُ : لو اشتركَ فيه أهْلُ صَنْعَاءَ لقتلُّهُمْ به . أخرجه البخاري .

رواه البخاري (٦٨٩٦) فقال . قال لي ابن بشار حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن غلاماً قُتِلَ غِيلَةً فقال عمر : لو اشتركَ فيها أهْلُ صَنْعَاءَ لقتلُّهُمْ وظاهر هذا السياق أن الأثر موصول غير منقطع لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٢٧/١٢ - ٢٢٨ وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير ، عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع أن عمر قتل سبعةً من أهل صَنْعَاءَ بِرْجُلٍ اهـ .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٥٣ لما ذكر الأثر ذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب الديات ، ولم يصل به سندأ ولفظه . وقال ابن بشار : حدثنا يحيى . . . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢/٢٧٠ وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عمر فقال . وقال ابن بشار . اهـ .

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/٤٥١ هكذا أورد البخاري هذا الحديث في كتابه ، وهو من صيغ التعليق عند أئمة هذا الشأن وهو من الصحيح النازلة عن درجة المسندات . اهـ .

ولما ذكر الألباني قول الزيلعي ، قال في «الإرواء» ٢٦٠ / ٧ كذا وقع فيه «وقال ابن بشار» ليس فيه «لي» فالظاهر أنه كذلك وقع في نسخة الزيلعي من البخاري ، وإلا لم يقل ولم يصل سنده كما هو ظاهر على أن الإسناد موصول على كل حال ، فإن ابن بشار واسمه محمد ويعرف ببندار هو من شيوخ البخاري ، الذين سمع منهم وحدث عنهم بالشيء الكثير ، فإذا قال «وقال ابن بشار» فهو محمول على الاتصال ، وليس معلقاً كما زعم ابن حزم في قول البخاري في حديث الملاهي . «وقال هشام بن عمار» بل هو موصول أيضاً كما هو مبين في موضعه من علم المصطلح وغيره اهـ.

وللأثر طرق أخرى . فقد رواه مالك في «الموطأ» ٨٧١ / ٢ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً، خمسةً أو سبعةً، برجلي واحد قتلوه قتلاً غيلة ، وقال لو تملاً عليه أهل صنعاً لقتلتهم جميعاً .

ومن طريق مالك رواه البيهقي ٤١-٤٠ / ٨

قلت وهذا الإسناد رجاله ثقات أخرج لهم الشیخان ، ولم يسمع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب ، ولكن عرف أنه من أعلم الناس بفقه عمر حتى إن ابن عمر كان يسأل سعيد بن المسيب عن فقه عمر كما سبق بيانه^(١)



(١) راجع كتاب الصيام باب القبلة للصائم

باب : من قُتِلَ لَهُ قُتْلَةٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

١١٧٣ - وعن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قُتْلَةٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا عَقْلَهُ، أَوْ يَقْتُلُوهُ». أخرجه أبو داود والنسائي رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذى (١٤٠٦)، وأحمد ٦/٣٨٥ ، والدارقطنى ٣/٩٦-٦٥ ، والطحاوى في «شرح المعانى» ٣/١٧٤ ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، قال حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي شريح الكعبى به مرفوعاً ٥/٩١ قلت رجاله ثقات أخرج لهم الشیخان قال الترمذى وهذا حديث حسن صحيح اه.

وقال الألبانى فى «الإرواء» ٧/٢٧٧ هو على شرط الشیخین اه. ورواه أبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والدارمى ٢/١٠٩ ، وأحمد ٤/٣١ ، والطحاوى في «شرح المعانى» ٣/١٧٤-١٧٥ ، والدارقطنى ٣/٩٦ ، والبيهقي ٨/٥٢ ، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «مَنْ أَصَيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ^(١) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يَقْتَصُّ ،

(١) أي جراح

أو يأخذ العقل، أو يغفو، فإن أراد رابعةً فخذوا على يديه، فإن فعل شيئاً من ذلك، ثم عدا بعد فقتلَ فله النار خالدًا فيها مخلداً».

قلت: إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء

قال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وبه أعلمه ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٢٦٧/٣ ونقل أيضاً عن أبي حاتم أنه قال ليس بالمشهور اهـ. ونقل أيضاً عن الحاكم أنه قال ليس بالقائم، لكن ذكره ابن حبان في كتاب «الثقة» اهـ.

وأيضاً في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد صرخ بالتحديث عند الطحاوي^(١)

ورواه أحمد ٣٢/٤ من طريق ابن إسحاق، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي شريح الكعبى بنحوه ولم يذكر «الغفو» ورواه أحمد ٣١-٣٢/٤، والبيهقي ٧١/٨ من طريق يونس، عن الزهرى، عن مسلم بن يزيد أحد بنى سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح الخزاعي بنحوه

قال الألبانى في «الإرواء» ٢٧٩/٧ رجاله ثقات رجال الشيختين غير مسلم بن يزيد وهو مقبول عند ابن حجر. اهـ.

وأشار إلى صحة الحديث ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤٩/٨.

وصححه أيضاً ابن حزم في «المحلى» ١٦٨/٨



(١) وقع عند الطحاوى «عن أبي إسحاق» وصوابه «ابن إسحاق»

١١٧٤ - وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة بمعناه .

رواه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم ٩٨٨/٢، وأبو داود ٩٨٩-٩٨٨، والنسائي كما في «أطراف المزي» ١١/٧١، والترمذى (٢٠١٧)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وأحمد ٢٣٨/٢، وابن الجارود (١٤٠٥)، والبيهقي ٤٠٩/٣ و٤٠٩/٥ و١٩٥/٦ و١٩٩/٦ كلهم في «المتنقى» (٥٠٨)، حديثي أبو سلمة، قال حدثني أبو هريرة، قال لَمَّا فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَسِبَ عَنْ مَكَةَ الْفَيْلِ، وَسُلْطَةُ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحْلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَحْلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحْلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صِيدُهَا، وَلَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا، وَلَا تَحْلُّ سَاقِطَتِهَا إِلَّا لِمَنْ شَدَّ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فقال العباس: «إِلَّا الإِذْخَرُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبِيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخَرُ»»



بَابُ الدِّيَاتِ

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي الحديث بالإسناد الأول في «الأحكام الوسطى» ٧/٤ قال: إسناده ضعيف اهـ. تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٦٣. كذا أجمل أمره وخشف لم يرو عنه إلا زيد بن جبير، والحجاج ضعيف مدلس وقد تولى الدارقطني تضييق هذا الحديث ببيان شافـ، فاعلمه اهـ. وإليك هذا البيان. فإن الدارقطني لما روى المرفوع ٣/١٧٣ قال عقبة هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوهه عدة، أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبة وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح^(١) على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاءه، ويفتي هو بخلافه، هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود، وهو القائل في مسألة وردت عليه، لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً، ولم يبلغه عنه فيها قول، أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأً فمني، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحاً لم يروه فرح مثله، من موافقة فتياه قضاء رسول الله ﷺ، فمن كانت هذه صفتـ وهذا حالـ، فكيف يصح عنه أن يروي عن رسول الله ﷺ

(١) في «التحقيق» (١٩٥٤) نقل هذا الكلام وفيه «وأنه أخشنـ بـلـ وأـشـ

شيئاً ويخالفه، ويشهد أيضاً لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود أنه قال دية الخطأ أخماساً

وقال البيهقي ٧٥/٨ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالاً قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تعليل هذا الحديث لا نعلم رواه إلا خشف بن مالك، وهو رجل مجهول، لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج فرجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه قال ورواه جماعة عن الثقات فاختلقو على عليه فيه، فقد رواه عبد الرحيم ابن سليمان وعبد الواحد بن زياد على اللفظ الذي ذكرناه عنه ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن الحجاج، فجعل مكان الحجاج بنى الليون، ورواه إسماعيل بن عياش، عن الحجاج، فجعل مكان بني المخاض بنى الليون، ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غيث وجماعة عن الحجاج بهذا الإسناد قال جعل رسول الله وَبِحَمْدِ اللَّهِ دية الخطأ أخماساً لم يزيلوا على هذا، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس، فيشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث، فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث وليس كذلك. اهـ. ثم قال البيهقي وكيف ما كان فالحجاج بن أرطاة غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، وال الصحيح أنه موقف

على عبد الله بن مسعود، وال الصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخemasها بني مخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها، لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمنا الله وإياه

وقد اعذر من رغب عن قول عبد الله - رضي الله عنه - في هذا بشيئين أحدهما ضعف روایة خشف بن مالک، عن ابن مسعود، بما ذكرنا، وانقطاع روایة من رواه عنه موقوفاً، فإنه إنما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه وأبو إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله وروایة إبراهيم عن عبد الله منقطعة لا شك فيها، وروایة أبي عبيدة عن أبيه، لأن أبو عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك روایة أبي إسحاق السبعاني عن علقمة منقطعة، لأن أبو إسحاق رأى علقمة، لكن لم يسمع منه شيئاً. اهـ. وذكر في «العلل»^٥ / رقم (٦٩٤) الخلاف في متنه مختصراً

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٦/٤ وبسط الدارقطني القول في «ال السنن » في هذا الحديث ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً وفيه: عشرون بنى لبون وقال: هذا إسناد حسن وضعف الأول من أوجه عديدة، وقوى روایة أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود على وقفه، وتعقبه البهقي بأن الدارقطني وهم فيه، والجواب قد تعثر قال وقد رأينا في جامع سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، وعن أبي إسحاق عن علقمة، عن عبد الله، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز،

عن أبي عبيدة، عن عبد الله. وعن الجميع «بني مخاض» اهـ. ثم قال الحافظ وقد ردَّ على نفسه بنفسه فقال وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة، وهو إمام، من روایة وكيع، عن سفيان، فقال بنى لبون، كما قال الدارقطني قلت - أي الحافظ -. فانتفى أن يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦١٠ / ٢ وقد بالغ الدارقطني في تضعيف هذا الحديث اهـ.

والحديث ضعفه الألباني كما في «ضعف الجامع» (٤٠١٢)، وفي «ضعف سنن أبي داود» (٩٨٤)، و«ضعف سنن ابن ماجه» (٥٧٦)، و«ضعف سنن الترمذى» (٢٣٠)

وأطال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤١٨ / ٨ في ذكر وجوه إعلاله



١١٧٧ - وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده رفعه: «الدّيّة ثلاثون حَقّةً، وثلاثون جَذْعَةً، وأربعون خَلْفَةً، في بطونها أولاًُدُّها»

رواه أبو داود (٤٥٠٦) و(٤٥٤١)، والترمذى (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد ١٨٣ / ٢، والبيهقي ٧١ / ٨، والدارقطني ١٧٩ / ٣، كلهم من طريق محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن

موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال «من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الديمة ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل» هذا لفظ الترمذى وابن ماجه . وعند أبي داود بلفظ . إن رسول الله ﷺ قضى أن من قُتِلَ خطأً فديته مئة من الإبل . ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرون بني لبون ذكرٌ

ولم أجد الزيادة التي ذكرها الحافظ في «البلغ» وهي «في بطونها أولادها».

قلت رجاله لا بأس بهم ، وسليمان بن موسى الأموي روى له مسلم في المقدمة ، وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، وفي بعض أحاديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه . اهـ . وقال البخاري عنده مناكير اهـ . وقال النسائي : أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث اهـ . وقال في موضع آخر في حديث شيء اهـ . وقال ابن عدي سليمان بن موسى فقيه راوٍ حدث عنه الثقات ، وهو أحد علماء أهل الشام ، وقد روى أحاديث ينفرد بها ، لا يرويها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق . اهـ .

وقد تابعه ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عند أحمد ٢١٧/٢ فإن صح أنه سمعه منه فالحديث إسناده قوي ، لكن قال الدارقطني

١٧٩/٣ لما روى الحديث وهذا أيضاً فيه مقال من وجهين أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو، والوجه الثاني أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث اهـ.

سبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي حسنة^(١)

قلت وأما محمد بن راشد فهو المكحولي ثقة قال الإمام أحمد: ثقة، ثقة اهـ.

ووثقه ابن معين والنسياني في رواية وقال أبو حاتم كان صدوقاً حسن الحديث اهـ. بل قال الدارقطني كما في «التهذيب» ١٤٠/٩ يعتبر به اهـ.

لهذا قال الترمذى ٧٦/٥. حديث حسن غريب اهـ.

وتبعه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٥٤/٤

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٤٧٦/٥ لم يبين أنه من رواية سليمان بن موسى عنه اهـ.

وقال أيضاً ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٥٦٢/٣ لما نقل قول عبد الحق . وأراه لم يصححه لكونه من رواية سليمان ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وذلك ينافق ما عُهد منه من تصحيح أحاديث سليمان، وأحاديث عمرو،

(١) راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

عن أبيه، عن جده، ويرويه عن سليمان بن موسى محمد بن راشد اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٢٩/٨ في إسناده محمد بن راشد المكحولي الدمشقي وقد وثقه أحمد وجماعة، ولينه النسائي، ونسب إلى القدر وأنه يرى الخروج، وقال البيهقي: محمد هذا وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه، فليس من تقوم الحجة بما ينفرد به وقال صاحب «الإمام» رواه محمد بن راشد، عن سليمان وقد وثقا اهـ.



١١٧٨ - وعن ابن عمرٍ - رضي الله عنهمَا - عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةُ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ لِذَلْكِ الْجَاهْلِيَّةِ». أخرجه ابن حبان في حديثٍ صَحَّحَهُ.

رواه ابن حبان ١٣ / ٣٤٠ رقم (٥٩٩٦) قال أخبرنا الحسينُ بن محمد بن مصعب بمرو وبقريه سنج، حدثنا محمدُ بن عمرو بن الهياج، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرجبيُّ، حدثني عبيدةُ بن الأسود، حدثنا القاسمُ بن الوليد، عن سِنانَ بنِ الحارثِ بنِ مُصَرِّفٍ، عن طلحَةَ بنِ مصرف، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرٍ، فذكر الحديث بطوله وفيه: فقال رسول الله ﷺ . وإن أعطى الناسِ

على الله ثلاثةٌ مَنْ قُتِلَ فِي حَرَمِ اللهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قاتلهِ، أَوْ قُتِلَ لِذَهْلِ الجاهليَّةِ».

قلت . رجاله لا بأس بهم غير سنان بن الحارث بن مصرف ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٢٤ / ٦ ، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٤ / ٤ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً هكذا جعله من مسند ابن عمر . ويظهر أنه تحريف من النساخ والصواب ابن عمرو . كما وقع في «زوائد ابن حبان» للهيثمي (١٦٩٩) .

ورواه أحمد ١٧٩ / ٢ قال : حدثنا يحيى ، عن حسين ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال «كُفُوا السلاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بْنِي بَكْرٍ» فأذن لهم ، حتى صلى العصر ، ثم قال «كُفُوا السلاح» فلقي رجلٌ من خُزَاعَةَ رجلاً من بني بكر ، من غَدِير ، بالمزدلفة ، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقام خطيباً ، فقال : ورأيته وهو مسند ظهره إلى الكعبة ، قال «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذُحُولِ الجاهليَّةِ» فقام إليه رجل ، فقال إن فلاناً ابني » فقال رسول الله ﷺ «لا دِعْوَةَ فِي الإِسْلَامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الجاهليَّةِ ،

قلت . رجاله لا بأس بهم وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه وأنها حسنة^(١) .

(١) راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

ورواه أحمد ١٨٧/٢ قال ثنا أبو كامل، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - أخبرني حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال قال رسول الله ﷺ. «إن أتعى الناس على الله عز وجل من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل بدخول الجاهلية» أي ثأر الجاهلية.

قلت . رجاله لا بأس بهم
وعزا الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» ١٧٧/٦-١٧٨
للطبراني وقال : رجاله ثقات اهـ .



١١٧٩ - وأصله في البخاري : من حديث ابن عباس .

رواه البخاري (٦٨٨٢) قال حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن عبد الله بن أبي حسين ، حدثنا نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال «أبغض الناس إلى الله ثلاثة . ملحدٌ في الحرم ، ومبغٌ في الإسلام سنة الجاهلية ومتطلبٌ دم امرئ بغير حقٍ ليهريق دمه»



١١٨٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -
أنَّ رسول الله ﷺ قال : «ألا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَدْمِ - ما كان بالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مئة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها»
أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان .

رواه أبو داود (4547) و(4048)، والنسائي ٤١/٨، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٧٣)، وابن حبان ٣٦٤/١٣، والدارقطني ١٠٥-١٠٤/٣، والبيهقي ٤٥/٨، كلهم من طريق خالد بن مهران الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة ابن أوس، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً

قلت: رجاله ثقات، والقاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني وثقة علي بن المديني وأبو داود وابن حبان وابن سعد والعجلاني فالحديث إسناده قوي ظاهره الصحة

وقد رواه عن خالد الحذاء كلُّ من وهيب بن خالد، وحماد بن زيد ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٥٦/٤ عن ابن القطان، أنه صححه وسيأتي نقل كلامه
قال الألباني في «الإرواء» ٢٥٦/٧ هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات اهـ.

واختلف على القاسم بن ربيعة فقد رواه أحمد ١٦٤/٢ و١٦٦، والنسائي ٤٠/٨، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني ١٠٤/٣، والبخاري في «الكبير» ٤٣٤/٢/٣، والبيهقي ٤٤/٨ من طرق عن شعبة، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو بن نحوه ولم يذكر فيه عقبة بن أوس. وخالفة حماد فقد رواه النسائي ٤٠/٨-٤١ من طريق حماد، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح قال النسائي مرسل اهـ. ولا شك أن شعبة أحفظ من حماد.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٥٤ عن الموصول ولا يصح للقاسم سماع من عبد الله بن عمرو اهـ .
ورواه أحمد ٢/١١ ، وأبو داود (٤٥٤٩) ، والنسائي ٨/٤٢ ،
وابن ماجه (٢٦٢٨) ، وعبد الرزاق (١٧٢١٢) ، والدارقطني ٣/١٠٥ ،
والبيهقي ٨/٤٤ كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب بنحوه .
قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما سبق

وروى البيهقي ٨/٦٩ بإسناده عن يحيى بن معين ، أنه سئل عن حديث عبد الله بن عمرو هذا ف قال له الرجل إن سفيان يقول عن عبد الله بن عمر ف قال يحيى بن معين علي بن زيد ليس بشيء والحديث حديث خالد ، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اهـ .

ولهذا قال أبو داود عقبه ٢/٥٩٤ كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ورواه أبوب السختياني ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد ، ورواه حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يعقوب السدوسي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه وذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٥٤ الاختلاف في سنته ، ثم قال والصحيح قول من قال عبد الله بن عمرو اهـ .

ولما نقل ابن القطان قول عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٥٤ إن عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس واحد، وهو الذي يروي عنه القاسم بن ربيعة، وليس بالمشهور قال ابن القطان عقبه كما في كتاب «بيان الوهم والإيهام» ٥/٤٠٩ كذا قال، وقد ذكره الكوفي في كتابه فقال عقبة بن أوس، بصرى تابعي ثقة، فعلى هذا يكون الحديث صحيحًا من روایة عبد الله بن عمرو بن العاصي، ولا يضره الاختلاف فاما من روایة عبد الله بن عمر، فلا يكون صحيحاً؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان اه.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في «المحرر» ٢/٦٠٩ قال في إسناده اختلاف اه.



١١٨١ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهمَا - عن النبيِّ ﷺ قال «هذِهِ وَهذِهِ سَوَاءٌ» يعني . الْخُنْصَرَ وَالْإِبَهَامَ رواه البخاري . ولأبي داود والترمذى : «دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الشَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ» ولابن حبان «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدِينِ وَالرِّجْلِينِ سَوَاءٌ ، عَشْرَةُ مِنَ الْإِبْلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ» .

-٥٦/٨ رواه البخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨)، والنسائي ٥٧ ، والترمذى (١٣٩٢)، وابن ماجه (٢٦٥٢-٢٦٥٠)، وأحمد (٧٨٣)، ٢٢٧ و ٣٣٩ و ٣٤٥، وابن الجارود في «المتنقى» (١).

والدارمي ١١٥/٢، وابن أبي عاصم في «الديات» ص ١٢٢، والبيهقي
٩٢-٩١/٨، والبغوي في «شرح السنة» ١٩٤/١٠ كلهم من طريق
شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً
وتابعه هشام الدستوائي عن قتادة به أخرجه ابن أبي عاصم في
«الديات» ص ١٠٩

ورواه الترمذى (١٣٩١) وابن الجارود في «المتنقى» (٧٨٠)،
وابن حبان ٣٦٦/١٣ من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن
وأقد؛ عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن
عباس، قال قال رسول الله ﷺ. «في دية الأصابع اليدين
والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع»
قلت رجاله ثقات، وإسناده قوي
قال الترمذى. ٧٩/٥ حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه اه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٥٢/٤. حسن
غريب اه.

وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤٠٨/٥.
كذا قال، ولا أعلم له علة تمنع من تصحيحه. اه. ثم ذكر إسناد
الترمذى وقال وكل هؤلاء ثقات على أصله وليس ينبغي له أن
يعتل عليه باختلافهم في عكرمة. اه.

ورواه أحمد ٢٨٩/١ من طريق أبي حمزة، عن يزيد النحوي به
بنحوه

قلت . وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري ، وهو ثقة
ورواه أبو داود (٤٥٦١) قال حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد
ابن أبان ، ثنا أبو تميلة ، عن حسين المعلم ، عن يزيد النحوي ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس ، قال جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أصابعَ الْيَدِينَ
والرجلين سواء .

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٠٥ / ٢ روأه أبو داود بإسناد
صحيح اه .

وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٥٧ / ٨ .
وقال الشيخ ابن عبد الوهاب في «مجموعة مؤلفاته» ١١٩٩ / ١١
روأه أبو داود بإسناد صحيح اه .

قال الألباني سنده صحيح اه . فالحديث ظاهر إسناده الصحة ،
لكن لما ذكر المزي الحديث في «تحفة الأشراف» ١٧٦ / ٥ رقم ٦٢٤٩
(عزاه إلى أبي داود وذكر هذا الطريق ، وفيه قال يسار
المعلم ، بدل حسين المعلم ثم قال المزي وقع في رواية
اللؤلؤي «عن حسين المعلم» وهو وهم وفي باقي الروايات «عن
يسار المعلم» وهو الصواب وروأه اللؤلؤي عن أبي داود في
«كتاب التفرد» على الصواب اه .

ورواه البيهقي ٩٢ / ٨ من طريق أبي بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ،
ثنا عبد الله بن أبان ، ثنا أبو تميلة ، عن يسار^(١) المعلم به .

(١) وفي نسخة شيبان ، وهو المثبت في أصل الكتاب

قلت : يسار المرزوقي المعلم مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في «الترقية» (٨٨٠٠) وهو قليل الرواية ، روى عن يزيد النحوي ، وروى عنه أبو تميلة يحيى بن واضح المرزوقي



١١٨٢ - وعن عَمِّرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفِعَهُ، قَالَ . «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالْطَّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ» . أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِنْ وَصْلِهِ

رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنَّسَائِي ٥٣-٥٢/٨، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني ١٩٦/٣، والحاكم ٢٣٦/٤، والبيهقي ١٤١، وابن عدي في «الكامل» ١١٥/٥ كلهم من طريق الوليد ابن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فذكره

قال الحاكم ٢٣٦/٤ . هذا حديث صحيح الإسناد وللم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

قلت فيه نظر؛ لأنَّ ابن جريج والوليد بن مسلم مدلسان، وقد صرَّحَ الوليد بن مسلم بالتحديث كما عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم . فبقيت العلة في عنونة ابن جريج، وقد انفرد به

قال أبو داود هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندرى هو صحيح أم لا اهـ.

وقال الدارقطني ١٩٦/٣ لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، عن النبي ﷺ. اهـ.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «مجموعة الحديث» ٢١٥/٤ رواه أبو داود ووقف، والنسائي وابن ماجه اهـ.

وقال محمد بن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ٢٢٤٥/٤ رواه الثقات عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن سهم وهشام ودحيم عن الوليد، ورواه محمود بن خالد عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن جده، ولم يذكر أباه، ورواه أبو عبد الرحمن النسائي عن محمود، وجعله علة من جودة إسناده اهـ.

ولما ذكر الألباني قول الحاكم في «السلسلة الصحيحة» ٢/٢٢٨ قال وهو بعيد، فإن ابن جريج والوليد مدلسان وقد عنناه، إلا عند الدارقطني والحاكم فقد وقع فيه تصريح الوليد بالتحديث، فقد انحصرت العلة في عنونة شيخه ابن جريج اهـ. ثم نقل إعلال الدارقطني السابق وتعقبه، فقال: «وذا لا يضر، فإن الوليد ثقة حافظ، وإنما العلة العنونة كما بينا اهـ».

ولما روى ابن عدي المرفوع قال كما في «الكامل» ١١٥/٥
وهذا الحديث رواه هشام ودحيم وغيرهما عن الوليد، عن ابن
جريج بإسناده، عن النبي ﷺ «من تطبب ولم يعرف منه طب قبل
ذلك فهو ضامن» ورواه محمد بن خلاد، عن الوليد بن مسلم، عن
ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي
ﷺ مثل ما قال هشام ودحيم، ولم يذكر أباه. ذكره أبو عبد الرحمن
النسائي عن محمود، وجعله من جودة إسناده. اهـ.

ولما رواه البيهقي بالإسناد الأول ١٤١/٨ قال كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم، ورواه محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي ﷺ لم يذكر أباه اهـ. ولما نقل الألباني في «السلسلة الصحيحة» قول البيهقي، قال كما في «السلسلة الصحيحة» ٢٢٩/٢ كذا قال، ولعلها رواية وقعت له، وإنما فرق رواه النسائي عنه مثل رواية الجماعة عن الوليد فقال عقبها أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله سواء اهـ.

وللحديث شاهد مرسل، فقد روى أبو داود (٤٥٨٧) قال حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الوفد الذي قدموا على أبيه، قال قال رسول الله ﷺ: «أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك، فأعنت فهو ضامن» قال عبد العزيز أما إنه ليس بالنعت إنما هو قطع العروق والبط

قلت في إسناده من لم يسم، لهذا قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢٢٩/٢. إسناده حسن لولا أنه مرسلاً مع جهالة المرسل، لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين. والله أعلم اهـ.



١١٨٣ - وعنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِّنَ الْإِبْلِ». رواه أَحْمَدُ، وَأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ «وَالْأَصَابُعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرُ، عَشْرٌ مِّنَ الْإِبْلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ

الجارود

رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائي ٥٧/٨، والترمذى (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وأحمد ٢١٥/٢، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٨٥)، والدارمي ١١٥/٢، وابن أبي عاصم في «الديات» ص ١١٣، والبغوي ١٩٥/١٠، والبيهقي ٨١/٨، كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً

قل رجالي ثقات وإسناده قوي وسبق الكلام عن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأنها حسنة^(١)
قال الترمذى ٧٨/٥: هذا حديث حسن اهـ. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما قال الحافظ ابن حجر في «البلغ». وصححه أيضاً الألباني في «الإرواء» ٧/٣٢٦

(١) راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٧٧ / ١٧ من طريق مطر عن عمرو بن شعيب به وفيه زيادة: الأضراس ثم قال وهو خطأ، وإنما هو والأصياغ سواء عشر عشر، وهذا محفوظ في هذا الحديث وغيره لا يختلف فيه



١١٨٤ - عنه قال . قال رسول الله ﷺ . «عَقْلُ أهْلِ الْذَّمَةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رواه أحمد والأربعة . ولفظ أبي داود: «دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرُّ» وللن saiي . «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْثُلُثَ مِنْ دِيَتِهَا» وصححه ابن خزيمة رواه النساي ٤٥ / ٨ ، والترمذى (١٤١٣) ، وأبو داود (٤٥٤٢) ، وابن ماجه (٢٦٤٤) ، وأحمد ٢٤٠ و ١٨٣ و ١٨٠ / ٢ ، والطیالسي (٢٢٦٨) ، والبیهقی ١٠١ / ٨ من طرق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً .

قلت رجاله لا بأس بهم وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبيان أنها حسنة^(١) .
قال الترمذى ٩٨ / ٥ حديث حسن اهـ . وقال الألبانى فى «الإرواء» ٣٠٧ / ٧: وهو كما قال ، فإن إسناده حسن ، على الخلاف المعروف فى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اهـ .

(١) راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٤/٣٦٤: حديث حسن
يصحح مثله أكثر أهل الحديث. اهـ.

ورواه أبو داود (٤٥٨٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو
ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد
نصف دية الحر» قال أبو داود عقبه: رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد
الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب مثله اهـ.

وروى النسائي ٤٤-٤٥ قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال
حدثنا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو
ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ «عقل
المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها»

ورواه الدارقطني ٣/٩١ من طريق عيسى بن يونس به
قلت إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد
عنعن والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عنه فيها ضعف
وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٦٠ في
إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش وهو في غير الشاميين
ضعف كثير الخطأ لا يؤخذ حديثه اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٦٤ عن صاحب «التنقیح»
أنه قال: وابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في
روايته عن الحجازيين. اهـ.

وبه أعله ابن عبد الهادي أيضاً في «المحرر» ٢/٦٠٩

وقال الألباني في «الإرواء» ٣٠٩/٧ وهذا إسناد ضعيف قوله علتان: الأولى عن عنة ابن جريج فإنه مدلس، والأخرى ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين، وهذه منها اهـ.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٩/٣ قال الشافعي وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد سُنَّةَ أهل المدينة، فرجعت عنه. اهـ.



١١٨٥ - وعنـه قال. قال رسول الله ﷺ: «عَقْلٌ شِبْهُ الْعَمَدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحْبُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونَ دَمَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلٌ سَلَاحٍ». أخرجه الدارقطني وضـعـفـهـ.

رواه أبو داود (٤٥٦٥) قال. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي، أخبرنا محمد - يعني ابن راشد -، عن سليمان - يعني ابن موسى -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مرفوعاً، واللفظ لأبي داود قلت رجاله لا بأس بهم. ومحمد بن راشد وثقة الأئمة وقد سبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبيان أنها حسنة^(١).

(١) راجع كتاب الطهارة باب صفة مسح الرأس

ورواه الدارقطني ٩٥/٣ من طريق عبيد الله بن موسى، نا محمد ابن راشد به مرفوعاً بلفظ . «عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد، ولا يقتل صاحبه» ولم يضعفه في هذا الموضع

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٣٢. قال في «التنقح» محمد بن راشد يعرف بالمكحول، وثقة أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم وقال ابن عدي إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم . اه.

وبه أعله الشوكاني في «السيل الجرار» ٤/٤١٤
وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٩) حسن اه.



١١٨٦ - عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال قتلَ رجُلٌ
رجلاً على عهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فجعلَ النَّبِيُّ دِيْتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . رواه
الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله

رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي ٨/٤٤، والترمذى (١٣٨٨)،
وابن ماجه (٢٦٢٩)، والبيهقي ٨/٧٨، كلهم من طريق محمد بن
مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به
مرفوعاً

قلت رجاله ثقات . ومحمد بن مسلم الطائفي اختلف فيه، فقد
ضعفه الإمام أحمد كما في روایة عبد الله والميموني ، ووثقه ابن
معين وأبو داود والعجلاني ، وقال ابن مهدي كتبه صحيح اه .
وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقد انتقد عليه بعض الأحاديث خصوصاً إذا حدث من حفظه؛ لهذا قال عباس الدوري عن ابن معين: ثقة لا بأس به وابن عيينة أثبت منه. وكان إذا حدث من حفظه يخطئ وإذا حدث من كتابه فليس به بأس اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٢٧٩/٣ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من روایة محمد بن مسلم الطائفي، وهو من رجال مسلم، وقال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: كان محمد بن مسلم الطائفي ثقة لا بأس به، لكنه كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس وقد روی أبو حاتم الرازی عن محمد بن ميمون وقال: كان أميناً صالحًا، لكنه كان مغفلًا وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ربما وهم تأخذهم غفلة الصالحين اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٣٦/٨ محمد هذا هو الطائفي فيه لين وقد وثق اهـ.

وقد خولف محمد بن مسلم في وصل هذا الحديث فقد رواه الترمذی (١٣٨٩) قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحوه.

قال الترمذی ٧٧/٥: وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا اهـ.

وقال أيضاً . ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم اه.

وقال أيضاً الترمذى في «العلل الكبير» ٥٧٧-٥٧٨ / ٢ : سأله محمدأً عن هذا الحديث ، فقال : سفيان بن عيينة يقول عمر و بن دينار ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ مرسلأً

ثم قال الترمذى : وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح اه.

وقال يحيى بن معين في «تاریخه - رواية الدوری» ٣٠٤ / ٣ . كان سفيان بن عيينة أثبت من محمد بن مسلم الطائفي ومن أبيه ومن أهل قريته اه.

لهذا قال أبو داود ٥٩٣ / ٢ لما روى الموصول . رواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس اه.

ورواه النسائي ٤٤ / ٨ ، قال . أخبرنا محمد بن ميمون ، قال حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، سمعناه مرة يقول عن ابن عباس بنحوه

ورواه البيهقي ٧٨-٧٩ / ٨ من هذا الطريق ثم قال قال محمد بن ميمون وإنما قال لنا فيه «عن ابن عباس» مرة واحدة ، وأكثر ذلك كان يقول . «عن عكرمة عن النبي ﷺ» اه.

ونقل ابن التركمانى في «الجوهر النقي» ٧٩ / ٨ مع «السنن» عن النسائي أنه قال عقبه ابن ميمون ليس بالقوى والصواب مرسل اه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩٠) سئل أبي عن حديث رواه محمد بن سنان، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا . قال أبي قال . حدثنا يسرا بن صفوان، عن محمد بن مسلمة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ فقال أبي المرسل أصح اهـ .

ولما ذكر ابن حزم في «المحل» ٣٩٣ / ١٠ إسناد محمد بن مسلم ، قال . محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتاج به ثم قال : هذا لا حجة فيه ؛ لأن قوله في الخبر المذكور - يعني في الدية - ليس من كلام رسول الله ﷺ ، ولا في الخبر بيان أنه من قول ابن عباس اهـ . ثم قال : والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عينة عنه في هذا الخبر ، فإنما هو عن عكرمة ، لم يذكر فيه ابن عباس كما روينا من عبد الرزاق ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال : قتل .

ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٥٧ / ٤ الموصول . قال هذا رواه ابن عينة ، عن عمرو ، عن عكرمة مرسلاً ، وهو أصح اهـ .

والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (٩٨٥)، وضعيف ابن ماجه (٥٧٥)، والترمذى (٢٣١)، و«الإرواء» ٧ / ٣٠٤



١١٨٧ - وعن أبي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَلَتْ: ابْنِي. أَشْهُدُ بِهِ . قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رواه النسائي، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

رواه أبو داود (٤٢٠٧) و(٤٤٩٥)، والنسائي ٥٣/٨، والترمذى في «الشِّمائِل» (٤٤)، وأحمد ٢٢٦/٢ و٢٢٨ و٤/١٦٣، والحميدى (٨٦٦)، والدارمى ١١٩/٢، وابن حبان ٣٣٧/١٣، وابن الجارود في «المُنتَقِى» (٧٧٠)، والبيهقي ٣٤٥/٢٧ و٨/٢٧، والبغوى ١٨١-١٨٢، كلهم من طرق عن إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو رِمْثَةَ التَّيْمِيَّ بِهِ .

قلت رجاله ثقات وإسناده قوي ظاهره الصحة، وقد رواه عن إِيَادِ جَمْعَ مِنَ الثَّقَاتِ، مِنْهُمْ عَبْدُ الْمَلْكِ بْنُ عَمِيرٍ وَسَفِيَّاً وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادٍ .

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٧٢/٨: هذا الحديث صحيح اهـ.

وصحح إسناده الألبانى في «الإرواء» ٧/٣٣٣ .

وروى عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٢٢٧/٢ قال حدثني شيبان بن أبي شيبة ثنا زيد^(١) - يعني ابن إبراهيم التستري -

(١) كذا في الأصل وصوابه «يزيد» كما في «أطراف المسند» ٦/٢٢٥

ثنا صدقة بن أبي عمران، عن رجل، وهو ثابت بن منقذ، عن أبي
رمثة بنحوه

قال الألباني في «الإرواء» ٣٣٣/٧: رجاله موثقون رجال الصحيح
غير ثابت بن منقذ، وليس بالمشهور كما قال الحسيني وتبعه
الحافظ في «التعجيز». اه.

تنبيه: قال ابن حبان ٣٣٩/١٣. اسم أبي رمثة رفاعة بن يثري
التيمي تيم الرباب، ومن قال: إن أبو رمثة هو الخشخاش العنبري،
فقد وهم اهـ.

وهو ظاهر صنيع الإمام أحمد كما في «المسنن» ٤/٦٣ وقال
البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢١/٣: رفاعة بن يثري أبو
رمثة اهـ. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٩٢
رفاعة بن يثري أبو رمثة التيمي ويقال اسم أبي رمثة حبيب بن
حيان له صحبة. اهـ. وقال الترمذى في «سننه» (٢٨١٢) وأبو
رمثة التيمي يقال اسمه حبيب بن حيان، ويقال: اسمه رفاعة بن
يثري اهـ.

وللحديث شواهد عده فقد روى ابن ماجه (٢٦٧١) قال: حدثنا
عمرو بن رافع، ثنا هشيم، عن يونس، عن حصين بن أبي الحر،
عن الخشخاش العنبري، قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابني، فقال
«لا تجني عليه، ولا يجني عليك»

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده كلهم
ثقة. إلا أن هشيمًا كان يدلس اهـ.

وقد صرَح هشيم بالتحديث كما عند أحمد ٤/٣٤٤-٣٤٥ و ٥/٨١ من طريق هشيم به . ولهذا تعقب الألباني البوصيري فقال في «السلسلة الصحيحة» ٢/٧٢٢ لما نقل قول البوصيري لكنه صرَح بسماعه كما في هذه الرواية وهي لأحمد فالإسناد صحيح اه . فالحديث إسناده قوي . وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١/٤٢٧ . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد لا بأس به . اه . وقال الألباني في «الإرواء» ٧/٣٣٥ . هذا سند صحيح . رجاله رجال الشيوخين غير الحصين وهو ثقة . اه .

وروى الترمذى (٢١٦٠) ، وابن ماجه (٢٦٦٩) و (٣٠٥٥) ، وأحمد ٣/٤٩٨-٤٩٩ كلهم من طريق شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس « ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه ، ألا لا يجني جانٍ على ولده ، ولا مولود على والده » .


قلت رجاله ثقات غير سليمان بن عمرو بن الأحوص لم أجده له توثيقاً غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» وقال ابن القطان مجاهول اه .

ولهذا رمز له الحافظ في «الترقيب» (٢٨٥٩) بـ . مقبول اه .

وقال الترمذى ٦/٣٢٩ هذا حديث حسن صحيح . وروى زائدة عن شبيب بن غرقدة نحوه . ولا نعرفه إلا من حديث شبيب بن غرقدة . اه .



باب دعوى الدّم والقسامة



باب : جامع في القسامـة

١١٨٨ - عن سهـل بن أبي حـمـة عن رـجـال مـن كـبـراء قـومـه؛ أـنَّ عـبـدـاـللـهـ بـنـ سـهـلـ، وـمـحـيـصـةـ بـنـ مـسـعـودـ، خـرـجاـ إـلـىـ خـيـرـ منـ جـهـدـ أـصـابـهـمـ، فـأـتـيـ مـحـيـصـةـ، فـأـخـبـرـ أـنَّ عـبـدـاـللـهـ بـنـ سـهـلـ قدـ قـتـلـ، وـطـرـحـ فـيـ عـيـنـ، فـأـتـيـ يـهـوـدـ، فـقـالـ: أـنـتـمـ وـالـلـهـ قـتـلـتـمـوهـ. قـالـواـ: وـالـلـهـ مـاـ قـتـلـنـاـ، فـأـقـبـلـ هـوـ وـأـخـوـهـ حـوـيـصـةـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ سـهـلـ، فـذـهـبـ مـحـيـصـةـ لـيـتـكـلـمـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «كـبـرـ، كـبـرـ» يـرـيدـ السـنـ، فـتـكـلـمـ حـوـيـصـةـ، ثـمـ تـكـلـمـ مـحـيـصـةـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـمـاـ أـنـ يـدـوـاـ صـاحـبـكـمـ، وـإـمـاـ أـنـ يـأـذـنـوـاـ بـحـرـبـ» فـكـتـبـ إـلـيـهـمـ، فـيـ ذـلـكـ كـتـابـاـ، فـكـتـبـواـ: إـنـاـ وـالـلـهـ مـاـ قـتـلـنـاـ، فـقـالـ لـحـوـيـصـةـ وـمـحـيـصـةـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـهـلـ «أـتـحـلـفـونـ، وـتـسـتـحـقـونـ دـمـ صـاحـبـكـمـ؟» قـالـواـ: لـاـ. قـالـ: «فـتـحـلـفـ لـكـمـ يـهـوـدـ؟» قـالـواـ. لـيـسـواـ مـسـلـمـينـ. فـوـدـاهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ عـنـدـهـ، فـبـعـثـ إـلـيـهـمـ مـئـةـ نـاقـةـ. قـالـ سـهـلـ: فـلـقـدـ رـكـضـتـنـيـ مـنـهـ نـاقـةـ حـمـراءـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم ٣/١٢٩٤، وأبو داود (٤٥٢١)، والنسائي ٨/٦-٥، وابن ماجه (٢٦٧٧)، وأحمد ٤/٣، وابن

الجارود في «المتنقى» (٧٩٩) كلهم رواه من طريق مالك وهو في «الموطأ» ٢/٨٧٧-٨٧٨ عن أبي ليلٰى بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة، عن سهل بن أبي حثمة، عن رجال ذكره بطوله ورواه مسلم ٣/١٢٩٣، والنسائي ٨/١١، وأحمد ٤/٢، والحميدى (٤٠٣)، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٩٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة بنحوه وتابع سفيان جمع من الثقات منهم هشيم وعبد الوهاب وبشر بن المفضل وغيرهم كما عند مسلم



١١٨٩ - وعن رجل من الأنصارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، وَقُضِيَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ ادْعُوَّةٍ عَلَى الْيَهُودِ. رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/١٢٩٥، والنسائي ٨/٤-٥، وأحمد ٤/٦٢ و٥/٢٧٥، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٩٧)، والطحاوي ٣/٢٠٢، من طرق عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهْلِيَّةِ

باب قتال أهل البغى

باب : جامع في قتال أهل البغي

١١٩٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ، فَلَيْسَ مَنَا». متفق عليه .
رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم ٩٨/١، والنسائي ١١٧/٧ -
١١٨ ، وابن ماجه (٢٥٧٦) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به
مرفوعاً .



١١٩١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال
«مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ، فِيمَتَهُ مِيتَةٌ
جَاهِلِيَّةٌ». أخرجه مسلم .

رواه مسلم ٣٩٤٨/٣ ، ١٤٧٦/٧ ، والنسائي ١٢٣/٧ ، وابن ماجه (٣٩٤٨) ،
كلهم من طريق غيلان بن جرير ، عن زياد بن رياح ، عن أبي هريرة
به مرفوعاً . وتمامه : «وَمَنْ قاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عُمَيْرٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ،
أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ
خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا . وَلَا يَتَحَشَّ مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا
يَقِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مَنِي وَلَسْتُ مَنِهِ». واللفظ لمسلم



١١٩٢ - وعن أم سلامة - رضي الله عنها - قالت . قال رسول الله ﷺ : «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفَتَةُ الْبَاغِيَةُ». رواه مسلم .

رواہ مسلم ۲۲۳۶ / ۴ من طریق شعبۃ، قال . سمعت خالداً یحدهُ عن سعید بن أبي الحسن، عن أمه، عن أم سلامة به مرفوعاً وقد ورد هذا الحديث من طرق عدة من الصحابة، منهم أبو سعید الخدري كما في «الصحيحین» ومن حديث أبي هريرة كما عند الترمذی .



١١٩٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - قال : قال رسول الله ﷺ : «هل تدری يا ابن أم عبید کیف حکم الله فیمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قال . الله ورسوله أعلم . قال . «لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيْحَهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَیْوَهَا» رواه البزار والحاکم وصححه فوھم؛ فإنَّ فی إسناده کوثر بن حکیم وهو متروك .

رواہ البزار كما في «کشف الأستار» (١٨٤٩) قال حدثنا محمد ابن معمر، ثنا عبد الملك بن عبد العزیز، حدثني کوثر بن حکیم، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً .

ورواہ الحاکم ١٦٨ / ٢ من طریق عبد الملك بن عبد العزیز به

ورواه الحاكم ١٦٨ / ٢ قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن
باليويه، ثنا أحمد بن علي الخراز^(١)، ثنا أبو نصر التمار، ثنا كوثر به
قال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه،
ولا رواه عن نافع إلا كوثر. اه.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه كوثر بن حكيم وقد تفرد به
وهو ضعيف جداً. قال أبو زرعة ضعيف اه. وقال يحيى بن
معين ليس بشيء اه.

وقال أحمد بن حنبل أحاديثه بواطيل، ليس بشيء اه. وقال
الدارقطني مجهول اه. وقال أيضاً الدارقطني كما في روایة
البرقاني متروك الحديث اه.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث،
قلت هو متروك؟ قال لا، ولا أعلم له حديثاً مستقيماً، وهو ليس
بشيء اه. وقال الجوزجاني: لا يحل كتابة حديثه عندي لأنه
متروك. اه.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. اه.

لهذا قال البيهقي ١٨٢ / ٨: تفرد به كوثر وهو ضعيف اه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٧٦ / ٤ كوثر
ابن حكيم متروك اه.

(١) في الأصل «أحمد بن عبد الجزار» ولعل صوابه ما أثبتت كما في «سن
البيهقي» ١٨٢ / ٨.

وقال الذهبي كما في «التلخيص» . كوثر بن حكيم متروك اه .
وقال ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق أحادیث التعليق»
٢٨٨/٣ . هذا حديث ضعیف غیر ثابت ، تفرد به کوثر بن حکیم
وأحادیثه بواطیل ، لیس بشيء قاله الإمام أحمد اه .
وقال الهیثمی فی «مجمع الزوائد» ٦/٢٤٣ رواه البزار والطبرانی
فی «الأوسط»

وقال لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد قلت وفيه کوثر
ابن حکیم وهو ضعیف متروک اه .

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرایة» ٢/١٣٩ . أخرجه البزار
والحاکم وفي إسناده کوثر بن حکیم وهو واه اه . ونحوه قال في
«التلخيص الحبیر» ٤/٥٠ ونقل عن ابن عدی أنه قال هذا
الحديث غير محفوظ اه .

وأعله أيضاً محمد بن طاهر بکوثر بن حکیم كما في «ذخیرة
الحافظ» ٥/٢٧٤٥ ، وبه أعله أيضاً ابن حزم في «المحلی» ٢١/١٠٢



١١٩٤ - وَصَحَّ عَنْ عَلَيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحُوهُ مُوقِفًا . أخرجه ابن
أبی شيبة والحاکم .

رواہ ابن أبی شيبة ١٥/٢٦٣ رقم (١٩٦٢٤) قال : حدثنا يحيی
ابن آدم ، قال : حدثنا شريك ، عن السدي ، عن عبد خیر ، عن عليٍّ

أنه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريج؛ ومن ألقى سلاحه فهو آمن.

قلت. في إسناده شريك بن عبد الله القاضي وسبق الكلام عليه^(١) ورواه الحاكم ١٥٥/٢، والبيهقي ١٨١/٨ من طريق علي بن حجر، ثنا شريك، عن السدي، عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال نادي منادي عمار أو قال علي يوم الجمل وقد ولى الناس. ألا لا يذاف على جريج وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وللأثر طرق أخرى فقد رواه ابن أبي شيبة ٢٦٣-٢٦٤ رقم ١٩٦٢٦) قال حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا مسعود بن سعد الحنفي، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عليٍّ، قال لما انهزم أهل الجمل، قال عليٍّ لا يطلبن عبد خارجا العسكرية ورواه البيهقي ١٨١/٨ من طريق ابن أبي شيبة، ثنا حفص بن غيات، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال. أمر عليٍّ - رضي الله عنه - مناديه فنادى يوم البصرة لا يُتَّبِعُ مُدْبِرٌ، ولا يُذَفَّ على جريج، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متابعهم شيئاً

وروى ابن أبي شيبة ١٥/٢٦٧ رقم (١٩٦٣٦) قال حدثنا عبدة ابن سليمان، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، قال أمر

(١) راجع كتاب الطهارة باب إن الماء الكثير لا ينجسه شيء وباب: المنى يصيب الثوب

عليّ منادياً فنادي يوم الجمل . ألا لا يجهزن على جريح ولا يتبع
مدبر

قلت . عبد الملك بن سلع الهمданى ذكره ابن حبان في «الثقة»
١٠٤ ، وروى له النسائي وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»
(٤٦٨٥) صدوق اه .

ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٢٦٦ رقم (١٩٦٣٥) قال حدثنا عبدة
ابن سليمان ، عن جوير ، عن الضحاك أن علياً لما هزم طلحة
وأصحابه أمر مناديه أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ، ولا يفتح باب ، ولا
يستخل فرج ولا مال .

قلت جوير يظهر أنه هو ابن سعيد الأزدي وهو ضعيف جداً
وروى أيضاً ابن أبي شيبة ١٥/٢٥٧ رقم (١٩٦١٠) عن عباد بن
العوام ، عن الصلت بن بهرام ، عن شقيق بن سلمة أن علياً لم
يسب يوم الجمل ، ولم يقتل جريجاً

قلت . رجاله لا بأس بهم ورواه البيهقي ١٨٢/٨ من طريق
حمد بن أسامة ، ثنا الصلت به ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ١٥/٢٥٧
رقم (١٩٦١١) قال حدثنا عباد بن العوام ، عن الصلت بن بهرام ،
عن عبد الملك بن سلع ، عن عبد خير أن علياً . فذكر نحوه

ورواه البيهقي ١٨٢/٨ من طريق حفص بن غياث ، عن عبد الملك
بن سلع ، عن عبد خير قال سئل علي - رضي الله عنه - عن أهل
الجمل . فقال إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وقد فاؤوا وقد قبلنا

منهم

وروي نحوه عن أبي أمامة . فقد روی الحاکم ١٥٥ / ٢ قال . حدثنا علی بن حمشد العدل ، أباؤ الحارث بن أبيأسامة ، أن کثیر بن هشام حدثهم ، ثنا جعفر بن برقان ، ثنا ميمون بن مهران ، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال . شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ، ولا يقتلون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً

ورواه البیهقی ١٨٢ / ٨ من طریق الحاکم به

قال الحاکم : هذا حديث صحيح الإسناد في هذا الباب اهـ .

ووافقه الذهبي



١١٩٥ - وعن عَرْفَاجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول . «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، يُرِيدُ أَنْ يُفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ» أخرجه مسلم

رواه مسلم ٣ / ١٤٧٩ ، وأبو داود (٤٧٦٢) والنسائي ٧ / ٩٣ كلهم من طریق شعبۃ ، عن زیاد بن علاقة ، قال : سمعت عرفجة به مرفوعاً بلطفه : «إنه ستكون هنات وهنات . فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان»

ورواه مسلم ٣ / ١٤٨٠ من طریق یونس بن أبي یغفور ، عن أبيه ، عن عرفجة ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول . «من أتاكم وأمرکم جميع على رجل واحد ، يريده أن يشق عصاکم ، أو يفرق جماعتکم ، فاقتلوه» .

باب : قتال الجاني ، وقتل المرتد

١١٩٦ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال . قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه أبو داود والنسائي والترمذى وصححه .

رواہ أبو داود (٤٧٧١)، والنسائی ١١٥/٧ ، کلاهما من طریق یحیی بن سعید، عن سفیان، قال حدثني عبد الله بن حسن ، قال حدثني عمی إبراهیم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ ، قال : «من أُرِيدَ ماله بغير حق فقاتل فهو شهید»

قلت رجاله ثقات وإسناده صحيح

ورواه الترمذی (١٤١٩) قال حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر العقدی ، حدثنا عبد العزیز بن المطلب ، عن عبد الله بن الحسن به .

قال الترمذی ١٠٤-١٠٥ حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن قد روی عنه من غير وجه . اهـ .

والحديث صححه الألباني كما قی «صحيح سنن أبي داود» (٣٩٩٢)

وأصل الحديث رواه البخاری (٢٤٨٠) قال حدثنا عبد الله بن يزید ، حدثنا سعید - هو ابن أبي أيوب - ، قال : حدثني أبو الأسود ،

عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهمَا - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»

ورواه مسلم ١٢٤-١٢٥ من طريق ابن جريج، قال أخبرني سليمان الأحول؛ أَن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره؛ أنه لـما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد. فقال عبد الله بن عمرو. أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قال «مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد».

تنبيه مما سبق كان الأولى للحافظ ابن حجر أن يعزو الحديث إلى المتفق عليه



١١٩٧ - وعن عمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنهمَا - قال: قاتلَ يعلَى بْنُ أُمِيَّةَ رَجُلًا، فعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فانْتَزَعَ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ، فنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فاختَصَّمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فقال: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخاه كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ». متفق عليه واللفظ لمسلم.

رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم ٣/١٣٠٠، والنسائي ٨/٧٩، وابن ماجه (٢٦٥٧) كلهم من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين به مرفوعاً.

وللحاديث طرق أخرى عن عمران بن حصين كما عند النسائي
 ٢٧-٢٦ / ٨-٢٨ وغيره وروى البخاري (٦٨٩٣)، ومسلم
 ١٣٠٢-١٣٠١ / ٣١-٣٠، والنسائي ٧ / ٣١، وأبو داود (٤٥٨٤)،
 وابن ماجه (٢٦٥٦) كلهم من طريق عطاء، عن صفوان بن يعلى بن
 أمية، عن أبيه، قال كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعرض أحدهما
 يد الآخر، فانتزع المعرض يده من في العاض، فانتزع إحدى
 ثنيَّتِيهِ فأتيا النبي ﷺ فأهدر ثنيَّتهُ والله لفظ لمسلم
 وقد وقع في إسناد النسائي وابن ماجه عن عميه يعلى وسلمة
 ابني أمية، قال بنحوه



١١٩٨ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال أبو القاسم
 ﷺ «لو أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغِيرِ إِذْنٍ، فَحَذَفَتْهُ بِحَصَّةٍ، فَفَقَاتَ
 عِيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» متفق عليه وفي لفظ لأحمد
 والنسائي وصححه ابن حبان «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٌ».

رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم ٣ / ١٦٩٩، والنسائي ٨ / ٦١،
 وأحمد ٢ / ٢٤٣، وابن حبان ١٣ / رقم (٦٠٠٣)، والبيهقي ٨ / ٣٣٨
 كلهم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه مسلم ٣ / ١٦٩٩، وأبو داود (٥١٧٢)، وأحمد ٢ / ٢٦٦
 و٤١٤ و٥٢٧، والطيالسي (٢٤٢٦)، وعبد الرزاق ١٠ / ٣٨٤ رقم

(١٩٤٣٣)، والبيهقي ٣٣٨/٨ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه ورواه النسائي ٦١/٨، وأحمد ٢/٣٨٥، وابن حبان ١٣/رقم (٦٠٠٤)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص ١٤٨، وابن الجارود في «المتنقى» (٧٩٠) والدارقطني ٩٩/٣، والبيهقي ٣٣٨/٨ كلهم من طريق معاذ بن هشام، قال حدثني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اطلع إلى دار قوم بغير إذنهم، ففقوءوا عينه، فلا دية ولا قصاص»

قلت إسناده قوي ظاهره الصحة.



١١٩٩ - وعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهاير على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. رواه أحمد والأربعة. إلا الترمذى، وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف

رواه أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي كما في «تحفة الأشراف» للزمي ١٤/٢، وأحمد ٤/٢٩٥، والطحاوى في «شرح المعانى» ٢٠٣/٣، والحاكم ٢/٤٧-٤٨، والبيهقي ٣٤١/٨، كلهم من

طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصَةَ، عن البراء،
قال فذكره

قلت. رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة، لكن ذكر ابن
حرزم أن حراماً لم يسمع من البراء، وتبعه ابن حبان في «الثقات»
٤/١٨٥، وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٥٠/٣
حرام بن محيصَةَ عن البراء، لم يسمع من البراء اه.

وتابع الأوزاعي عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،
كما عند ابن ماجه (٢٣٣٢) والدارقطني ١٥٥/٣، والبيهقي
٣٤١/٨

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، على خلاف فيه بين
معمر والأوزاعي؛ فإن معمراً قال. عن الزهري، عن حرام بن
محيصَةَ، عن أبيه اه. ووافقه الذهبي

قلت: ورواية معمر رواها عبد الرزاق ٨٢/١٠ رقم (١٨٤٣٧)
عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصَةَ، عن أبيه: أن ناقة
للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى النبي ﷺ
على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المداشر حفظها
بالليل اه.

ورواه من طريق عبد الرزاق كُلُّ من أحمد ٤٣٦/٥، وأبو داود
(٣٥٦٩)، وابن حبان ١٣/رقم (٦٠٠٨)، والدارقطني ١٥٤/٣ -
١٥٥، والبيهقي ٣٤٢/٨

قال الدارقطني : خالقه وهب وأبو مسعود الزجاج عن معمر،
فلم يقولا . عن أبيه . اه.

ولما روى البيهقي ٣٤٢/٨ إسناد عبد الرزاق قال : وكذلك رواه
جماعة عن عبد الرزاق ، وخالفه وهب وأبو مسعود الزجاج عن
معمر فلم يقولا عن أبيه . اه.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣٤٢/٨ وذكر ابن
عبد البر بسنده عن أبي داود قال . لم يتبع أحد عبد الرزاق على
قوله في هذا الحديث «عن أبيه» وقال أبو عمر - أي ابن عبد البر -
أنكروا عليه قوله فيه . «عن أبيه»

وقال ابن حزم . هو مرسل ، رواه الزهري عن حرام بن سعد بن
محيصة ، عن أبيه اه . وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام
الوسطى» ٣٥٠/٣ : ولم يتبع على قوله . «عن أبيه» اه.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقیح» ٣٣١/٣ : أخرجه ابن حبان
من حديث معمر ، لكنه منقطع ، ونقل عن الطحاوي أنه قال في هذا
الحديث فإن كان منقطعا لا يقوم بمثله عند المحتاج به علينا
حججة ، لأنه وإن كان الأوزاعي قد وصله ، فإن مالكا ، والآثبات من
 أصحاب الزهري قد قطعوه اه . فقد رواه مالك ٧٤٨-٧٤٧/٢ ،
ومن طريقه رواه الشافعي ١٠٧/٢ ، والطحاوي ٢٠٣/٣ ، والدارقطني
١٥٦/٣ ، والبيهقي ٣٤١/٨ ، عن الزهري عن حرام بن سعد بن
محيصة . أن ناقة للبراء بن عازب .

قال ابن عبد البر . هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً ، والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول ، وجرى عمل أهل المدينة عليه اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦١٥ / ٢ . في إسناده اختلاف ، وقد تكلم فيه الطحاوي ، وقال ابن عبد البر . هو مشهور حديث به الأئمة الثقات . اهـ.

قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ٤٢٣ / ١ هذا سند مرسل صحيح . اهـ .

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٢) قال . حدثنا محمد بن رمح المصري ، أنبأنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب به مرسلاً

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٥٨ / ١٢ طريق حرام عن البراء ثم قال . وحرام بمهملتين اختلف هل هو ابن محبيصة نفسه أو ابن سعد بن محبيصة . قال ابن حزم مجھول لم يرو عنه إلا الزهري . ثم قال الحافظ . وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال إنه لم يسمع من البراء . ثم قال الحافظ ابن حجر . وعلى هذا يحتمل أن يكون قول من قال فيه : عن البراء ، أي عن قصة البراء ، فتتجتمع الروايات ، ولا يمتنع أن يكون فيه للزهري ثلاثة أشياخ . وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب ، فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ اهـ .



١٢٠ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - في رجل أسلم ثم تهود - لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل. متفق عليه. وفي رواية لأبي داود: وكان قد استُتب قبل ذلك.

رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم ١٤٥٦/٣، وأبو داود (٤٣٥٣) كلهم من طريق قرة بن خالد، قال: حدثنا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة، قال: قال أبو موسى أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يسارِي، فكلاهما سأله العمل، والنبي ﷺ يستاك، فقال «ما تقول يا أبو موسى! أو يا عبد الله بن قيس!» قال: فقلت: والذِي بعثك بالحق! ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل قال: وكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته، وقد قلصت فقال «لن، أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت، يا أبو موسى! أو يا عبد الله بن قيس!» فبعثه على اليمن ثم أتبَعَه معاذ بن جبل فلما قدم عليه، قال: انزل، وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم، ثم راجع دينه، دين السوء. فتهود، فقال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل فقال أحدهما - معاذ بن جبل -: أما أنا فأنام وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي

ورواه أبو داود (٤٣٥٥) قال: حدثنا الحسن بن علي، ثنا الحمانى - يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن -، عن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدم عليًّا معاذ وأنا باليمين، ورجل كان يهودياً فأسلم، فارتدى عن الإسلام، فلما قدم معاذ، قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتب قبل ذلك



١٢٠١ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري .

رواه البخاري (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والنسائي ٧/١٠٤، والترمذى (١٤٥٨)، ابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد ١/٢٨٢-٢٨٣، والطیالسی (٢٦٨٦)، والحمیدی (٥٣٣)، وعبد الرزاق ٥/٢١٣، وابن حبان ٦/رقم (٤٤٥٩)، والدارقطنی ٣/١٠٨، والحاکم ٣/٥٣٨-٥٣٩، والبیهقی ٨/٩٥ و ٨١/٩٦، كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس



١٢٠٢ - وعن ابن عباسٍ؛ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَشْتُمُ النبی ﷺ، وَتَقْعُدُ فِيهِ، فَيَنْهَا هَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لِيْلَةٍ

أخذ المِغْوَلَ، فجعله في بطنها، واتَّكَأَ عليها، فقتلَها، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ. فقال: «ألا اشْهُدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ» رواه أبو داود

رواه أبو داود (4361)، والنسائي ١٠٧/٧، والبيهقي ١٣١/١٠ كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، قال حدثني إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، قال ثنا ابن عباس ذكره بطوله

قلت رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة

قال ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق أحادیث التعليق» ٣٦٧/٣ في إسناده عثمان الشحام احتاج به مسلم، وعكرمة إمام احتاج به البخاري، وباقی الإسناد مخرج لهم في «الصحيحین» اهـ.

وصحح الألباني الحديث كما في «صحیح سنن أبي داود» (٣٦٦٥) وقال في «صحیح سنن النسائي» (٣٧٩٤) . صحیح الإسناد اهـ.

وقال أيضاً ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦١٨/١: استدل به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله.



كتاب الحدود

باب : حد الزاني

١٢٠٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنْ لِي - فَقَالَ : « قُلْ » قَالَ . إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدِيَّ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مَئِيَّ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا الرَّجَمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَئِيَّ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَأَعْدُ يَا أَنِيْسُ إِلَى امْرَأَهُ هَذَا ، إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا »

متفق عليه واللفظ لمسلم

رواه البخاري (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) ومسلم (١٣٢٤-١٣٢٥ / ٣)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي (٢٤١-٢٤٠ / ٨)، والترمذى (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٥)، وأحمد (١١٥-١١٦ / ٤)، والدارمي (٩٨ / ٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١١)، وعبد الرزاق (١٣٣٠٩ - ٢٥١٤)، والحميدي (٨١١)، والطيالسي (٩٥٣) و(٢٥١٤)، (١٣٣١٠)

وابن حبان ٦/رقم (٤٤٢٠)، والبيهقي ٢١٢/٨ و ٢٢٢، ٢١٣-٢١٢/٨ و ٢٢٢، كلهم من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، قالا . كنا . فذكر الحديث بطوله



١٢٠٤ - وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قد جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مَئِةٌ، وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَئِةٌ وَالرَّجْمُ». رواه مسلم

رواه مسلم ١٣١٦/٣، وأبو داود (٤٤١٥ و ٤٤١٦)، والترمذى (١٤٣٤)، وأحمد ٥/٥ ٣١٣ و ٣١٧ و ٣٢١-٣٢٠، والطیالسي (٥٨٤)، والدارمي ٢/١٠١-١٠٢، وابن حبان ٦/رقم (٤٤١٠-٤٤٠٨)، وابن الجارود في «المتنقى» (٨١٠)، والبيهقي ٨/٢١٠ و ٢٢٢، كلهم من طريق الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشى، عن عبادة ابن الصامت به مرفوعاً.



١٢٠٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه، فقال :

يا رسول الله! إني زَنَيْتُ، فأعرض عنـه، فتَنَحَّى تِلقاء وَجْهِهِ،
قال . يا رسول الله! إني زَنَيْتُ، فأعرض عنـه، حتى شَنَى ذلـك
عليـه أربع مراتٍ، فلما شَهَدَ علـى نفـسـه أربع شهـادـاتـ دعـاهـ
رسـولـ اللهـ ﷺ فـقـالـ : «أـبـكـ جـنـونـ؟» قـالـ : لـاـ قـالـ . «فـهـلـ
أـحـصـنـتـ؟» قـالـ : نـعـمـ . فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ «اـذـهـبـواـ بـهـ،
فـارـجـمـوـهـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

رواه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم ١٣١٨/٣ كلاهما من طريق
الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن
المسيب، أن أبا هريرة قال أتـى فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ بـطـوـلـهـ



١٢٠٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنـهـما - قـالـ : لـمـاـ أـتـىـ
مـاعـزـ بـنـ مـالـكـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ قـالـ لـهـ . «لـعـلـكـ قـبـلـتـ، أـوـ غـمـزـتـ
أـوـ نـظـرـتـ؟» قـالـ : لـاـ يـاـ رـسـولـ اللهـ . روـاهـ البـخـارـيـ

رواه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧) كلاهما من طريق
جريـرـ، قـالـ . سـمـعـتـ يـعلـىـ بـنـ حـكـيمـ، عـنـ عـكـرـمـةـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ
ـرضـيـ اللهـ عـنـهـماـ - قـالـ : . . فـذـكـرـهـ .



١٢٠٧ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَانَ، إِذَا أَحْصَنَ مِنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الاعْتَرَافُ. متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٢٩-٦٨٣٠)، ومسلم (١٣١٧/٣)، وأبو داود (٤٤١٨)، والنسائي كما في «أطراف المزي» (٤٩/٨)، والترمذى (١٤٣٢) وابن ماجه (٢٥٥٣)، وأحمد (٢٩/١)، و٤٠ و٤٧ و٥٠ و٥٥، وابن الجارود في «المتنقى» (٨١٢)، والحميدى (٢٥)، وعبد الرزاق (٣١٥/٧) (١٣٣٢٩)، والبيهقي (٢١١/٨)، كلهم من طريق الزهرى، قال. أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر أنه خطب . . فذكره بطوله



١٢٠٨ - وعن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَانَتْ أَمَةٌ أَحْدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدُهَا

الحدُّ، ولا يُثَرِّبُ عليها، ثم إنْ زَنَتْ فَلَيَجْلِدُها الحَدُّ، ولا يُثَرِّبُ عليها، ثم إنْ زَنَتْ الثالثةَ، فتبيَّنَ زِناها، فَلَيَغْفِرَها ولو بِحَبْلٍ مِّن شَعْرٍ» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

رواه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم ٣/١٣٢٨، وأبو داود (٤٤٧١)، وأحمد ٢/٤٢٢، كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه النسائي كما في «أطراف المزي» ٩/٣٧٥، والترمذى (١٤٤٠) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً

ورواه البخاري (٢١٥٣-٢١٥٤)، ومسلم ٣/١٣٢٨-١٣٢٩، وأبو داود (٤٤٦٩)، والترمذى (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، وأحمد ٤/١١٦-١١٧، والطیالسي (١٣٣٤ و ٢٥١٣)، والحمیدي (٨١٢)، وعبد الرزاق (١٣٥٩٨)، والبیهقي ٨/٢٤٢ كلهم من طريق عبید الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - مرفوعاً بنحوه

ورواه أبو داود الطیالسي (٩٥٢) عن زيد بن خالد وحده



١٢٠٩ - وعن علیٰ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الْحَدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رواه أبو داود، وهو في «مسلم» موقوف.

رواه أبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٧/٤٤٨، وأحمد ١٣٥/١٤٥ و ١٣٥/١، وابنه في «زوائد المسند» ١٣٥ رقم ١١٣٧-١١٣٨، والطيالسي (١٤٦)، وعبد الرزاق ٧/٣٩٣-٣٩٤ رقم (١٣٦٠١)؛ وأبو يعلى ١/رقم (٣٢٠)، والدارقطني ٣/١٥٨، والبيهقي ٨/٢٤٥، والبغوي ١٠/٣٠٠ كلهم من فريق عبد الأعلى بن عامر الشعبي، عن ميسرة بن يعقوب أبي جميلة الطهوي، عن عليٍ - رضي الله عنه - قال. فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال. «يا علي، انطلق فأقم عليها الحد» فانطلقت فإذا بها دم يسيل، فقال «دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه عبد الأعلى بن عامر الشعبي، ضعفه الإمام أحمد. وقال أبو زرعة. ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه اهـ. وقال أبو حاتم ليس بقوي اهـ.

وقال ابن معين: ليس بذلك القوي. اهـ. وكذا قال النسائي، وزاد يكتب حدشه. اهـ.

وبه أعله ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٣٠٦

وأما ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي صاحب رأية عليٍ لم أجده له توثيقاً، غير أنَّ ابنَ حبان ذكره في «الثقة» ٥/٤٢٧، ولهذا رمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٩٢٦) بـ: مقبول. اهـ.

وقد تابع عبد الأعلى بن عامر الشعبي عبدُ الله بن أبي جميلة، عن ميسرة كما عند البيهقي ٨/٢٤٥

وأيضاً عبد الله بن أبي جميلة مجهول كما جزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٦٠٦)

وأعله ابن الملقن في «إلدر المنير» ٦٢٨/٨ بعد الأعلى ثم قال لكن تابع عبد الأعلى السدي

والحديث حسن الألباني فقال في «الإرواء» ٣٦٠/٧ هذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، أبو جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي صاحب راية عليٌّ، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقة» وبعد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي فيه ضعف، لكن تابعه عبد الله ابن أبي جميلة وهو مجهول كما في «التقريب» وأخرجه البيهقي، ولكن النفس لم تطمئن لصحة قوله في آخر الحديث: «وأقيموا الحدود..» و[القي]^(١) فيها أنها مدرجة، وذلك حين رأيت الحديث قد رواه أبو عبد الرحمن السلمي بتمامه، ولكن جعل القدر المذكور من قول عليٍّ اهـ. ثم ذكر رحمة الله ما رواه مسلم ١٣٣٠/٣، والترمذى (١٤٤٠)، والطیالسی (١١٢)، وأبو يعلى ٣٦٩/٤ رقم (٣٢٦)، والدارقطنی ١٥٨/٣ و ١٥٩، والحاکم ١/ رقم (٣٢٦) كلهم من طريق السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال. خطب عليٌّ فقال يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد، من أحص منهم ومن لم يحصل، فإنَّ أمَّةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي بحديث عهد بمنفاس، فخشيت

(١) كذا في الأصل ولعل المراد «قولي» فتصحفت على الناسخ والله أعلم

إِنْ أَنَا جَلَدْتَهَا، أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ . «أَحْسَنْتَ»
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةِ لَهُ : «اَتَرَكْهَا حَتَّى تَمَاثِلُ»

قَالَ التَّرْمِذِيُّ . حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ . اَهـ .

وَالْعَجِيبُ أَنَّ الْحَاكِمَ ذَهَلَ فَاسْتَدْرَكَهُ وَقَالَ . صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
مُسْلِمٍ اَهـ .

وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ لِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْتَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ»
٤/٦٦ . غَفَلَ الْحَاكِمُ فَاسْتَدْرَكَهُ

وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ فِي «الْبَدْرِ الْمَنِيرِ» ٨/٦٢٨ : أَغْرَبَ الْحَاكِمُ
فَاسْتَدْرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهِ



١٢١٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ امْرَأَةً مِنْ
جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى - فَقَالَتْ . يَا نَبِيَّ
اللَّهِ ! أَصْبَתُ حَدَّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا، فَقَالَ :
«أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتُ فَاقْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَشُكِّثَتْ
عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرِجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عَمْرٌ:
أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ : «لَقَدْ تَابَتْ توبَةً لَوْ
قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ
أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

رواه مسلم ١٣٢٥ / ٣ ، وأبو داود (٤٤٤٠) ، والنسائي ٤ / ٦٣ - ٦٤ ، والترمذى (١٤٣٥) ، وأحمد ٤ / ٤ ٤٢٩ - ٤٣٠ و ٤٣٧ و ٤٤٠ ، وابن الجارود في «المتنقى» (٨١٥) ، والدارمي ٢ / ١٠١ ، وعبد الرزاق ٧ / ٣٢٥ رقم (١٣٣٤٨) ، والطيالسي (٨٤٨) ، وابن حبان ٦ / رقم (٤٤٢٤) ، والبيهقي ٨ / ٢١٧ و ٢٢٥ ، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين فذكره .



١٢١١ - وعن جابرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قال . رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً . رواه مسلم .

رواه مسلم ١٣٢٨ / ٣ قال : حدثني هارون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال قال ابن جريج . أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرَ بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود ، وامرأته . وفي رواية مثله غير أنه قال وامرأة

ورواه أبو داود (٤٤٥٥) قال . حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي ، ثنا حجاج بن محمد به بمثله ، غير أنه لم يذكر : رجلاً من أسلم «وفيه أيضاً «وامرأة» بدل «وامرأته» وهذا اللفظ أيضاً عند مسلم في رواية



١٢١٢ - وَقَصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيَّينِ فِي «الصَّحِيفَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ
ابنِ عُمَرَ.

رواه مالك في «الموطأ» ٨١٩٧/٢، والبخاري (٦٨٤١) ومسلم
١٣٢٦/٣، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذى (١٤٣٦)، وابن ماجه
(٢٥٥٦)، وأحمد ٢٥٥٦/٢ و٧٥ و٧٦ و٦٢ و٦٣ و٧٦ و٧٦، وابن
الجارود في «المنتقى» (٨٢٢) والدارمي ٩٩/٢، وعبد الرزاق
٧/٣١٨ رقم (١٣٣٣٢-١٣٣٣١)، والطیالسی (١٨٤٦)، والحمیدی
(٦٩٦)، والبیهقی ٢٤٦/٨، والبغوی ٢٨٤/١٠ كلهم من طريق
نافع أن عبد الله ابن عمر أخبره؛ أنَّ رسول الله ﷺ أتى بيهودي
ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال «ما
تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا نُسُودُ وجوههما
و نُحَمِّلُهُما، ونخالف بين وجوههما، ويُطاف بهما قال «فأتوا
بالتوراة، إنْ كنتم صادقين». فجاؤوا بها فقرؤوها، حتى إذا مرُّوا
بآية الرَّجْم، وضع الفتى، الذي يقرأ، يَدَهُ على آية الرَّجْم، وقرأ ما
بين يَدَيْها وما وراءها. فقال عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله
ﷺ. مُرْءٌ فليُرْفَعْ يَدُهُ، فرفعها. فإذا تحتها آيَةُ الرَّجْم. فأمرَ بهما
رسول الله ﷺ. فرُجمَا

قال عبد الله بن عمر كنْتُ فيمن رجمَهُما. فلقد رأيْتُهُ يَقِيْهَا مِنْ
الحجارة بِنَفْسِهِ.



١٢١٣ - وعن سعيد بن سعد بن عبادة - رضي الله عنهمما قال
كان بين أبياتنا رُوَيْحِلْ ضعيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ
سعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ا ضْرِبُوهُ حَدَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَضَعُفُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «خُذُوهُ عِشْكالًا فِيهِ مَئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ ا ضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
مَاجِهِ وَإِسْنَادِهِ حَسْنٌ. لَكِنَّ الْخِتْلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ

رواه ابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد ٥/٢٢٢، والنسائي في «الكبير» ٤/٣١٣، والطبراني في «الكبير» ٦/رقم (٥٥٢١) و(٥٥٢٢)، والبغوي ١٠/٣٠٣، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة - رضي الله عنه - قال . كان . فذكره

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٦٢٤ / ٢ إسناده جيد، لكن فيه اختلاف، وقد روي مرسلاً اهـ. وكذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «مجموعة مؤلفاته» ٣٢٣ / ١١

قلت. في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلّس كما سبق، وقد
عنون.

وقد رواه عنه عبد الله بن نمير عند ابن ماجه والطبراني
ويعلی بن عبید كما عند أحمد.

وَيُزِيدُ بْنُ هَارُونَ كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَالْبَغْوَيِّ.

وخالفهم عبد الرحمن بن محمد المحاربي، فقد رواه ابن ماجه (٢٥٧٤) قال: حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا المحاربي، عن محمد ابن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله، عن أبي أمامة، عن سعد بن عبادة عن النبي ﷺ نحوه

ورواه أبو داود (٤٤٧٢) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف. أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ. ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٨١٧) من طريق الليث، قال:

ثني يونس به بنحوه

ورواه النسائي في «الكبرى» ٤/٣١٣ قال: أخبرنا عمرو بن علي، ثنا يحيى، ثنا ابن عجلان، حدثني يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بنحوه.

وأطرب النسائي في «الكبرى» ٤/٣١١-٣١٤ في ذكر طرق الاختلاف في إسناد الحديث، فرواه من عدة طرق عن أبي أمامة. ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٨٩ اختلف في إسناد هذا الحديث. اهـ.

وعقبه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/٤٦٠ فقال الخلاف فيه مذكور في كتاب النسائي وهو عندي لا يضره.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٢/٤٧٧ في إسناده اختلاف والظاهر أنه لا يضره. اهـ. وذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٦٢٦ أوجه إعلال الحديث.

وروي أيضاً من مسند أبي سعيد الخدري

فقد رواه الطبراني في «الكبير» ٦/ رقم ٥٤٦ والدارقطني ٣/١٠٠ من طريق عمرو بن عون الواسطي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة، عن أبي سعيد الخدري بنحوه وخالفه الشافعي، فرواه في «مسنده» ٢/ رقم ٢٥٨ وعنه البيهقي ٨/٢٣٠ عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلاً قال البيهقي هذا هو المحفوظ، يعني المرسل

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٩٥-٩٦ طرق الحديث وما ورد فيها من اختلاف قال فإن كانت الطرق كلُّها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة. اهـ.



١٢١٤ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمًا لَوْطًا، فاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون؛ إلا أنَّ فيه اختلافاً.

رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذى (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد ١/٣٠٠، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٢٠)،

والدارقطني ١٢٤/٣، والحاكم ٣٥٥/٤، والبيهقي ٢٣٢/٨
والبغوي ٣٠٨/١٠، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن
عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ وَجَدَتْمُوهُ
يَعْمَلُ عَمَلاً قَوْمَ لَوْطَ، فَاقْتَلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». هكذا روى
بهذا اللفظ أما تمام الحديث فقد رواه أيضاً أبو داود (٤٤٦٤)
والترمذى (١٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» ٣٢٢/٤، وأحمد
١٦٩ كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو به مرفوعاً بلفظ «مَنْ
وَجَدَتْمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتَلُوهُ وَاقْتَلُوا الْبَهِيمَةَ» قال: قلت لابن
عباس. ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في
ذلك شيئاً. ولكن أرى رسول الله ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمَهَا أَوْ
يُنْتَفَعُ بِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكُ الْعَمَلُ.

ورواه الترمذى في «العلل» ٦٢٠-٦٢١/٢ من طريق عمرو به
باللفظ الذي ذكره الحافظ في «البلغ» قال الترمذى ١٥٢/٥ عند
الحديث الأول. إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي
ﷺ من هذا الوجه اهـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادى في «المحرر» ٦٢٤-٦٢٥/٢. إسناده
صحيح، فإن عكرمة روى له البخارى، وعمرو من رجال
«الصحيحين»، وقد أعمل بما فيه نظر. اهـ.

قلت: في إسناده عمرو بن أبي عمرو، اسمه ميسرة مولى المطلب
ابن عبد الله بن حنطب المخزومي، وقد اختلف في حاله، ولهذا

قال الترمذى في «العلل الكبير» ٦٢٢/٢ : سألت محمدًا عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فقال عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة اه.

وقال أيضًا البخاري . ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو، أنه من وقع على بهيمة يقتل اه.

وقال ابن معين عنه ضعيف ليس بالقوى اه.

وقال الأجري . سألت أبا داود عنه، فقال ليس هو بذلك ، حدث عنه مالك بحديثين روى عن عكرمة، عن ابن عباس «من أتى بهيمة، فاقتلوه» اه.

وقال النسائي : ليس بالقوى . اه.

ووثقه أبو زرعة، وقال الإمام أحمد ليس به بأس اه. وكذا قال أبو حاتم ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧١٦) . ثقة ربما وهم . اه.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٦١ حديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلو الفاعل والمفعول به» رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، والترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، من حديث عكرمة، عن ابن عباس ، واستنكره النسائي ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير ، وقال ابن الطلاع في «أحكامه» : لم يثبت عن

رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه. وثبت عنه أنه قال. «اقتلو الفاعل والمفعول به». اهـ.

وذكر أيضاً الحافظ ابن حجر في «الدرية» ١٠٣/٢ حديث «من وجدتموه يعمل». ثم قال الحافظ: قال ابن معين: عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث اهـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٠٤/٨: عمرو هذا من رجال «الموطأ» و«الصحيح» لكن تكلم فيه بعضهم ونقل المنذري في «مختصر السنن» ٢٧٤/٦ عن يحيى بن معين أنه قال: عمرو مولى المطلب ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال. «اقتلو الفاعل والمفعول به». اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقیح تحقیق أحادیث التعليق» ٣٠٤/٣: قال إسماعيل بن أحمد الشالحی. سألت أحمد عن الذي يأتي بهيمة فوقف، فقلت. وقد صعّ الحديث عن ابن عباس من طرق ثابته، فلا مجيد عنها. والله أعلم. اهـ.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٦٧) طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن حصين عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بألفاظ غريبة، وفيه: «ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة» ثم قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبه اهـ.

وقد ورد أثر عن ابن عباس يخالف حديث «من أتى بهيمة». فقد روى أبو داود (٤٤٦٥) فقال: حدثنا أحمد بن يونس، أن

شريكًا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثهم، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال ليس على الذي يأتي البهيمة حذر ورواه الترمذى (١٤٥٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به.

ثم قال الترمذى ١٥٢/٥ وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق اهـ. ورواه النسائي في «الكبرى» ٣٢٣-٣٢٢ من طريق النعمان ابن ثابت أبي حنيفة، عن عاصم وهو ابن عمر^(١)، عن أبي رزين به.

ثم قال النسائي هذا غير صحيح، وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث^(٢). اهـ.

وقال أبو داود وكذا قال عطاء، وقال الحكم. أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد، وقال الحسن هو بمنزلة الزاني، ثم قال أبو داود حديث عاصم يُضَعِّفُ حديث عمرو بن أبي عمرو اهـ.

(١) وفي «السنن الكبرى» ٦/٤٨٦ (٧٣٠١) طبعة مؤسسة الرسالة عن عاصم - هو ابن بهدلة - عن أبي رزين وهو الصواب، لأنه هو الذي يروي عن أبي رزين، وعنه يروي أبو حنيفة، وليس عاصم بن عمر كما في «تهذيب الكمال» انظر تراجم المذكورين فيه

(٢) وفي طبعة مؤسسة الرسالة قال أبو عبد الرحمن هذا غير معروف، والأول هو المحفوظ وانظر «البدر المنير» ٨/٦٠٨-٦٠٩

وقال الترمذى فى «العلل» ٦٢٢/٢ : قلت للبخارى فأبو رزين
سمع من ابن عباس؟ فقال: قد أدركه وروى عن أبي يحيى، عن
ابن عباس. اه.



١٢١٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ
وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرِ ضَرَبَ وَغَرَبَ . رواه الترمذى ، ورجا له
ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ .

رواہ الترمذی (١٤٣٨) قال . حدثنا أبو كریب ویحیی بن أکثم ،
قالا . حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن
عمر . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ
عَمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ .

ورواه الحاکم ٤١٠/٤ من طریق أبي کریب ، ثنا عبد الله بن
إدريس به مرفوعاً .

ورواه النسائي في «الکبری» ٤/٣٢٣ قال أخبرنا محمد بن
العلاء قال ثنا ابن إدريس به مرفوعاً .

ورواه البیهقی ٢٢٣/٨ من طریق أبي کریب عن أبي سعید الأشج
ثنا عبد الله بن إدريس به مرفوعاً .

قلت الحديث إسناده قوي ، لكن اختلف في وقفه ورفعه ، فقد
رواہ البیهقی ٢٢٣/٨ من طریق إبراهیم بن أبي طالب ، ثنا أبو سعید
الأشج ، ثنا عبد الله بن إدريس به موقوفاً .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٨٢) : سألت أبي عن حديث رواه أبو كريب، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ضرب وغرب قال أبي. هذا خطأ، رواه قوم عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع أن النبي ﷺ مرسل قال أبي ابن إدريس وهم في هذا الحديث مرّة حدث مرسلاً ومرة حدث متصلًا. وحديث ابن إدريس حجة يحتاج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين. اهـ.

ولما روى الحاكم المروي قال ٤١٠/٤ . هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٣١/٣ وذكره ابن القطان في «كتابه» من جهة النسائي وقال: رجاله ليس فيهم من يسأل عنه، لثقة وشهرته، وقد رواه هكذا عن عبد الله بن عمر، كما رواه ابن العلاء عن ابن إدريس عنه جماعة ذكرهم الدارقطني، منهم مسروق بن المرزبان، ويحيى بن أكثم وجحدر بن الحارت، وفيه رواية أخرى عن ابن إدريس رواها يوسف ومحمد بن سابق، عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، أن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر ابن عمر، وفيه رواية ثالثة عن ابن إدريس، رواها عنه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد الأشج، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. أن أبا بكر ضرب وغرب.. الحديث، ولم يقل فيه إن النبي ﷺ ذكر جميع ذلك الدارقطني وقال: إن هذه الرواية الأخيرة هي الصواب قال ابن القطان وعندي أن الحديث

صحيح، ولا يمتنع أن يكون عند ابن إدريس فيه عن عبيد الله جميع ما ذكر أهـ.

وانظر «بيان الوهم والإيهام» ٤٤٤ / ٥

وقال الترمذى ١٣٣ / ٥ حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك أبو سعيد الأشجع، عن عبد الله بن إدريس، وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر نحو هذا، وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ النفي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي ﷺ أهـ.

وقال الترمذى في «العلل الكبير» ٦٠٠ / ٢ روى أصحاب عبيد الله ابن عمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر . ولم يرفعوه. وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع موقوفاً، ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس. وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس، عن عبيد الله موقوفاً. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤ / ٦٨ . صصحه ابن القطان، ورجح الدارقطني وقفه. أهـ.

ونحوه قال في «الدرية» ٢/١٠٠، وصحح الحديث ابن الملقن
في «البدر المنير» ٨/٦٣٦

وقال الألباني في «الإرواء» ٨/١٢ الحديث مع غرابتة، فهو
صحيح الإسناد، لأن عبد الله بن إدريس، وهو أبو محمد الأودي
ثقة محتاج به في «الصحيحين»، وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً،
ومن رواه عنه موقوفاً، فلم يخالف رواية الجماعة، فإن فيها ما
رواه وزيادة، والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة ويشهد
للمرفوع حديث عبادة اهـ.



١٢١٦ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهمَا - قال . لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ
«أَخْرِجُوهُم مِّنْ بَيْوَتِكُمْ» رواه البخاري .

رواه البخاري (٨٦٣٤)، وأبو داود (٤٩٣٠)، والترمذى (٢٧٨٦)
والنسائى في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٥/١٧٣، وأحمد
١/٢٣٧، والبيهقي ٨/٢٢٤ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير،
عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً
وقد بوَّب عليه البخاري، فقال باب نفي أهل المعااصي
والمخثثين. وتبعه البيهقي وغيره .



١٢١٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» أخرجه ابن ماجه و إسناده ضعيف.

رواه ابن ماجه (٢٥٤٥) قال. حدثنا عبد الله بن الجراح، ثنا وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً بمثله

ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق وكيع به، كما في «نصب الراية» ٣٠٩/٣ .

قلت إسناده ضعيف، لأن فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، وهو ضعيف ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والترمذى والنسائي، وأبو أحمد الحاكم والساجي وابن حبان والدارقطني.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦١٣/٨ : في إسناده إبراهيم ابن الفضل المخزومي وهو ضعيف

وبه أعلل الحديث البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» وأيضاً الألباني كما في «الإرواء» ٢٦/٨ .



١٢١٨ - وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» وهو ضعيف أيضاً.

رواه الترمذى (١٤٢٤)، والحاكم ٤٢٦/٤، والبيهقي ٢٣٨/٨، والدارقطنى ٨٤/٣ كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه يزيد بن زياد القرشى الدمشقى، وهو ضعيف قال محمد بن عبد الله بن نمير . ليس بشيء اهـ. وقال أبو حاتم منكر الحديث . اهـ. وقال مرة ذاہب الحديث . اهـ. وقال الترمذى . ضعيف في الحديث . اهـ. وقال النسائي متrok الحديث اهـ.

لهذا قال الترمذى في «العلل الكبير» ٥٩٦/٢ . سألت محمداً عن هذا الحديث فقال يزيد بن زياد الدمشقى منكر الحديث ذاہب اهـ.

ولما قال الحاكم ٤٢٦/٤ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. تعقبه الذهبي فقال في «التلخيص». يزيد بن زياد شامي متrok اهـ.

وقال الترمذى ١١٣/٥ . حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح . وقد رُوي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف في الحديث . ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم اهـ.

ولما رواه البيهقي ٢٣٨/٨ من طريق عبد الله بن هاشم ثنا وكيع
عن يزيد فذكره موقوفاً

قال البيهقي عقبه تفرد به يزيد بن زياد الشامي ، عن الزهرى ، وفيه
ضعف ، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب ، والله أعلم ورواه رشدين
ابن سعد ، عن عقيل ، عن الزهرى مرفوعاً ورشدين ضعيف اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/١٠٥ رواه
يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف أبو حاتم يقول فيه متrok اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٦٣
الحديث المرفوع قال في إسناده يزيد بن زياد الدمشقى وهو
ضعيف اهـ. وكذا قال في «الدرایة» ٤/٩٤

وبه أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٦١٢ ، ومحمد بن
طاهر في «ذخيرة الحفاظ» ١/٢٥٩

وقال الألبانى في «الإرواء» ٨/٢٥ وهو ضعيف مرفوعاً وموقاوفاً،
فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقى وهو متrok اهـ.



١٢١٩ - ورواه البيهقي عن عليٍّ - رضي الله عنه - من قوله
بلفظ . ادْرُؤُوا الْحَدُودَ بِالشَّهَدَاتِ

رواه البيهقي ٢٣٨/٨ ، قال أخبرنا أبو بكر بن الحارت ، أئبأ أبو
محمد بن حيان ، قال قُرِئَ على ابن أبي عاصم ، ثنا الحسن بن

علي، ثنا سهل بن حماد، ثنا المختار بن نافع، ثنا أبو حيأن التيمي،
عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ
«ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود»

قلت إسناده ضعيف جداً، لأن فيه المختار بن نافع التيمي أبو
إسحاق التمار وهو متزوك. قال أبو زرعة: واهي الحديث. اه.
وقال البخاري والنسائي وأبو حاتم منكر الحديث اه.
وقال النسائي في موضع آخر: ليس بشقة اه.

وقال ابن حبان: كان يأتي بالمناكير عن المشاهير، حتى يسبق
إلى القلب أنه كان المعتمد لذلك. اه.

وبه أغلل الحديث البيهقي ٢٣٨/٨.

ورواه الدارقطني ٨٤/٣ قال: نا محمد بن القاسم بن زكرياء، نا
أبو كريب، نا معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر،
عن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرؤوا الحدود».

وفي هذا الإسناد أيضاً المختار التمار وهو متزوك كما سبق. وبه
أعله الزيلعي في «نصب الراية» ٣٠٩/٣، والحافظ ابن حجر في
«التلخيص الحبير» ٤/٥٦، وابن الملقن في «البدر المنير» ٦١٣/٨،
والسخاوي في «المقاصد الحسنة» ١/٧٥، والعجلوني في «كشف
الخفاء» ١/٧٤.



١٢٢٠ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بها فليستتر بستر الله تعالى، ولويتب إلى الله تعالى، فإنَّه من يُبِد لنا صفحاته نُقِم عليه كتاب الله عز وجل» رواه الحاكم وهو في «الموطأ» من مراسيل زيد بن أسلم.

رواه الحاكم ٤/٢٧٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٧٢ كلاهما من طريق أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، حدثني عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً قلت إسناده قوي، ظاهره الصحة قال الحاكم ٤/٢٧٢: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني - رحمه الله - كما في «السلسلة الصحيحة» ٢/٢٧٢: وهو كما قالا اهـ.

لكن قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/٤٨٧: وورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه. «اجتنبوا هذه القاذورات» اهـ. وقال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٢/٨١٣. إسناده حسن

ورواه البيهقي ٨/٣٣٠ من طريق حفص بن عمرو الربالي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري به مرفوعاً ولم يذكر في لفظه «ولويتب إلى الله» فإنَّه من يُبِد . . .

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢٧١/٢ . رواه العقيلي (٢٠٣) من طريق الثقفي ومن طريق آخر عن يحيى بن سعيد به وزاد «فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» ثم قال الألباني وسندها حسن ، والأصل صحيح . اه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٤/٤ . ورويناه في جزء هلال الحمار، عن الحسين بن يحيىقطان، عن حفص ابن عمرو الربالي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله «فليس بستر الله» وصححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في «العلل» وقال: روي عن عبد الله بن دينار مسندًا ومرسلاً، والمرسل أشبهه . اه.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦١٨/٨ قال الدارقطني في «علله»: هذا الحديث روي عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، وعن عبد الله بن دينار، عن رسول الله ﷺ مرسلاً، وهو أشبه

وقال ابن الصباغ من أصحابنا قد روي هذا الحديث مسندًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأغرب الإمام، فقال في «نهايته» وقول الرسول «من أتى» فهو حديث متفق على صحته، هذا لفظه، وحط عليه ابن الصلاح، ثم قال . مراده أن سنته صحيح . وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» إلى قوله . «بستر الله» اه.

وروى مالك في «الموطأ» ٨٢٥/٢ عن زيد بن أسلم؛ أنَّ رجلاً اعترف على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط،

فَأُتِي بِسُوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقُ هَذَا» فَأُتِي بِسُوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تَقْطُعْ ثُمَرَتَهُ، فَقَالَ: «دُونُ هَذَا» فَأُتِي بِسُوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آتَنَا لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حَدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئاً، فَلَيَسْتَرْ بِسِرْتِ اللَّهِ، إِنَّمَا مَنْ يُبَدِّي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقْمِنُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» ١٤٥ / ٦ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَرْسَلًا

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَيْسَ مَا يُثْبِتُ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ خَجْةٌ، وَقَدْ رَأَيْتَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا مَنْ يَعْرِفُهُ وَيَقُولُ بِهِ فَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٥ / ٣٢١-٣٢٢ هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرْسَلًا جَمَاعَةُ الرِّوَاةِ «لِلْمَوْطَأِ»، وَلَا أَعْلَمُ مَا يُسْتَنِدُ بِهِذَا الْلَّفْظِ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَقَدْ رَوَى مُعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاء.. وَنَقْلُهُ عَنْهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى» ٤ / ٩١ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بَشَيْءٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ٧ / ٣٢٣ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلَيَسْتَرْ»

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَزَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِزَالٍ: «لَوْ سَرَّتْهُ بِثُوبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»

قال وهزال الذي كان أمره أن يأتي النبي ﷺ فيخبره اه.

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢٧٢/٢: وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً به أخرجه дилиمي في «مسنده» ٤٠/١ - مختصره - عن يحيى بن أبي سليمان، عن زيد أبي عتاب عنه وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، زيد هذا - وهو ابن أبي عتاب، وثقة ابن معين. ويحيى بن أبي سليمان، قال أبو حاتم. يكتب حديثه، ليس بالقوي، وقال البخاري منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقف». انتهى ما نقله وقاله الألباني



باب : حدّ القذف

١٢٢١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي ،
قامَ رسولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ ، فذَكَرَ ذلِكَ ، وتلا القرآنَ ، فلما
نَزَلَ أَمْرَ بِرْجَلِينَ وَأَمْرَأَةَ فَضْرِبُوا الحَدَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ .
وأشار إِلَيْهِ الْبَخَارِي .

رواه أبو داود (٤٤٧٤) ، والنسائي في «الكبرى» ٣٢٥ / ٤ ،
والترمذى (٣١٨٠) ، وابن ماجه (٢٥٦٧) ، وأحمد ٣٥ / ٦ كلهم من
طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن
عائشة

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن كما
سبق
قال الترمذى ٣٢٨ / ٨ . هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا
من حديث محمد بن إسحاق . اهـ .

وقد اختلف في إسناده ، فقد رواه أبو داود (٤٤٧٥) قال : حدثنا
النفيلىي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق بهذا
الحديث ، ولم يذكر عائشة ، قال : فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم
بالفاحشة . حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، قال النفيلىي
ويقولون . المرأة حمنة بنت جحش . اهـ .

لهذا قال المنذري في «مختصر السنن» ٦/٢٨٣ . وقد أسنده ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى، وتقديم الاختلاف في الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق اه.

وال الحديث حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٥) والترمذى وابن ماجه وأصل قصة الإفك أخر جها البخارى (٤٧٥٠) - (٤٧٥٦)، ومسلم وغيرهما



١٢٢٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ بِأَمْرِ أُتْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبَيِّنَةُ ، وَإِلَا فَحَدُّ فِي ظَهِيرَكَ» الحديث . أخرجه أبو يعلى ورجاه ثقات .

رواه أبو يعلى ٥ / رقم (٢٨٢٤) قال . حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، حدثنا مخلد بن الحسين ، حدثنا هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ بِأَمْرِ أُتْهِ ، فَرَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ . «يَا هَلَالُ ، أَرْبَعَةُ شَهُودٍ وَإِلَا فَحَدُّ فِي ظَهِيرَكَ» ! فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لِي عِلْمٌ إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَلَيَنْزَلَنَّ اللَّهُ مَا يَرِئُ بِهِ ظَهَرٍ مِّنَ الْجَلْدِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً الْلِعَانَ : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ

لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُوَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾

[النور ٦] فدعاه النبي ﷺ فقال: «أشهد بالله إنك، لمن الصادقين فيما رميتكها به من الزنى» فشهد بذلك أربع شهادات ثم قال له في الخامسة «ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين فيما رميتكها به من الزنى» ففعل، ثم دعاها رسول الله ﷺ فقال: «قومي اشهدني بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماك به من الزنى» فشهدت بذلك أربع شهادات، ثم قال لها في الخامسة: «وغضب الله عليك إن كان من الصادقين، فيما رماك به من الزنى» فقالت. قال مخلد: فلما كان في الرابعة أو الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستتعرف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت على القول، ففرق رسول الله ﷺ بينهما.

وقال: «انظروا، إن جاءت به جعداً، حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء، وإن جاءت به أبيض سبطاً، أقمر العينين، فهو لهلال ابن أمية» فجاءت به آدم جعداً، حمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما نزل فيهما من كتاب الله كان لي ولها شأن» هكذا مطولاً.

ورواه ابن حبان ١٠ / رقم (٤٤٥١) من طريق مسلم بن أبي مسلم

بـ

قلت: إسناده قوي ومسلم بن أبي مسلم الجرمي، ويقال له: مسلم بن عبد الرحمن، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٨ / ٨ وقال: من الغزاوة وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩ / ١٥٨ وقال: ربما أخطأ. اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»

٣٢/٦ عن الأزدي أنه قال حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وكان إماماً بطرسوس، وعن البيهقي أنه غير قوي ووثقه الخطيب في «تاريخه» ١٣٠/١٠٠ وقد تابعه عمران بن يزيد، كما عند النسائي ٦/١٧٢، ومحمد بن كثير كما عند الطحاوي ٣/١٠١ كلاهما عن مخلد بنحوه وأصل الحديث عند مسلم ٢/١١٣٥، والنسائي ٦/١٧١، وأحمد ٣/١٤٢، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/١٠٢ كلهم من طريق هشام، عن محمد، قال سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علمًا فقال إن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال فلاغنها، فقال رسول الله ﷺ «أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضي العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريكِ بن سحماء» قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين



١٢٢٣ - وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباسٍ

رواه البخاري (٢٦٧١)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذى (٣١٧٨)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والبيهقي ٧/٣٩٣-٣٩٤، كلهم من طريق هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ «البينة أو حد في ظهرك» فقال يا رسول الله، إذا

رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البَيْنَةَ؟ فجعل يقول
«البَيْنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ في ظهرك» فذكر حديث اللعان.



١٢٤ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركتُ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ - رضي الله عنهم - ومن بعدهم، فلم أرَهُم يضرِبونَ المملوکَ في القذفِ إِلَّا أربعينَ. رواه مالك والثوري في «جامعه».

رواه مالك في «الموطأ» ٨٢٨/٢ عن أبي الزناد؛ أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية، ثمانينَ. قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك؟ فقال أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء هَلْمَ جَرَّاً فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية، أكثر من أربعينَ. هكذا لفظه وليس فيه «أبو بكر».

ورواه البيهقي ٢٥١/٨.

قلت: رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦٤٥/٨ هو أثر صحيح ورواه ابن أبي شيبة ٦٤٠/٦ قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سفيان، عن عبد الله بن ذكوان، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة، قال: كان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن

عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك.

ورواه البهقي ٢٥١/٨ من طريق عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، حدثني عبد الله بن عامر ابن ربعة، قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين



١٢٢٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلوَكًا يُقَاتَمُ عَلَيْهِ الْحُدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». متفق عليه.

رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم ٣/١٢٨٢، وأبو داود (٥١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٠/١٥٤ والترمذى (١٩٤٧)، وأحمد ٢/٤٣١، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٩) والطحاوى في «المشكّل» ١/٧١-٧٢، والدارقطنى ٣/٢١٣، والبيهقي ٨/١٠، والبغوي ٩/٣٤٨، من طريق فضيل بن غزوan، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن أبي هريرة به مرفوعاً



باب : حدّ السرقة

١٢٢٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه واللفظ لمسلم . ولفظ البخاري «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً» وفي رواية لأحمد «اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» .

رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم ١٣١٢/٣ ، وأبو داود (٤٣٨٣) - ٤٣٨٤ ، والنسائي ٨١-٧٧/٨ ، وابن ماجه (٢٥٨٥) ، وأحمد ٣٦ و ١٦٣ و ٢٤٩ ، والطیالسی (١٥٨٢) ، والحمیدی (٢٧٩) - ٢٨٠ ، وابن حبان ٦/رقم (٤٤٤٢) ، والطحاوی فی «شرح المعانی» ١٦٣-١٦٤ ، والدارقطنی ١٨٩/٣ ، والبیهقی ٢٥٦/٨ ، والبغوی ٣١٢/١٠ کلهم من طريق عمرة ، عن عائشة به مرفوعاً .

ورواه أحمد ٨١-٨٠/٦ قال : ثنا هاشم ، قال ثنا محمد - يعني ابن راشد - ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، قال قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو عامل على المدينة ، قال . أتيتُ بسارق ، فأرسلتُ إلَيَّ خالي عمرة بنت عبد الرحمن أَنْ لَا تَعْجَلْ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ ، حَتَّى أَتِيكَ ، فَأَخْبَرَكَ مَا سمعتُ من عائشة في أَمْرِ السارقِ . قال : فأتَتْنِي وأخْبَرْتَنِي . أنها سمعت عائشة تقول . قال رسول الله ﷺ : «اقطعوا في ربع الدينار ،

ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان رُبُعُ الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينارُ اثني عشر درهماً. قال وكانت سرقتُه دون رُبُعِ الدينار فلم أقطعه.

قلت . رجاله ثقات ، وظاهر إسناده الصحة

ويحيى بن يحيى الغساني هو يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني ، أبو عثمان الشامي سيد أهل دمشق ، روى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمره بنت عبد الرحمن ، روى عنه محمد ابن راشد وهو من رجال أبي داود ثقة

قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة

وقال المفضل بن غسان الغلابي . كان ثقة

وقال يعقوب بن سفيان الفارسي . ثقة .



١٢٢٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجْنَنٍ ثَمْنَةُ ثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٌ . متفق عليه .

رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٣١٣/٣)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنمسائي ٧٧-٧٦/٨، والترمذى (١٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، وأحمد ٦/٢ و٥٤ و٦٤ و٨٠ و٨٢ و١٤٣ و١٤٥، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٢٥)، والدارمي ٩٤/٢، والطیالسی (١٨٤٧)، وابن حبان ٦/رقم (٤٤٤٤-٤٤٤٦)، والطحاوی ١٦٢/٣، والدارقطنی

١٩٠ / ٢٥٦، والبيهقي ٢٥٣، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به
مرفوعاً



١٢٢٨ - وعن أبي هُرِيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لَعْنَ اللَّهِ السارقَ؛ يَسْرِقُ الْبِيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» متفق عليه أيضاً .

رواه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٣١٤/٣)، والنسائي (٦٥/٨) وابن ماجه (٢٥٨٣)، وأحمد (٢٥٣/٢)، والبيهقي (٢٥٣/٨)، كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً .



١٢٢٩ - وعن عائشةَ - رضي الله عنها -؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ .
قال : «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ . فَقَالَ :
«أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ
فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضْعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ
الْحَدَّ» . الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم . وله من وجه آخر
عن عائشة : كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ
ﷺ بِقْطَعِ يَدِهَا .

رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم ١٣١٥/٣، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذى (١٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والنسائى ٧٣/٨، ٧٥-٧٣/٨، وأحمد ٢/٦٢، والدارمى ٩٤/٢، وابن الجارود فى «المنتقى» (٨٠٤) وعبد الرزاق ٢٠١/١٠، ٢٠٢-٢٠١، والبيهقي ٢٥٣-٢٥٤/٨، كلهم من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به ورواه مسلم ١٣١٦/٣ من طريق معمر، عن الزهرى به باللفظ الثاني.



١٢٣٠ - وعن جابرٍ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائنٍ ولا مُنتهٌٍ ولا مُختلٌٍ قطْعٌ». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذى وابن حبانَ.

رواه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذى (١٤٤٨)، والنسائى ٨-٨٨/٨، وأبن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد ٣٨٠/٣، والدارمى ١٧٥/٢، والطحاوى ١٧١/٣، والدارقطنى ١٨٧/٣، وعبد الرزاق (١٨٨٤٤)، والبيهقي ٢٧٩/٨، كلهم من طريق ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، وإن سناذه قويٌّ وابن جرير صرّح بالتحديث كما عند عبد الرزاق والدارمي. لكن أعلَّه أبو داود بأن ابن جرير لم يسمعه من أبي الزبير. فقال في «السنن» ٥٤٣/٢ هذان الحديثان

لم يسمعها ابن جريج من أبي الزبير. وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال . إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات ثم قال أبو داود وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ . اه.

وقال النسائي ٨٩/٨ : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس ، والفضل بن موسى ، وابن وهب ، ومحمد بن ربيعة ، ومخلد بن يزيد ، وسلمة بن سعيد بصري ثقة ، قال ابن أبي صفوان وكان خيراً أهل زمانه ، فلم يقل أحد منهم : حدثني أبو الزبير ، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير . اه . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥٢) . سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ . «ليس على مختلس ولا خائن ولا منتهب قطع» فقا لا : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير يقال . إنه سمعه من ياسين ، أنا حدثت به ابن جريج ، عن أبي الزبير فقلت لهما ما حال ياسين ؟ فقا لا : ليس بقوى . اه .

وقال أبو يعلى الخلili في «الإرشاد» ١/٣٥٢-٣٥٣ يقال إن هذا لم يسمعه من أبي الزبير ، لكنه أخذه عن ياسين الزيات - وهو ضعيف جداً - عن أبي الزبير؛ وابن جريج يدلّس في أحاديث ، ولا يخفى ذلك على الحفاظ . اه . وبهذا أعلمه ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٦٦٢ .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢/١١٠ : رجاله ثقات إلا أنه معلول ، بين ذلك أبو حاتم والنسائي

وقد تابع أبا الزبير عمرو بن دينار كما عند ابن حبان ٣٠٩/١٠ فقد رواه من طريق عبد الرزاق، قال حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير وعمرو بن دينار، عن جابر به مرفوعاً

والحديث عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٨٤٤) وليس فيه «عمرو بن دينار» لهذا قال الدارقطني في «العلل» ٢١٦-٢١٧ قال ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار قال. عن جابر، عن أبي بكر قوله ورواه مؤمل بن إهاب، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي ﷺ. ولا يصح، والمحفوظ عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. اهـ.

والحديث صححه الترمذى فقال ١٤٤/٥ . هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد رواه مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج ومغيرة بن مسلم هو بصري أخوه عبد العزيز بن مسلم القسملي، كذا قال علي بن المديني اهـ. وقال أيضاً الترمذى في «العلل» ٢٣٢/١ (٤٤٢): سألت محمداً قلت له: هل روى هذا الحديث عن أبي الزبير غير ابن جريج، فقال رواه مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن جريج .

وقال ابن عبد الهادى في «المحرر» ٦٢٨/٢ رواه أحمد والترمذى وصححه وقد أعلَّ

وقال الزيلعى في «نصب الراية» ٣/٣٦٤ . سكت عنه عبد الحق في «أحكامه» وابن القطان بعده، فهو صحيح عندهما اهـ.

ورواه النسائي ٨٩/٨ من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٦٤/٣ . والمغيرة بن مسلم صدوق، قاله ابن معين وغيره. اهـ.

ورواه النسائي ٨٨/٨ من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعاً. لكن أعله النسائي، فقال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير.

وأشار ابن القطان إلى إعلال الحديث كما في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣١٦-٣١٧/٤ بأنه من رواية أبي الزبير، عن جابر. ولهذا تعقبه الحافظ ابن حجر فقال في «التلخيص الحبير» ٧٣/٤ أعله ابن القطان بأنه من معنون أبي الزبير، عن جابر، وهو غير قادر فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر اهـ.

وللحديث شاهدان:

الأول: حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه (٢٥٩٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصري، ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على المختلس قطع»

قلت: رجاله ثقات. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧٣/٤: إسناده صحيح. اهـ.

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ٤٨٣/٢ رواه ابن ماجه بإسناد كل رجاله ثقات، وقال في «البدر المنير» ٦٦٠/٨ هذا الحديث صحيح. اه.

وقال الألباني في «الإرواء» ٦٥/٨ إسناده صحيح كما قال الحافظ. ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عاصم بن جعفر المصري وهو ثقة. اه.

الثاني حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في «الأوسط» ١٦٢/١ رقم (٥٠٩) قال . حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، قال نا أبو عمر إسماعيل بن إبراهيم ، قال : أملئ على عبد الله بن وهب من حفظه ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : «ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع»

قال الطبراني عقبه . لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا يونس ، ولا عن يونس إلا ابن وهب ، تفرد به أبو عمر اه.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٦٥/٨ قول الطبراني السابق قال عقبه وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقيه ، وابن المساور ثقة ، فالسند صحيح ، وسكت عنه الحافظ . اه.



١٢٣١ - وعن رافع بن حَدِيج - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا قَطْعَ فِي ثَمِّ وَلَا كَثَرًا». رواه المذكورون وصححه الترمذى وابن حبان .

رواه النسائي ٨/٨٧-٨٨، والترمذى (١٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والحميدى (٤٠٧)، والطیالسى (٩٥٨)، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٢٦)، وابن حبان ١٠/رقم (٤٤٦٦)، والطحاوى ١٧٢/٨، والبیهقی ٢٦٣/٨، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج مرفوعاً

قلت . إسناده قوي ظاهره الصحة : قال ابن عبد الهادى فى «المحرر» ٦٢٩/٢ . رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدْ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنِّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمَ وَرَجَالَهُ رَجَالَ «الصَّحِيحَيْنِ». اهـ.

لكن اختلف في وصله وإرساله كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٧٣ فقد رواه عن يحيى بن سعيد هكذا كل من ابن عيينة، والليث بن سعد، وزهير بن محمد، وسفيان الثورى .

ورواه مالك ٢/٨٣٩، والنسياني ٨/٨٧، وأبو داود (٤٣٨٨) وأحمد ٣/٤٦٣ و٤٦٤ و٥/١٤٠ و١٤١، والدارمى ٢/٧٤، والطبرانى (٤٣٣٩) و(٤٣٥١) والبیهقی ٨/٢٦٢ و٢٦٣، والبغوى في «شرح السنة» ١٠/٣١٧-٣١٨ كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج وليس فيه «واسع بن حبان» فقد رواه هكذا منقطعاً عن يحيى بن سعيد كل من مالك، ويحيى القطان، وحماد بن زيد، وأبي معاوية، ويزيد بن هارون وغيرهم .

ولما روى الترمذى الطريق الأول قال ١٤٥/٥ هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه واسع بن حبان اه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٩٥/٤ هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره، فلم يذكروا واسع بن حبان، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن يحيى، فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان، وأما غير حماد، فإنه رواه عن شعبة لم يذكر واسع بن حبان، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع . اه.

والحديث صححه الألباني فقال في «الإرواء» ٧٣/٨ لما نقل كلام الترمذى ابن عيينة والليث ثقتان حجتان، وقد وصله، والوصل زيادة؛ فيجب قبولها اه.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٧٣ عن الطحاوى أنه قال : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول اه.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٧٢) الاختلاف في إسناد المرفوع. فقال : سألت أبي عن حديث رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج

عن النبي ﷺ قال «لا قطع . . .» قال أبي . منهم من يقول محمد ابن يحيى بن حبان عن أبي ميمونة عن رافع . اه.

وهناك روایات أخرى للحادیث شاذة أترکها اختصاراً

وللحادیث شاهد فيه ضعف . فقد روی ابن ماجه (٢٥٩٤) قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سعد بن سعید المقبّری ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن أبي هریرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «لا قطع في ثمر ولا كثر»

قال الحافظ ابن حجر في «الدرایة» ١٠٩ / ٢ : إسناده صحيح اه . وفيه نظر فقد ضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر فقال في «التلخيص الحبیر» ٤ / ٧٣ : فيه سعد بن سعید المقبّری وهو ضعیف . اه .

وقال الألبانی في «الإرواء» ٧٣ / ٨ : هذا إسناد ضعیف جداً ، سعد هذا ضعیف ، وأخوه واسمه عبد الله أشدّ ضعفاً منه ، اتهموه . وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» لأحمد أيضاً من هذا الوجه . وقال فيه سعد بن سعید المقبّری وهو ضعیف ثم قال الألبانی : وإنما ذكرناه بأخيه عبد الله أولى لما ذكرناه . اه .



١٢٣٢ - وعن أبي أمية المخزومي - رضي الله عنه - قال : أتني النبي ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : «ما إخالك سرقت» قال : بل . فأعاد عليه مررتين أو

ثلاثاً، فَأَمْرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ . فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ .

رواه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي ٦٧/٨، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد ٢٩٣/٥، الطحاوي ٩٧/٢، والبيهقي ٢٧٦/٨، كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي - رضي الله عنه - قال أتي قلت . في إسناده أبو المنذر مولى أبي ذر الغفاري .

لم أجده فيه جرحاً ولا تعديلاً . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (١٠٠٧٣) مَقْبُولٌ . اهـ .

وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٥٧٧ لا يعرف اهـ . وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٩٨ . أبو المنذر لا أعلم روى عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة . اهـ .

لهذا قال الخطابي في «معالم السنن» ٦/٢١٧ : في إسناد هذا الحديث مقال . والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به . اهـ . وذكر أيضاً وجهاً يمكن حمل الحديث عليه .

وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٢١٣ . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي إسناده مجهول ، أعلمه به الخطابي وعبد الحق والمنذري وأما ابن السكن فذكره في «سننه الصلاح»

وأما الإمام فإنه قال في «نهايته» إنه متفق على صحته ونحوه قال
في «البدر المنير» ٦٦٦/٨

وقال الألباني في «الإرواء» ٧٩/٨ هذا إسناد ضعيف من أجل
أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي اه.



١٢٣٣ - وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة، فساقه
بمعناه، وقال فيه «اذهبوا به فاقطعواه ثم احسموه». وأخرجه
البزار أيضاً وقال لا بأس بإسناده

رواه البزار (١٥٦٠) قال حدثنا أحمد بن أبان القرشي، ثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان، ولا أعلم إلا عن أبي هريرة قال أتي
النبي ﷺ بسارق، قالوا سرق قال «ما إخاله سرق؟» قال
بلى، قد فعلت يا رسول الله، قال «اذهبوا به فاقطعواه ثم احسموه
ثم ائتوني به» فذهب به، فقطع ثم حسم، ثم جيء به إلى النبي ﷺ.
فقال «تُب إلى الله» قال تبت إلى الله، قال «تاب الله عليك» أو
قال «اللهم تب عليه»

قال البزار عقبه لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد اه.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٦/٦ رواه البزار عن شيخه
أحمد بن أبان القرشي وثقة ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح اه.

وقد توبع القرشي في هذا الإسناد، فقد رواه الحاكم ٤٢٢/٤ من طريق إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد به قال الحاكم ٤٢٢/٤ هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ. وسكت عنه الذهبي في «التلخيص» وقال الألباني في «الإرواء» ٨٤/٨ وهو كما قال، وأقرّه الذهبي اهـ.

ورواه البيهقي ٨/٨ ٢٧٥-٢٧٦ والدارقطني ٣/١٠٢، من طريق يعقوب الدورقي، ثنا الدراوردي به وأعله الدارقطني ٣/١٠٢ فقال: ورواه الثوري، عن يزيد بن خصيفة مرسلاً اهـ.

ثم رواه ٣/١٠٣ من طريق سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال. أتى رسول الله ﷺ بسارق ورواه عبد الرزاق ١٠/٢٢٥ رقم (١٨٩٢٤) وأبو داود في «المراسيل» رقم (٢٤٤) كلاهما من طريق الثوري، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي ﷺ بنحوه ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٠/٢٢٥ رقم (١٨٩٢٣)، عن ابن جريج، قال. أخبرني ابن خصيفة أنه سمع ابن ثوبان بنحوه.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٢/٥٨ حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة به مرسلاً

ثم قال أبو عبيد ولم أسمع بالحسن في قطع السارق عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٧٤: ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول اهـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/٢٩٨. رواه الدارقطني متصلًا بإسناد لا بأس به . ويزيد بن خصيفة يقع هكذا في الأكثر منسوباً إلى جده، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة وهو ثقة بلا خلاف

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٦٧٤ . هذا الحديث صحيح وسئل الدارقطني في «العلل» ١٠/رقم (١٨٧١) عن حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أتى النبي ﷺ بسارق قد سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إنَّ هذا سرق فقال «اذهبوا به فاقطعواه ثم احسموه ثم ائتوني به» فقال يرويه يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة واختلف عن الدراوردي، فرواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ويعقوب الدورقي، عن الدراوردي متصلًا . وخالفهما سريج بن يونس، وسعيد بن منصور، فروياه عن الدراوردي مرسلًا، لم يذكرها فيه أبا هريرة وكذلك رواه ابن عيينة والثورى وابن جريج وإسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة مرسلًا . ورواه سيف بن محمد عن الثورى متصلًا . والم Merrill أصح اهـ.

لهذا قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٣١٤/٢ ضعفه الدارقطني بالإرسال . اه.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» ٨٤/٨ طريق ابن إسحاق وابن جريج كلاماً عن يزيد بن خصيفة به مرسلاً كما عند الطحاوي قال الألباني . فهذا يؤكّد أنّ المرسل هو الصواب ، وأنّ وصله وهم من الدراوري . فإنه وإن كان ثقة في نفسه ، ففي حفظه شيء اه.



١٢٣٤ - وعن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ ﷺ قال : «لَا يُغَرِّمُ السارقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» رواه النسائي وبيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وقال أبو حاتم : هو منكر رواه النسائي ٩٢/٨ ، والبيهقي ٩٣-٩٢/٨ ، والدارقطني ١٨٢/٣ ، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٧٤) كلهم من طريق مفضل ابن فضالة ، عن يونس بن يزيد ، قال سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عوف به مرفوعاً قال الطبراني عقبه لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، تفرد به مفضل بن فضالة اه.

قلت في إسناده المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، لم أجده فيه جرحاً ولا تعديلاً ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٨/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً

وقال الحافظ ابن حجر في «الالتقريب» (٧٥١٥). مقبول اه.
وأيضاً في إسناد الحديث انقطاع، لأن المسور بن إبراهيم لم يلق
جده عبد الرحمن بن عوف
لهذا قال النسائي ٩٣/٨ عن الحديث: وهذا مرسل وليس
بثابت اه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٥٧): سألت أبي عن حديث
رواه مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن سعد بن
إبراهيم، عن المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، عن
النبي ﷺ قال: «لا يغرن السارق إذا أقيم عليه الحد» قال أبي هذا
حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسل أيضاً اه.

ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٨/٨ عن أبيه أنه
قال: مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو سعد وصالح
ابن إبراهيم، روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسل اه.

ولما روى الطبراني الحديث في «الأوسط» (٩٢٧٤) قال: وليس
متصل الإسناد، لأن المسور لم يسمع من جده اه.

وقال الذهبي في «الميزان» ٤/١١٣ المسور بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف. أرسل عن جده، لا يعرف حاله وحديثه
منكر اه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٩٩. إسناده
منقطع. اه. وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم» ٣/٧١.

ولم يبين من حاله غير هذا، وهو لا يصح ولو اتصل، وذلك لأن ناساً رووه عن مفضل بن فضالة، فقالوا فيه: عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أخيه المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فهو هكذا منقطع فيما بين المسور وعبد الرحمن بن عوف، فإن المسور لم يدرك جده عبد الرحمن، قاله الدارقطني وغيره. وممن رواه هكذا سعيد ابن عفیر وأبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود عنه، وله مع ذلك من العيب أن المسور لا تعرف حاله اهـ. ورواية يونس عن سعد ابن إبراهيم به أخرجها الدارقطني ١٨٢/٣.

ورواه أيضاً الدارقطني ١٨٣/٣ من طريق أبي صالح الحراني، عبد الغفار بن داود، نا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعيد بن إبراهيم قصة عبد الرحمن بن عوف في السارق قال أبو صالح. قلت للمفاضل بن فضالة: يا أبي معاوية إنما هو سعد بن إبراهيم، فقال هكذا حدثني أو قال في كتابي ثم قال الدارقطني سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن ابن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلـ، والله أعلمـ اهـ.

ولما ذكر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٧١/٣ الوجه الأول في إعلال الحديث قال. وإلى ذلك فإنه يروي فيه عن أبي صالح رواية أخرى قال فيها: عن المفضل، عن يونس، عن سعيد بن إبراهيم، قصة عبد الرحمن بن عوف في السارق فهو هكذا مرسلـ. ثم نقل قول أبي صالح للمفاضل، ثم قال ابن القطان

فهو كما ترى، لا يعرف من حدث به يونس، وقال الدارقطني سعيد بن إبراهيم مجهول. وصدق في ذلك فالحديث معلول بغير الإرسال، ورواه إسحاق بن الفرات، عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم، فجاء من ذلك انقطاع ما تقدم في موضوع آخر. اهـ.

ثم قال ابن القطان متعمقاً عبد الحق الإشبيلي: فهذا الضعف والانقطاع، مما للاقتصار في تعليمه على الانقطاع اهـ.

وسائل الدارقطني في «العلل» ٤/ رقم ٥٧٥ عن حديث المسور ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن جده عبد الرحمن، عن النبي ﷺ «لا يغرن السارق» فقال. يرويه مفضل بن فضالة، واختلف عنه فقيل. عنه، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف. وقيل. عنه، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف ولا يثبت هذا القول. وقيل. عنه، عن سعيد بن إبراهيم، قال أبو صالح الحراني كذا كان في كتاب المفضل عن سعيد بن إبراهيم وقيل. عنه، عن يونس، عن الزهري، عن سعد بن إبراهيم ولا يصح هذا القول. وقال ابن لهيعة عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن مخرمة، عن النبي ﷺ ولا يصح أيضاً، وهو مضطرب غير ثابت اهـ.

وقال البيهقي ٢٧٧/٨: فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل. فروي عنه هكذا^(١)، وروي عنه، عن يونس، عن الزهري، عن

(١) أي بالطريق الأول.

سعد، وروي عنه، عن يونس، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور. فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فلا نعرف بالتاريخ له أخاً معروفاً بالرواية يقال له: المسور. ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ولا رؤية، فهو منقطع وإبراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وإنما يقال. إنه رأه، ومات أبوه في زمن عثمان - رضي الله عنه - فإنما أدرك أولاده بعد موت أبيه عبد الرحمن، فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع، وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه اهـ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤١٩/٦ فهو إن ثبت قلنا به، لكنه تفرد به المفضل بن فضالة قاضي مصر واختلف عليه فيه اهـ.

ونقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢٧٧/٨ قول ابن أبي حاتم السابق في «الجرح والتعديل» ثم قال وذكر ذلك صاحب «الكمال» وزاد مات سنة - سبع ومئتين، روى له النسائي، فظهر بهذا أن سعداً هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأنه لا وجه لترديد البيهقي وأن له أخاً يقال له: المسور، فإن لم يثبت للمسور سماع من عبد الرحمن، والحديث مرسل، فالقائلون به يحتاجون بالمرسل، على أن ابن جرير الطبرى أخرج هذا الحديث

في «تهذيب الآثار» موصولاً. فقال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذى، ثنا سعيد بن كثير بن عفیر، ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخى المسور بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أُقيم الحد على السارق فلا غرم عليه». وأخرجه أبو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير، وهذا السند ما خلا المسور وأباه على شرط البخاري، وأبو ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. اهـ. ووثقه أيضاً النسائي والعمجلي.

والحديث ضعفه الألبانى كما في «ضعيف الجامع» (٣٧٤)



١٢٣٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه سُئلَ عن التَّمِيرِ الْمُعَلَّقِ؟ فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقُطْعُ» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي ٨٥/٨، والترمذى (١٢٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وأحمد ١٨٠/٢ و١٨٦ و٢٠٣ و٢٠٧، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٢٧)، والدارقطنى ٢٣٦/٤، والحاكم

٤٢٣/٤ ، والبيهقي ٣٧٨/٨ ، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً ، بلفاظ عدة . وعند الترمذى مختصراً لم يذكر فيه السرقة . وقد نبه على هذا الزيلعى في «نصب الراية» . ٣٦٢/٣

قلت : إسناده حسن ، وسبق الكلام عن سلسلة عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده وأنها حسنة^(١)

وقد رواه عن عمرو بن شعيب جمّعٌ من الرواية منهم : ابن عجلان ،
والوليد بن كثير ، وعمرو بن الحارث ، وهشام بن سعد ، وعبد الله
ابن الأحسن ، وعبد الرحمن بن الحارث ، ومحمد بن إسحاق ،
وسفيان بن الحسين

قال الترمذى ٤/٢٨٩ : هذا حديث حسن . اه .

وقال الحاكم ٤/٤٢٣ هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر اه . وقال الذهبي في «التلخيص» قال إمامنا إسحاق بن راهويه إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر . اه .

وحسن الحديث الألبانى في «الإرواء» ٨/٦٩



(١) راجع كتاب الطهارة باب : صفة مسح الرأس

١٢٣٦ - وعن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له لَمَّا أَمَرَ بِقْطَعِ الْذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فِيهِ . «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ؟» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن الجارود والحاكم .

رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٦٩/٨، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٨)، والحاكم ٤٢٢/٤، والبيهقي ٢٦٥/٨، كلهم من طريق أسباط بن نصر، عن سماعك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي، ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ فامر به ليقطع . قال فأتيته فقلت: أقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسيه ثمنها؟ قال: «فهلا كان قبل أن تأتيني به»

قلت في إسناده أسباط بن نصر الهمданى أبو يوسف، تكلم فيه قال حرب: قلت لأحمد كيف حديثه؟ قال ما أدرى وكأنه ضعفه اهـ. وقال أبو حاتم. سمعت أبا نعيم يضعفه اهـ. وقال. أحاديثه عامته سقط مقلوبة الأسانيد اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوى اهـ. وقال البخاري: صدوق. اهـ. وقال أبو معين ليس بشيء اهـ. وقال مرة. ثقة اهـ. وقال الساجي في «الضعفاء» روى أحاديث لا يتبع عليها عن سماعك بن حرب. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد خولف في إسناده فقد رواه أحمد ٤٦٦ / ٦ قال حدثنا حسين ابن محمد، قال ثنا سليمان - يعني ابن قرن^(١) -، عن سماك، عن جعید ابن أخت صفوان بن أمیة، عن صفوان بن أمیة بنحوه قلت يظهر أن صوابه حمید لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذیب» ٤٨ / ٣ سماه البخاري حمید بن حجیر، وقال إن زائدة صحفه فقال جعید بن حجیر اه.

وهو مجهول لم أجده من وثقه غير ابن حبان ٤ / ١٥٠ وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٧١٦) : مقبول اه. وقال الذہبی في «المیزان» ١ / ٦١٨ ما حدث عنه سوى سماک بن حرب، وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإیهام» ٣ / ٥٦٩ - ٥٧٠ عن حمید لا يعرف في غير هذا، وذكره ابن ابی حاتم^(٢) بذلك ولم یزد عليه وذكره البخاری . فقال إنه حمید بن حجیر ابن أخت صفوان بن أمیة، ثم ساق له هذا الحديث وصحف فيه زائدة. فقال: جعید بن حجیر، وهو كما قلنا مجهول الحال اه. والحديث في إسناده أيضاً سماک بن حرب وفيه كلام كما سبق^(٣) ورواه النسائي ٨ / ٦٩ قال أخبرني هلال بن العلاء، قال حدثنا حسين، قال . حدثنا زهیر، قال حدثنا عبد الملك هو ابن أبي بشیر، قال حدثني عکرمة، عن صفوان بن أمیة بنحوه

(١) هكذا ورد في الطبعة الميمونة، وهو خطأ، صوابه ابن قرم

(٢) الجرح والتعديل ٣ / ٢٣٢

(٣) راجع باب جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وأول كتاب الصيام

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥٧٠ / ٣ . أما الطريق التي فيها عبد الملك بن أبي بشير، وهو رجل ثقة، وثقة ابن حبان، والقطان، وابن معين، وأبو زرعة، وقال سفيان: كان شيخ صدق. ولكن الطريق المذكورة يمكن أن تكون منقطعة، فإنها من روایة عبد الملك المذكور عن عكرمة، عن صفوان بن أمية وعكرمة أعرف أنه سمع من صفوان، وإنما يرويه عن ابن عباس ومن دون عبد الملك المذكور مخرّجه، ثقات . اهـ.

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٣٤٦ / ٧ . هذا إسناد رجاله ثقات، فهو صحيح إن كان عكرمة سمعه من صفوان . اهـ.

وقال النسائي ٦٩ / ٨ . خالفه أشعث بن سوار ثم قال النسائي : أخبرنا محمد بن هشام يعني ابن أبي خيرة، قال حدثنا الفضل - يعني ابن العلاء الكوفي ، قال: حدثنا أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قال . كان صفوان نائماً . بنحوه

وأعله النسائي فقال: أشعث ضعيف اهـ . وتبعه الألباني في «الإرواء» ٢٤٦ / ٧ ، فقال: لكن أشعث هذا هو ابن سوار ضعيف، فلا يحتاج به لا سيما عند المخالفة . اهـ .

ورواه النسائي ٧٠ / ٨ من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس ، عن صفوان بن أمية .

قال ابن عبد البر ٢١٩ / ١١ : أما طاووس ، فسماعه من صفوان ممكن؛ لأنه أدرك زمان عثمان اهـ .

ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/٦٤ ثم نقل عن البيهقي أنه قال . روى عن طاووس عن ابن عباس وليس بصحيح ونقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٧١ ، والحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٥/٨-٩ أن يحيى القطان روى عن زهير، عن ليث، عن طاووس، قال . أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ . اهـ.

وخالف في إسناده زكريا بن إسحاق، فرواه عن عمرو بن دينار به، فجعله من مسنده ابن عباس . كما عند الدارقطني والحاكم ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٧/٣٤٧ قول الحاكم صحيح الإسناد، وموافقة الذهبي . قال الألباني . وهو كما قالا، ولكنني أتعجب منها كيف لم يصححاه على شرط الشيختين فإنه من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ثنا زكريا بن إسحاق . وهذا رجاله كلهم ثقات من رجال الشيختين . اهـ.

وذكر عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/٩٤ بعض طرق الحديث ثم قال . لا أعلمه ينقل من وجه يحتاج به اهـ . وفيه نظر، ولهذا نقل الزيلعي في «نصب الرأية» ٣/٣٦٩ عن صاحب «التنقیح»^(١) أنه قال : حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في «مسنده» من غير وجه عنه اهـ .

وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٦٥٢

(١) راجع «تنقیح تحقیق أحادیث التعلیق» ٣/٣٢٤

وللحديث طرق أخرى أطال في ذكرها الألباني في «الإرواء» ٣٤٧-٣٥١ وصححه بمجموع طرقه.



١٢٣٧ - وعن جابرٍ قال: جيءَ بسارقٍ إلى النبيِ ﷺ فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله! إنما سرقة. قال: «اقطعوه». فقطع، ثم جيءَ به الرابعة كذلك، ثم جيءَ به الخامسة، فقال: «اقتلوه» أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره.

ورواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي ٩١-٩٠/٨، والبيهقي ٢٧٢/٨، كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال: حدثنا جدي، قال. حدثنا جدي، قال: حدثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به مرفوعاً

قلت. إسناده ضعيف؛ لأن فيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأستاذ وهو ضعيف. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: أراه ضعيف الحديث، لم أر الناس يحمدون حديثه. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء، اهـ. وفي رواية ضعيف اهـ.

وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط، ليس بالقوي . اهـ.

ولهذا قال النسائي ٩١/٨: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. والله أعلم. اهـ. ونقله الحافظ في

«التهذيب» ١٤٤ / ١٠ وقال: زاد في «الكبرى». ولم يتركه يحيى القطان. اهـ.

ونقله أيضاً الحافظ في «التلخيص» ٤ / ٧٦ وفيه. هذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً اهـ.

ونقل كلام النسائي بتمامه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢٧٢ / ٨ وعزاه إلى «الاستذكار».

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤ / ٦٧ . يرويه مصعب بن ثابت، وليس بالقوي قاله النسائي، وليس هذا الحديث صحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً اهـ.

وأعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤ / ٦٨ ، وابن الملقن في «البدر المنير» ٨ / ٦٧٢ بأن في إسناده مصعب بن ثابت

وللحديث طرق أخرى. وفيها ضعف. كما بينه الزيلعي في «نصب الرأية» ٣ / ٣٧٢ وابن الملقن في «البدر المنير» ٨ / ٦٧٢ وقوى الألباني الحديث بطرقه كما في «الإرواء» ٨ / ٨٧



١٢٣٨ - وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوة وذكر الشافعى أنَّ القتل في الخامسة منسوخ.

رواه النسائي ٨ / ٨٩-٩٠، والحاكم ٤ / ٤٢٣، والبيهقي ٨ / ٢٧٢، كلهم من طريق حماد بن سلمة، قال: أنبأنا يوسف بن

سعد، عن الحارث بن حاطب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أُتِيَ بِلَصٌ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا سرَقَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا سرَقَ قَالَ: «اقْطُعُوْا يَدَهُ» قَالَ. ثُمَّ سرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِيهِ بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهَذَا حِينَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ». ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فَتِيَّةٍ مِّنْ قَرِيشٍ لِيُقْتَلُوهُ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ، وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ. فَقَالَ: أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمْرَرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ حَتَّى قُتِلَوْهُ

وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ فِي «سَؤَالِهِ لِيَحِيَّيِّ بْنِ مَعِينٍ» (١٨٦) قَلَتْ لِيَحِيَّيِّ بْنِ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْعَجْلَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ يَوْسُفِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ... فَقَالَ لِيَحِيَّيِّ بْنِ مَعِينٍ: هَذَا يَوْسُفُ بْنُ سَعْدٍ شَيْخُ بَصْرَى ثَقَةُ رُوَايَتِهِ يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ وَمُنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، وَقَدْ لَقِيَ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ وَسَمِعَ مِنْهُ أَيْضًا اهـ.

قَالَ الْحَاكِمُ ٤٢٤/٤: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ اهـ.

وَنَقلَهُ عَنْ الزَّيْلَعِيِّ فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» ٣٧٢/٣ وَلَمْ يَتَعَقَّبْ بَشِيءٍ وَتَعَقَّبَهُ الْذَّهَبِيُّ فَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: بَلْ مُنْكَرٌ اهـ.

وَنَقلَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» ٨/٨٨ قَوْلَ الْذَّهَبِيِّ ثُمَّ قَالَ كَذَا قَالَ، لَمْ يَبْيَنْ وَجْهَ نَكَارَتِهِ، وَلَعْلَهَا مِنْ جَهَةِ مُتَنَّهٍ لِمُخَالَفَتِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ

من طريقين، لا سيما، وقد خولف حماد في إسناده، فقال خالد الحذاء، عن يوسف بن يعقوب، عن محمد بن حاطب أن الحارت بن حاطب. ذكر نحوه. أخرجه الطبراني. ويوسف بن يعقوب هذا لم أعرفه، بخلاف يوسف بن سعد. فقد وثقه ابن معين وأبن حبان، وقد ذكروا في الرواية عنه خالداً الحذاء، فلعل قوله في روايته في «المعجم».. ابن يعقوب تحريف والله أعلم اهـ.

قلت: ويظهر أن وجه النكارة هو مخالفة الأحاديث الصالحة، لهذا قال ابن التركمانى في «الجوهر النقي» ٢٧٣-٢٧٢ / ٨ وكان مالك يقول: لا يقتل قال أبو عمر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقد ثبت عنه عليه السلام. «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث ولم يذكر فيها السارق وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة، ولم يذكر قتلاً وعلى هذا جمهور أهل العلم في آفاق المسلمين اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٧٦-٧٧ / ٤ قال ابن عبد البر. حديث القتل منكر لا أصل له، وقد قال الشافعى هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم اهـ.



باب : حَدَّ الشَّاربُ، وَبِيَانِ الْمُسْكَرِ

١٢٣٩ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَّدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ . قال : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخْفَثُ الْحَدُودِ ثَمَانَوْنَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . متفق عليه رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٣٣٠-١٣٣١)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذى (١٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» /١/ ٣٢٧، وأحمد /٣٢٧/ ٣٢٧، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٢٩)، والبيهقي /٨/ ٣١٩، كلهم من طريق قتادة، عن أنس به مرفوعاً . ولم أجده عند البخاري لفظة استشارة عمر . والله أعلم . ولهذا عزاه المجد في «المتنقى» (٣٦١) إلى مسلم



١٢٤ - ولمسلم عن عليٍّ - رضي الله عنه - في قِصَّةِ الولِيدِ بْنِ عُقْبَةَ : جَلَّدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وفي هذا الحديث : أَنَّ رجلاً شَهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا .

رواه مسلم ١٣٣١-١٣٣٢ من طريق حصين بن المنذر أبو سليمان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد، قد صَلَّى الصُّبْحَ ركعتينِ ثم قال: أَزِيدُكُمْ؟ فشهدَ عليه رجلانِ أحدهما حُمرانُ، أنه شربَ الخمرَ. وشَهِدَ آخَرُ. أَنَّه قاءَها فقال عثمان إنَّه ما قاءَها حتَّى شربَها فقال: يا عَلِيُّ! قُمْ فاجِلدُهُ فقال عَلِيُّ قُمْ يا حَسْنُ! فاجِلدُهُ. فقال الحَسْنُ: وَلَّ حارَّها مَنْ تولَّ قارَّها - فكأنَّه وجدَ عليه - فقال: قُمْ يا عبدَ اللهِ بْنَ جعفر! قُمْ فاجِلدُهُ، فجلدهُ وعلَّيْهِ يَعْدُّ.

فلما بَلَغَ أربعينَ. قال أمسك ثم قال: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أربعينَ، وجَلَدَ أَبُو بَكْرَ أربعينَ، وعُمُرُ ثمانينَ، وکُلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحبُّ إلَيَّ



١٢٤١ - وعن معاوية - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أَنَّه قال في شارب الخمر: «إذا شَرِبَ فاجِلدُوهُ، ثم إذا شَرِبَ الثَّانِيَةَ فاجِلدُوهُ، ثم إذا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فاجِلدُوهُ، ثم إذا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فاضرِبُوا عُنْقَهُ» أخرجه أَحْمَدُ وهذا لفظه، والأربعة وذكر الترمذى ما يدلُّ على أنه منسوخٌ وأخرج ذلك أَبُو داود صريحاً عن الزُّهْرِيِّ.

رواه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذى (١٤٤٤)، والنسائى فى «الكبرى» كما فى «تحفة الأشراف» ٤٣٩/٨، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد ٤/٩٦-٩٥ و١٠١، والطحاوى ٣/١٥٩، وابن حبان

٤١٣ / ٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ ، وعبد الرزاق (١٧٠٨٧) ، والحاكم
٤١٤ ، كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح
ذكوان، عن معاوية ابن أبي سفيان به مرفوعاً
قلت: رجاله ثقات، وإن سناذه قوي. وسكت عنه الحاكم وقال
الذهبـي في «مختصره» صحيح. اهـ. ونقله عنه الزيلعـي في «نصب
الراية» ٣٤٧ / ٣ و قال ابن عبد الـهادي في «المـحرر» ٦٣٣ / ٢
رواته ثـقات. وقد روى جـمع من الصـحابة نحو هـذا الحديث اهـ.
وقال الأـلبـاني في «صـحـيقـ سـنـ أـبـيـ دـاوـدـ» (٤٤٨٢) حـسن
صـحـيقـ. اهـ.

وذهبـ الجمهورـ إلىـ أنهـ لاـ يـقـتـلـ الشـارـبـ، وـأنـ القـتـلـ منـسوـخـ
فقد روـيـ أبوـ دـاوـدـ (٤٤٨٥) قالـ حدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الضـبـيـ،
ثـنـاـ سـفـيـانـ، قـالـ. الزـهـرـيـ أـخـبـرـنـاـ عـنـ قـبـيـصـةـ بـنـ ذـؤـبـ، أـنـ النـبـيـ ﷺ
قالـ: «مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـاجـلـدـوـهـ، فـإـنـ عـادـ فـاجـلـدـوـهـ، فـإـنـ عـادـ
فـاجـلـدـوـهـ، فـإـنـ عـادـ فـيـ الثـالـثـةـ أـوـ الـرـابـعـةـ فـاقـتـلـوـهـ» فـأـتـيـ بـرـجـلـ قدـ
شـرـبـ الـخـمـرـ. فـجـلـدـهـ، ثـمـ أـتـيـ بـهـ فـجـلـدـهـ، ثـمـ أـتـيـ بـهـ فـجـلـدـهـ، وـرـفـعـ
الـقـتـلـ وـكـانـتـ رـخـصـةـ. قـالـ سـفـيـانـ: حـدـثـ الزـهـرـيـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ
وـعـنـهـ مـنـصـورـ بـنـ الـمـعـتـمـرـ، وـمـخـولـ بـنـ رـاشـدـ، فـقـالـ لـهـمـاـ كـوـنـاـ
وـافـدـيـ أـهـلـ الـعـرـاقـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ

ثـمـ قـالـ أـبـوـ دـاوـدـ: رـوـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الشـرـيـدـ بـنـ سـوـيدـ،
وـشـرـحـيـلـ بـنـ أـوـسـ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، وـأـبـوـ
غـطـيـفـ الـكـنـدـيـ، وـأـبـوـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ اهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨٠-٧٩/١٢ حديث قبيصة، قال: ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري، قال: بلغني عن قبيصة، ويُعارض ذلك رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، أن قبيصة حدثه، أنه بلغه عن النبي ﷺ، وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إيهام الصحابي لا يضر اهـ.

وسائل الدارقطني في «العلل» ٧/١٢٢٢ (١٢٢٢) عن حديث أبي صالح ذكوان، عن معاوية عن النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه» فقال: يرويه عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه، فرواه سفيان الثوري، وأبان بن يزيد العطار، وسعيد بن أبي عروبة، وسلم بن أبي مطیع، وحمد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، واختلف عن أبي بكر بن عياش، فرواه مسلم ابن سلام، وأبو كريب، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم كذلك وخالفهم أحمد بن عبد الجبار العطاري، فرواه عن أبي بكر، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ووهم فيه اهـ.

ولما روى الترمذى ٥/٤٠ حديث معاوية قال: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ، وروى ابن جرير ومعمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: سمعت محمداً يقول

حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» ثم قال ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهرى، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا قال فرفع القتل وكان رخصةً، والعمل على هذا الحديث، وما يقوى هذا ما رُوى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال. «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه». اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٩٨/٥: وهذا الذي قاله الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دلّ الإجماع على نسخه. اهـ.

وذكر الدارقطنی في «العلل» ٩/ رقم (١٧٨٤) و ١٠ / رقم (١٨٨٦) الاختلاف في إسناد حديث أبي هريرة.



١٢٤٢ - وعن أبي هُریرةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَقِّ الْوِجْهَ» متفق عليه.

قال البخاري في آخر باب العتق . باب . إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه . (٢٥٥٩) قال . حدثنا محمد بن عبيد الله ، حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك بن أنس ، قال . وأخبرني ابن فلان عن سعيد المقبرى ، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه»

ورواه مسلم ٢٠١٦ / ٤ من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال . قال رسول الله ﷺ . «إذا قاتل أحدكم أخاه ، فليجتنب الوجه»

ورواه أيضاً مسلم ٢٠١٦ / ٤ من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً

وللحديث طرق أخرى عند مسلم ٢٠١٧ / ٤ ، وأبي داود (٤٤٩٣) ، وأحمد ٢ / ٢٤٤ و ٢٥١ و ٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٤٧ و ٩٣ وغيرهم



١٢٤٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال . قال رسول الله ﷺ : «لا تقام الحدود في المساجد» رواه الترمذى والحاکم سبق تحريره في كتاب الصلاة ضمن باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد ٣ / ٤٢٢ ، الحديث (٢٥٨) .



١٢٤٤ - وعن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: أنزل الله تحريم
الخمر وما بالمدينة شرابٌ يُشربُ إلا من تَمْرٍ. أخرجه مسلم.

رواه مسلم ١٥٧٢ / ٣ ، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو
بكر - يعني الحنفي -، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي،
أنه سمع أنس بن مالك يقول. لقد أنزل الله الآية التي حرّم الله فيها
الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر



١٢٤٥ - وعن عمرٍ - رضي الله عنه - قال: نَزَّلَ تحريرُ الخمرِ،
وهي مِن خمسةٍ: مِن العنبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والِحِنْطَةِ،
والشعيرِ والخمرُ: ما خامِرَ العَقْلَ. متفق عليه.

رواه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم ٤ / ٢٣٢٢، وأبو داود (٣٦٦٩)،
والترمذى (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»
٨ / ٦٢ كلهم من طريق عامر بن شراحيل الشعبي، عن عبد الله بن
عمر، عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً.



١٢٤٦ - وعن ابنِ عمرٍ - رضي الله عنهمَا - عن النَّبِيِّ ﷺ قال:
«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أخرجه مسلم.

رواه مسلم ١٥٨٧ / ٣، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي ٨/٢٩٦ - ٢٩٧، والترمذى (١٨٦١)، وأحمد ٦/٢، كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً وللحديث طرق أخرى.



١٢٤٧ - وعن جابر - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حِرَامٌ» أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣٦٨١) والترمذى (١٨٦٦)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد ٣٤٣ / ٣، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٦٠) والطحاوى ٤ / ٢١٧، والبغوي ٣٥١-٣٥٠ / ١١، كلهم من طريق داود بن بكر ابن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به مرفوعاً

قلت رجاله لا بأس بهم، وداود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدنى، قال ابن معين عنه. ثقة اهـ. وقال أبو حاتم. شيخ لا بأس به، ليس بالمتين اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقة» وقال الدارقطنى: داود بن بكر بن أبي الفرات ويقال داود بن أبي الفرات يعتبر به اهـ. وبه أعلى الحديث ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٨٦. ورواه ابن حبان ١٢ / ٢٠٢ (٥٣٨٢) من طريق موسى بن عقبة، عن ابن المنكدر به فإن كان

هذا الإسناد محفوظاً فهو متابعة قوية، لأن موسى بن عقبة ثقة من رجال الجماعة.

ولما أعله ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٧٠١ بأن في إسناده داود بن بكر. قال: ولم ينفرد به داود فقد تابعه موسى بن عقبة. قال الترمذى ٦/١٤١ هذا حديث حسن غريب من حديث جابر وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/٨١. رجاله ثقات اهـ.

وقال الألبانى في «الإرواء» ٨/٤٣: إسناده حسن، فإن رجاله ثقات رجال الشیخین غير داود هذا، وهو صدوق كما في «التقريب» ووقد في «زوائد ابن حبان» مكانه «موسى بن عقبة» وهو ثقة من رجال الستة، ولكن أظنه خطأ من الناسخ أو الطابع أو الراوى اهـ. وجزم الزيلعى في «نصب الرایة» ٤/٣٠٢ أنَّ موسى بن عقبة محفوظ فقال لما تكلم عن داود بن بكر ، وقد تابعه موسى بن عقبة كما عند ابن حبان اهـ.

وللحديث شواهد ذكر جملة منها ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/٧٠٢ والألبانى في «الإرواء» ٨/٤٢-٤٤ .



١٢٤٨ - وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهمَا - قال: كان رسولُ اللهِ يُبَذِّلُ لِهِ الرَّزِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيُشَرِّبُهُ يَوْمَهُ، وَالغَدَرُ، وَبَعْدَ الغِدَرِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ، شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أخرجه مسلم.

رواه مسلم ١٥٨٩ / ٣ ، وأبو داود . (٣٧١٣) كلاهما من طريق
أبي عمر يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس قال فذكره



١٢٤٩ - وعن أم سلامة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ ،
قال : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أخرجه
البيهقي وصححه ابن حبان .

رواه ابن حبان ٤ / ٢٣٣ ، والبيهقي ٥ / ١٠ ، وأبو يعلى (٨٩٦٦)
والطبراني ٢٣ / ٧٤٩ ، وابن حزم ١٧٥ / ١ ، كلهم من طريق
جرير ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن حسان بن مخارق ، عن أم
سلمة ، قالت اشتكت ابنة لي ، فنبذت لها في كوز ، فدخل رسول
الله ﷺ وهو يغلي . فقال «ما هذا؟» فقلت إن ابنتي اشتكت ،
فنبذت لها هذا . فقال . «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام» .
قلت . رجاله ثقات غير حسان بن مخارق ، ذكره ابن أبي حاتم
في «الجرح والتعديل» ٣ / ٢٣٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً
وأيضاً ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ / ٣٣ ولم يذكر فيه
جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤ / ١٦٣
لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥ / ٨٦ . رجال أبي يعلى
رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق ، وقد وثقه ابن حبان اهـ .

وقال النووي في «المجموع» ٤١/٩: رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً؛ فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور. اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ١٧٥/٤. هذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون غير حسان بن مخارق، فهو مستور، ولم يوثقه غير ابن حبان. اهـ.

وللحديث شاهد عن ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة ٢٣/٧ في الطب من طريق جرير، والطبراني (٩٧١٤) من طريق الثوري كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، أن رجلاً أصابه الصَّفر، فنعت له السَّكر، فسأل عبد الله عن ذلك، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

قلت: رجاله ثقات أخرج لهم الشیخان فالحادي إسناده قوي. وقد علقه البخاري ١٠/٧٨ «فتح». وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/٧٩: سنه صحيح على شرط الشیخین. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٨٦. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤/١٧٥: إسناده صحيح اهـ.



١٢٥٠ - وعن وائلٍ الحضرميّ؛ أنَّ طارقَ بن سُوَيْدٍ - رضي الله عنه - سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدواءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا رواه مسلم ١٥٧٣ / ٣، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذى (٢٠٤٧)، وابن ماجه (٣٥٠٠)، وأحمد ٣١١ / ٤ و٣١٧، كلهم من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد ذكره.



باب : التعزير وحكم الصائل

١٢٥١ - عن أبي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول : «لا يُجْلِدُ فوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٌّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ». متفق عليه .

رواه البخاري (٦٨٤٨) ، ومسلم ١٣٣٢-١٣٣٣ / ٣ ، وأبو داود (٤٤٩١) ، والترمذى (١٤٦٣) نا ابن ماجه (٢٦٠١) ، وأحمد ٤٦٦ / ٣ و٤ / ٤٥ ، والبيهقي ٣٢٧ / ٨ كلهم من طريق عبد الرحمن بن جابر ، [زاد مسلم] عن أبيه [عن أبي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ به مرفوعاً



١٢٥٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال . «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَمَّاتِ عَشْرَ اتِّهَمْ إِلَّا الحَدُودَ» رواه أبو داود النسائي .

رواه النسائي في «الكبير» ٤ / ٣١٠ ، وأحمد ٦ / ١٨١ ، والدارقطني ٣ / ٢٠٧ ، والبيهقي ٨ / ٢٦٧ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٩ / ٤٣ ، وابن عدي في «الكامل» ٥ / ٣٠٨ كلهم من طريق عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة به مرفوعاً

ورواه أبو داود (٤٣٧٥) من طريق عبد الملك، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة به، ولم يذكر عائشة قلت رجاله ثقات؛ غير عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوبي اختلف فيه

قال ابن الجنيد ضعيف الحديث اهـ. وقال النسائي ليس به بأس اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»

وذكر له ابن عدي في «الكامل» ٣٠٨/٥ هذا الحديث وحديث «ترفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومئة» ثم قال ابن عدي وهذا الحديث منكران بهذا الإسناد، لم يروه ما غير عبد الملك ابن زيد اهـ.

لهذا قال ابن الملقن في «الخلاصة» ٣٢٥/٢ رواه أبو داود والنسائي من رواية عائشة قال ابن عدي منكر الإسناد وقال أبو زرعة ضعيف وقال العقيلي والمنذري روی من أوجه ليس منها شيء يثبت ثم قال ابن الملقن لكن صححه ابن حبان بدون الاستثناء ولفظه «زلاتهم» بدل «عثراتهم». وأما ابن السكن فأخرجه في «سننه الصحاح» بالاستثناء ونحوه قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٣٢/٨.

ورواه ابن حبان (١٥٢٠)، من طريق أبي بكر بن نافع العمري عن محمد به وليس فيه ذكر «أبيه»

قلت . العمري ضعيف . قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٣٥-٣٦ : لكن أبو بكر هذا - وهو مولى زيد بن الخطاب كما وقع صريحاً في «فوائد الشافعي» ورواية الطحاوي ، قال ابن معين ليس بشيء . اهـ .

ولما ذكر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٩٤ / ٢ إسناد أبي داود السابق وليس فيه «عن أبيه» ثم ذكر إسناد النسائي وغيره قال عقبه : ففي هذا زيادة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الإسناد ، فيكون حديث أبي داود على هذا منقطعاً فيما بين محمد ابن أبي بكر وعمره فاعلم ذلك . اهـ .

ورواه النسائي في «الكبرى» ٤ / ٣١٠ والعقيلي في «الضعفاء» ٢ / ٣٤٣ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة به مرفوعاً .
قلت . عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر قال عنه البخاري .
مدني روى عنه الواقدي عجائب . اهـ .

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢ / ٢٣٥ الواقدي متهم ، فلا يغمز في شيخه بما روى من العجائب عنه ، والأصل براءة الذمة ، فلا ينقل عنها إلا بحجة ، وكأنه لذلك قال الحافظ فيه مقبول ، لكن قال العقيلي في «الضعفاء» ٢ / ٣٤٣ وقد روی بغير هذا الإسناد ، وفيه أيضاً لين ، وليس فيه شيء ثبت اهـ .

وأيضاً اختلف في إسناده ، فقد رواه النسائي في «الكبرى» ٤ / ٣١٠ من طريق ابن أبي ذؤيب ، عن عبد العزيز بن عبد الملك ،

عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، قالت . قال رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢٤٧٢) قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا إسحاق بن زيد الخطابي ، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ، ثنا المثنى أبو حاتم العطار ، ثنا عبيد الله بن العizar ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال «أقيلوا الكرام عثراتهم»

قال الطبراني : لم يروه عن عبيد الله إلا المثنى ، ولا عنه إلا محمد ، وريحان بن سعيد . اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٢ / ٦ رجاله ثقات قلت . المثنى بن بكر العبدى العطار أبو حاتم . ذكره العقيلي في «الضعفاء» ٢٤٨ / ٤

وقال : لا يتابع على حديثه . اهـ . وقال الدارقطني متrok اهـ . وأيضاً إسحاق بن زيد بن عبيد الكبير الخطابي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٠ / ٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً

وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٢٢ / ٨

وللحديث شاهد عن ابن مسعود . فقد روى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢٤٦٩) قال . حدثنا محمد بن عاصم ، والخطيب في «تاریخه» ٨٥ / ١٠ من طريق محمد بن مخلد ، كلامهما قالا ثنا عبد الله بن محمد بن يزيد الجعفي ، حدثني أبي ، ثنا أبو

بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم»

قال الطبراني: لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن يزيد اهـ.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٢/٦ . رواه الطبراني عن محمد ابن عاصم، عن عبد الله بن محمد بن يزيد الرفاعي ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ.

قلت: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة، العجلي، اختلف فيه، قال ابن معين: ما أرى به بأساً . اهـ. وكذا قال العجلي وقال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه . اهـ. وقال النسائي ضعيف اهـ.

وأما محمد بن عاصم فقد وصف بالجهالة، لكن تابعه محمد بن مخلد كما سبق وهو ثقة



١٢٥٣ - وعن عليٌّ - رضي الله عنه - قال: ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حَدَّاً، فيموتُ ، فاجِدُ في نفسيِّ، إلا شاربَ الخمرِ، فإنه لو ماتَ وَدَيْتُهُ . أخرجه البخاري .

رواه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم ١٣٣٢/٣ ، وأبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»

٤٣٨ /٧ ، كلهم من طريق عمير بن سعيد النخعي، قال سمعت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول . . . فذكره مرفوعاً تنبية: كان الأولى للحافظ ابن حجر أن يعزّو الحديث إلى المتفق عليه كما هو صنيعه في هذا الكتاب.



١٢٥٤ - وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال . قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه الأربعة وصححه الترمذى .

رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي ١١٦/٧، والترمذى (١٤٢١)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأحمد ١/١٩٠، وأبو داود الطيالسي (٢٣٣)، كلهم من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر، عن طلحة ابن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد».

واقتصر ابن ماجه على الجملة الأولى، ولم يذكر النسائي وأبو داود الطيالسي «دون دينه» لهذا قال ابن الملقن في «الخلاصة» ٢/٣٣٠ . إلا أن ابن ماجه والترمذى وابن حبان لم يذكروا الأهل اهـ.

قلت . رجاله لا بأس بهم .

وقد ذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٣٦١ / ٢ وسكت عنه، وتعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيمان» ٣٥٣ - ٣٥٤، وسكت عنه، وهو حديث يرويه إبراهيم ابن سعد عن أبي عبيدة به، ثم قال ابن القطان وأبو عبيدة هذا لا تعرف حاله، وهو يروي عن جابر بن عبد الله، والربيع بنت معوذ، وأبيه محمد بن عمار بن ياسر، والوليد بن أبي الوليد روى عنه محمد بن إسحاق، ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون، وعبد الرحمن ابن إسحاق، وسعد بن إبراهيم، وإسماعيل بن صخر، وابنه عبد الله ابن أبي عبيدة وغيرهم ومع هذا فلا تعرف حاله اهـ.

قلت أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسى قال ابن معين عنه ثقة اهـ.

وقال أبو حاتم عن أبيه منكر الحديث ولا يسمى اهـ. وقال في موضع آخر صحيح الحديث اهـ. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل أبو عبيدة هذا ثقة، وأخوه سلمة لم يرو عنه إلا علي بن زيد ولا يعرف حاله اهـ.

لهذا قال الترمذى ١٠٦ / ٥ هذا حديث حسن صحيح اهـ.

وصحح الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٧ / ٩

وقال الألبانى في «الإرواء» ١٦٤ / ٣ سنه صحيح اهـ.

وذكر الدارقطنى في «العلل» ٤ / ٤٢٤ (٦٧١) الاختلاف في إسناده

وللحديث شواهد في «الصحيحين» وغيرهما



١٢٥٥ - وعن عبد الله بن خباب، قال: سمعت أبي - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول. « تكون فِتنَّا، فَكُنْ فِيهَا عَبْدًا اللَّهِ الْمَقْتُولُ، وَلَا تَكُنْ القاتل» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني.

رواه أحمد ١١٠/٥، وأبو يعلى ١٣/٧٢١٥، والطبراني في «الكبير» ٤/٣٦٢٩-٣٦٣١ كلهم من طريق حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس - كان مع الخوارج ثم فارقهم - قال دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب ذعراً يحر رداءه فقالوا: لم ترع قال: والله لقد رعتموني قالوا: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ قال: نعم. قال: فهل سمعت من أبيك حدثاً يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه. قال: نعم. سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي قال: «إِنْ أَدْرَكَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ» قال أيوب ولا أعلم إلا قال: «وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ» قالوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يَحْدُثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نعم. قال: فَقَدْمُوهُ عَلَى ضِفَافِ النَّهْرِ، فَضَرَبُوا عُنْقَهُ فَسَالَ دُمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاؤُ نَعْلٍ ما ابْذَقَهُ، وَبَقَرُوا أُمَّهُ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا.

معنى «ما ابْذَقَهُ» أي لم يتفرق.

قلت . في إسناده رجل لم يسم . وهو شيخ حميد بن هلال . لهذا قال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٢/٧ . لم أعرف الرجل الذي من عبد القيس وبقية رجاله رجال الصحيح . اه . وللحديث شواهد .



١٢٥٦ - وأخرج أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

رواه أَحْمَدُ ٢٩٢/٥ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان ، عن خالد بن عرفطة ، قال . قال لي رسول الله ﷺ : «يا خالد ، إنها ستكون بعدي أحداثٌ وفتنٌ واختلافٌ فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل». .

وراه ابن أبي شيبة ٤٥٧ (٣٧١٩٧) قال : حدثنا عفان وأسود ابن عامر قالا : أخبرنا حماد بن سلمة به قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه علي بن زيد وهو ضعيف كما سبق . لهذا قال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٢/٧ . وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ، وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات . اه . وللحديث شواهد ذكر جملة منها الهيثمي في «المجمع» ٣٠١/٧ . ٣٠٣



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	باب الكفاءة والخيار
٧	١ باب اعتبار الصنعة في الكفاءة
١٣	٢ باب جامع في الكفاءة والخيار
٣٤	٣ باب عيوب النكاح وفسخها
٣٩	باب عشرة النساء
٤١	٤ باب النهي عن إتيان النساء في أتعاجازهن
٥٠	٥ باب ما جاء في حسن العشرة
٦١	٦ باب : الصداق
٨١	باب الوليمة
٨٣	٧ باب الحث على إقامة الوليمة وإجابة الدعوة
١٠٠	٨ باب ما جاء في آداب الأكل
١٠٧	باب القسم . . .
١٠٩	٩ باب ما جاء في القسم
١٢٣	باب الخلع . . .
١٢٥	١٠ باب الخلع
١٣١	باب الطلاق . . .
١٣٣	١١ باب في كراهة الطلاق
١٣٨	١٢ باب : سنة الطلاق وبدعته

١٥٣	١٣ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق
١٦٠	١٤ باب: طلاق المكره والناسي
١٧٧	١٥ باب جامع
١٧٩	١٦ باب لا طلاق قبل نكاح
١٨٣	١٧ باب الطلاق في الإغلاق والكره
١٩١	١٨ باب الرجعة
١٩٣	١٩ باب الإيلاء والظهور والكفارة
٢٠٠	٢٠ باب الظهور وكفارته
٢٠٧	٢١ باب اللعنان
٢٢٠	٢٢ باب العدة، والإحداد
٢٦١	باب الرضاع
٢٦٣	٢٣ باب ما جاء في المصة والمصتين
٢٦٥	٢٤ باب ما جاء في الرَّضاع المحرّم
٢٧٩	٢٥ باب النفقات
٢٩٦	٢٦ باب: ما جاء في بر الوالدين
٢٩٩	باب الحضانة
٣٠١	٢٧ باب الحضانة
٣١٧	٢٨ باب جامع
٣١٩	كتاب الجنایات
٣٢١	٢٩ باب التغليظ في الدماء وأنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات
٣٢٨	٣٠ باب ما جاء في الرجل يقتل عبده
٣٣٦	٣١ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

٣٤١	٣٢ باب جامع
٣٤٤	٣٣ باب لا يقاد الجارح حتى يبرأ المجروح
٣٤٩	٣٤ باب دية الجنين
٣٥٣	٣٥ باب القصاص في السرقة
٣٥٤	٣٦ باب من قتل في عميّاً بين قوم
٣٥٦	٣٧ باب الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر
٣٥٩	٣٨ باب قود المسلم بالذمي
٣٦٣	٣٩ باب قتل الغيلة
٣٦٥	٤٠ باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٣٦٩	باب الديات
٣٧١	٤١ باب جامع في الديات .
٤٠٣	باب دعوى الدّم والقصامة
٤٠٥	٤٢ باب جامع في القسامـة
٤٠٧	باب قتال أهل الـبغـي
٤٠٩	٤٣ باب جامع في قتال أهل الـبغـي .
٤١٦	٤٤ باب قتال الجاني ، وقتل المرتد
٤٢٧	كتاب الحدود
٤٢٩	٤٥ باب حد الزانـي
٤٥٨	٤٦ باب حد القذـف
٤٦٤	٤٧ باب حد السـرقة
٤٩٤	٤٨ باب حد الشـارب ، وبيان المـسـكـر
٥٠٦	٤٩ باب : التعزير وحكم الصـائل

